



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْفَقِيرُ

كتاب الفقير
كتاب الفقير
كتاب الفقير

کتاب الفقیر



دار الفقیر
کتاب الفقیر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٩
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	كتاب الطهاره
١٤	اشاره
١٦	فصل في شرایط الوضوء
١٦	مسألة ٥ إذا التفت إلى الغصبيه في أثناء الوضوء
٢٠	مسألة ٦ عدم جواز التصرف مع الشك في رضي المالك
٢٧	مسألة ٧ جواز الوضوء والشرب من الأنهر الكبار
٣٧	مسألة ٨ الحياض الواقعه في المساجد والمدارس
٣٨	مسألة ٩ لو شق النهر أو القناه من غير إذن المالك
٣٩	مسألة ١٠ لو غير مجرى النهر من غير إذن المالك
٤٠	مسألة ١١ إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين
٤٢	مسألة ١٢ الحوض أو الآيه إذا كان طرف منها غصبيا
٤٤	مسألة ١٣ إذا كان المكان مباحاً والفضاء غصبياً
٤٥	مسألة ١٤ إذا كان الوضوء مستلزماً لتحرير المغصوب
٤٦	مسألة ١٥ الوضوء تحت الخيمه المغصوبه
٤٩	مسألة ١٦ تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب
٥٠	مسألة ١٧ إباحه الماء المجتمع لمالك المكان
٥٣	مسألة ١٨ لو دخل المكان غفله أو عصيانا
٥٥	مسألة ١٩ الماء المباح في الحوض المغصوب
٥٨	مسألة ٢٠ عدم كون ظرف ماء الوضوء من الذهب أو الفضة
٦٧	مسألة ٢١ كون الإستعمال مضرا

مسأله ٢٢ جريان الماء الجارى بقصد الوضوء

- ٧٥----- مسأله ٢٣ جواز ووجوب الإستنابه فى الوضوء
- ٧٦----- مسأله ٢٤ بطلان الوضوء والصلاه لو نسى بعض المسحات
- ٩٨----- مسأله ٢٥ المشى قبل إتمام الوضوء وبعد الابتداء بها
- ١٠١----- مسأله ٢٦ بطلان الوضوء إذا ترك الموالاه نسيانا
- ١٠٢----- مسأله ٢٧ جفاف البعض والرطوبه فى البعض
- ١٠٣----- مسأله ٢٨ عدم وجوب قصد رفع الحدث في الوضوء
- ١٢٥----- مسأله ٢٩ عدم إبطال العمل بالرياء
- ١٦٤----- مسأله ٣٠ وضوء المرأة وبراهها الأجنبي
- ١٦٦----- مسأله ٣١ اجتماع الغايات المتعدده
- ١٦٨----- مسأله ٣٢ الوضوء قبل وفي الوقت
- ١٧٧----- مسأله ٣٣ جواز الصلاه بوضوء قراءه القرآن
- ١٧٩----- مسأله ٣٤ مقدار الماء المجزي للغسل والوضوء
- ١٨٢----- مسأله ٣٥ عدم إبطال الوضوء بالارتداد
- ١٨٦----- مسأله ٣٦ وضوء الزوجه والأجير دون الإذن
- ١٨٨----- مسأله ٣٧ الشك في الحدث بعد الوضوء
- ١٩١----- مسأله ٣٨ المأمور بالوضوء من جهة الشك بعد الحدث
- ٢٠١----- مسأله ٣٩ لو علم بطلان أحد الوضوءين بعد الصلاه
- ٢٠٧----- مسأله ٤٠ العلم بوضوء وحدث والشك بعدهما
- ٢١٣----- مسأله ٤١ العلم بحدوث الحدث بعد أحد الوضوءين
- ٢١٥----- مسأله ٤٢ العلم بالحدث بعد إتمام النافله
- ٢٢٠----- مسأله ٤٣ لو لم يعلم أقدميه الوضوء أو الحدث
- ٢٢٢----- مسأله ٤٤ لو ترك جزء من الوضوء لم يعلم الوجوب منه
- ٢٢٤----- مسأله ٤٥ لو تيقن ترك جزء من الوضوء
- ٢٢٧----- مسأله ٤٦ عدم اعتبار شك كثير الشك
- ٢٣٦----- مسأله ٤٧ عدم إلحاقي حكم التيمم بدل الوضوء بحكم الشك

٢٤٢	مسألة ٤٨ العلم بعد الفراغ من الوضوء بالمسح أو عدمه
٢٤٤	مسألة ٤٩ الأفعال داخل الوضوء والشك في الإنعام
٢٤٦	مسألة ٥٠ الشك في وجود حاجب وعدمه
٢٤٩	مسألة ٥١ الشك في وقوع الحدث قبل أو بعد الوضوء
٢٥٠	مسألة ٥٢ لو شك في تطهير محل الوضوء قبل الوضوء وبعده
٢٥٣	مسألة ٥٣ الشك بعد الصلاة بالوضوء وعدمه
٢٥٦	مسألة ٥٤ لو تيقن بعد الوضوء أنه ترك جزءاً من الوضوء
٢٥٧	مسألة ٥٥ لو علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد
٢٦٠	فصل في أحكام الجبار
٢٦٠	اشارة
٢٨٩	مسألة ١ كون الجبيرة في موضع المسح
٢٩١	مسألة ٢ لو كانت الجبيرة مستوئبة للعضو
٢٩٣	مسألة ٣ لو كانت الجبيرة في الماسحة
٢٩٤	مسألة ٤ الإنتحال إلى المسح على الجبيرة
٢٩٦	مسألة ٥ إذا كان في عضو واحد جبار متعدد
٢٩٧	مسألة ٦ الأطراف الصحيح تحت الجبيرة
٢٩٩	مسألة ٧ وضع شيء ظاهر على الجرح المكسوف
٣٠٠	مسألة ٨ إضرار الماء بأطراف الجرح
٣٠١	مسألة ٩ إضرار الماء مع عدم وجود الجرح والقرح
٣٠٥	مسألة ١٠ الجرح في غير موضع الوضوء
٣٠٦	مسألة ١١ الرمد المتعين التيمم فيه
٣٠٧	مسألة ١٢ في محل الفصد داخل الجروح
٣٠٨	مسألة ١٣ عدم الفرق في حكم الجبيرة
٣٠٩	مسألة ١٤ الشيء اللاحق ببعض مواضع الوضوء
٣١١	مسألة ١٥ ظهاره ظاهر الجبيرة ونجاسه باطنها
٣١٢	مسألة ١٦ الجبيرة المغصوبة

٣١٥	مسألة ١٧ عدم اشتراط ما تصح فيه الصلاة في الجبيرة
٣١٦	مسألة ١٨ حكم الجبيرة في الخوف من الضرر
٣١٧	مسألة ١٩ رفع الجبيرة وغسل المحل
٣١٨	مسألة ٢٠ اختلاط الدواء الموضوع على الجرح مع الدم
٣٢٠	مسألة ٢١ كفاية غسل الأقل كما وكيفا
٣٢١	مسألة ٢٢ الدسمة على الجبيرة
٣٢٢	مسألة ٢٣ العضو الصحيح إذا كان نجسا
٣٢٣	مسألة ٢٤ عدم لزوم تخفيف ما على الجرح
٣٢٥	مسألة ٢٥ الوضوء مع الجبيرة
٣٢٧	مسألة ٢٦ الفوارق في الجبيرة
٣٣١	مسألة ٢٧ عدم الفرق في أحكام الجبيرة
٣٣٢	مسألة ٢٨ حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء
٣٣٥	مسألة ٢٩ الجرح والقرح على مواضع التيمم
٣٣٦	مسألة ٣٠ الاستigar في الجبيرة
٣٤٠	مسألة ٣١ عدم وجوب إعادة الصلاة بعد رفع الجبيرة
٣٤٢	مسألة ٣٢ الصلاة أول الوقت مع الجبيرة
٣٤٤	مسألة ٣٣ الضرر وعدم الموجب للجبيرة
٣٤٦	مسألة ٣٤ الجمع في موارد الشك
٣٤٨	فصل في حكم دائم الحدث
٣٤٨	اشارة
٣٦٥	مسألة ١ وجوب المبادرة إلى الصلاة بلا مهلة
٣٦٦	مسألة ٢ عدم وجوب الوضوء لقضاء الشهد
٣٦٩	مسألة ٣ وجوب التحفظ من التعدي
٣٧٢	مسألة ٤ لزوم معالجه السلس
٣٧٤	مسألة ٥ جواز مس كتابه القرآن
٣٧٦	مسألة ٦ الصبر مع احتمال الفترة الواسعة

٣٧٧	مسألة ٧ الاشتغال بالصلاه مع الحدث
٣٧٨	مسألة ٨ الصلاه الاختياريه
٣٨٠	مسألة ٩ حكم المستحاصه حكم دائم الحدث
٣٨١	مسألة ١٠ عدم وجوب القضاء على المسلوس
٣٨٢	مسألة ١١ نذر المسلوس أو المبطون
٣٨٤	فصل في الأغسال
٣٨٤	اشاره
٣٨٧	مسألة ١ وجوب النذر المتعلق بغسل الزياره
٣٩٢	فصل في غسل الجنابه
٣٩٢	اشاره
٤٣٥	مسألة ١ لو رأى في ثوبه منيا
٤٤١	مسألة ٢ اذا علم بجنابه و غسل
٤٤٢	مسألة ٣ في الجنابه الدائره بين شخصين
٤٤٥	مسألة ٤ إذا دارت الجنابه بين شخصين
٤٥٠	مسألة ٥ إذا خرج المنى بصوره الدم
٤٥١	المحتويات
٤٦١	تعريف مركز

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الثامن

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧_١٩٨٧ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع

بيروت لبنان ص.ب ١١٤٦٠٨٠ شوران

٤: ص

كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره

الجزء الثامن

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنة الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

ص:٦

مسألة ٥ إذا التفت إلى الغصبيه في أثناء الوضوء

(مسألة _ ٥): إذا التفت إلى الغصبيه في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزاءه، ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبه في يده ويصح الوضوء، أو لا؟ قولان: أقواهما الأول، لأن هذه الندوه لا تعد مالاً، وليس مما يمكن رده إلى مالكه،

(مسألة _ ٥): {إذا التفت إلى الغصبيه أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزاءه} لما تقدم من صحة وضوء الناسى للغصبيه، والجاهل القاصر، ولا فرق في ذلك بين العلم بعد الوضوء أو في أثناءه لإطلاق الأدله المتقدمه.

{ويجب تحصيل المباح للباقي} فيما إذا كان الوضوء واجباً، وإلا تركه، وإن لم يتمكن من الإتمام، لعدم الدليل على وجوب الإتمام، قوله "لا تبطلوا أعمالكم" لا يشمل مثل المقام، كما حقق في محله.

{وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح} ولو المسح الأخير {هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبه في يده ويصح الوضوء، أو لا؟} قولان: أقواهما الأول} إذ ليس ذلك من الغصب المبطل، وذلك لأمور:

الأول: {لأن هذه الندوه لا تعد مالاً، وليس مما يمكن رده إلى مالكه} فليس التصرف فيه من التصرف في مال الغير المحروم.

الثاني: إن عدم إمكان رد الندوه مستلزم لوجوب ضمانها على الغاصب، وذلك يقتضي الحكم بانتقالها إلى الغاصب، وإلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، وقد يقرر هذا الدليل بأن الندوه إما

ولكن الأحوط الثاني.

ملك لمالك الماء، أو للمتوضى، فإن كانت ملكاً لمالك الماء لم يجب عوضه على المتوضى، وإن صارت ملكاً للمتوضى صح المسح بها.

الثالث: إن الرطوبه القائمه باليد حالها حال الحناء القائم باليد، فكما أن لون الحناء القائم باليد ليس محكماً بالغصبيه كذلك الرطوبه.

{ولكن الأحوط الثاني} كما قال به جمع، لأنه حق الغير، فالتصرف فيه بدون رضاه حرام، وقد ردوا أدله الأولين:

أما الأول: فبأنه لا يلزم ما ذكر جواز التصرف، فإن الرطوبه وإن لم تكن مالاً ولا ممكنته الرد إلا أنها بعد متعلقه لحق مالكها، فلا يجوز التصرف فيها بغير إذنه، وفيه: انصراف أدله الحق عن ذلك، ولو بلل إنسان يده من ماء الغير، ثم نشفه بحيث لم يبق إلا رطوبه قليله، لا يقال له عرفاً إن لفلان حق في يد فلان، بل يعد ذلك تالفاً عرفاً، فلا مال ولا حق.

وأما الثاني: فبأنه لا دليل على انتقال المال التالف، الذى يغرمه المتلف إلى المتلف، لأنه لو تلف تلفاً حقيقياً لم يكن شيء حتى يصدق عليه أنه مال فلان أو حق فلان، ولو تلف تلفاً عرفياً، كما إذا كسر إناء زيد وبقيت أجزاؤه فإن خروج الأجزاء عن حق المالك إلى حق الكاسر لا دليل عليه.

والقول بأنه جمع بين العوض والمعوض وذلك لا يمكن، يرد عليه:

وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً، ثم أراد الإعاده، هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا؟ قوله: أقواهما الثاني، وأحوطهما الأول،

أولاً: إن العوض غرامه لا أنه عوض كغرامه البعض.

وثانياً: إنه أي مانع من الجمع بعد اقتضاء الدليل، حيث إن الاستصحاب يقتضي البقاء، والدليل يقتضي التغريم، فتأمل.

وأما الثالث: فأنه فرق بين اللون وبين الرطوبه، لأن الرطوبه أجزاء الماء حقيقة وعرفاً، فهي باقيه على ملك المالك، بخلاف لون الحناء فإنه ليس أجزاء الحناء عرفاً، وفيه: إنه لا فرق بينهما عرفاً، بل حالها حال ما إذا شرب الإنسان الماء المغصوب فعرق، فإن العرف لا يعد مالاً عرفاً أو حقاً لصاحب الماء، حتى يقال بأنه لا تصح الصلاه في العرق المذكور، وعلى هذا فالأقرب ما ذكره المصنف، وسكت عليه جمله من المعلقين، كالسيد ابن العم وغيره.

{وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً} أو غسل يده ووجهه به مثلاً {ثم أراد الإعاده، هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبه الماء المغصوب، أو الصبر حتى تجف} لثلا. يخلط ماء الوضوء بالماء المغصوب، ويكون وضوؤه تصرفًا في المغصوب الموجب لبطلانه {أو لا-؟} لأن الرطوبه الباقيه تالله عرفاً، فليست متعلقه لحق المالك {قوله: أقواهما الثاني، وأحوطهما الأول} وما تقدم تعرف وجه النظر في تفصيل السيد الجمال، بين أن يكون ما في اليدين من الرطوبه من

وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرف فيها لا يسمع منه، بناءً على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، ولا يجوز المسح بها حينئذ.

مجرد الكيفيه عرفاً فيصح المسح به، أو يكون ما فيها من الأجزاء المائيه فلا يصح المسح، ويطرد ذلك في لزوم التجفيف وعدمه {وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناءً على ما ذكرنا} من أنها خرجت بالتلف عن ملكه.

{نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، ولا يجوز المسح بها حينئذ} وكأنه (رحمه الله) استثنى ذلك عن ما ذكره سابقاً، من عدم بقاء ماليه المالك عليها، لا أنها مع عدم بقاء الماليه للمالك المنع، والحاصل إنه إن لم يمكن الانتفاع يصح المسح، وإن أمكن الانتفاع لا يصح المسح، فتأمل.

(مسألة ٦): مع الشك في رضى المالك لا يجوز التصرف، ويجرى عليه حكم الغصب، فلابد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه، صريحاً أو فحويًّا، أو

(مسألة ٦): {مع الشك في رضى المالك} سواء كان مساوى الطرفين، أو ظن الرضى أو ظن عدم الرضى {لا يجوز التصرف} ظاهراً، وإن كان في واقعه يتبع الواقع الرضى وعدمه، فإذا كان شاكاً وتصرف ثم ظهر رضاه ظهرت صحته، إن تمشى منه القربة، كما أنه إذا ظهر عدم رضاه ظهر بطلانه.

ثم عدم جواز التصرف في حال الشك، إما لأجل أن تعليق الحكم على أمر وجودي يدل بالدلالة العرفية على ثبوته عند إحراز موضوعه، وإما لأجل الحديث المروي عن صاحب الزمان (صلوات الله عليه) حيث قال: «لا يحل لأحدٍ أن يتصرف من مال غيره بغير إذنه» (١)، وإما لأجل الإجماع، وإما لأجل ما هو مرتکز في أذهان المتشرعة الكاشفه عن تلقیهم ذلك من الشارع، وإما لأجل أنه القاعدة العقلانية التي أمضها الشارع، بدليل أنه لم يردع عنها، وعلى هذا في بدون العلم بالرضى {ويجرى عليه حكم الغصب} إلى أن يظهر كونه كان راضياً، وقد مشت منه القربة – كما سبق – {فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً، أو فحويًّا، أو

ص: ١١

شاهد حال قطعى.

شاهد حال قطعى } ويقوم مقام العلم الوجданى بأحد الثلاثة، الحججه الشرعيه كالبينه، كما أنه يقوم مقام رضى المالك رضى من له الرضى، كوكيله العام ووليه. ثم إن الإذن المقترن بعدم الرضى الباطن – حيث أذن كرهًا أو حياءً – لا ينفع، لأن المعيار فى النص والفتوى الإذن المقترن بالرضى كما هو واضح.

والمراد بالفحوى الأولويه القطعية، كما ادعاه ليكون ضيفاً عنده أياماً، فإن المقطوع به أنه راضٍ من توضئه، كما أن المراد بشاهد الحال أن حاله ظاهر في الرضى، كما إذا كان إنساناً كريماً لا يمنع الناس من الاستفاده من حنفيته.

وفي المقام أمور: الأمر الأول: إن الروايات الداله على اعتبار طيب نفس المالك في جواز تصرف الإنسان في ماله على قسمين:

الأول: ما يدل على كفایه رضاه.

مثل خبر سماعه، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من كانت عنده أمانه فليؤددها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبه نفس منه»[\(1\)](#).

وخبر على بن شعبه: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٤ الباب ٣ من أبواب مكان المصلى ح ١

حجه الوداع: «أيها الناس إنما المؤمنون أخوه، ولا يحل لمؤمن مال أخيه، إلا عن طيب نفس منه»[\(١\)](#).

وخبر محمد بن زيد الطبرى، قال (عليه السلام): «لا يحل مال إلا من وجه أحله الله»[\(٢\)](#) والوجه الذى أحله الله هو رضى المالك.

وفى خبر الدعائين: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه»[\(٣\)](#).

وعن تفسير أبو الفتوح: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) قال: «المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه»[\(٤\)](#).

الثانى: ما يدل على اعتبار إذنه، كالخبر المروى عن الحجج (عليه السلام) كما تقدم.

وفى الجمع بين الطائفتين احتمالات:

الأول: اعتبار الطيب والإذن معاً.

الثانى: اعتبار الطيب والإذن طريق إليه، فإذا علم الطيب بقرينه

ص: ١٣

١- تحف العقول: ص ٣٠. والوسائل: ج ٣ ص ٤٢٥ – الباب ٣ من أبواب مكان المصلى ح ٣

٢- الكافى: ج ١ ص ٥٤٧ باب الفيء والأنفال ح ٢٥

٣- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٩ ح ١٥٩

٤- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من أبواب الغصب ح ٥

أخرى كفى.

الثالث: اعتبار أحدهما، لكن الظاهر الثاني لأنه حق عقلائي، والعقلاء يكتفون بالطيب، والشارع أيد هذه الطريقة، لأنه لا دليل على رفضه لها، فإذا أذن وعلمنا أنه لا يرضى لم يجز التصرف، لسقوط الأماره عن الأماره فى حال العلم بعدم ذى الأماره، بخلاف صوره الشك، حيث إن الأماره حجه كسائر الأمارات، وإذا علمنا أنه راض لكنه لم يأذن جاز التصرف، وبذلك تعرف حال الصور التسع، وهى ما إذا علمنا بالإذن، أو علمنا بعدم الإذن، أو شككنا فيه، وعلى كل علمنا بالرضى أو علمنا بعدم الرضى أو شككنا فيه.

الأمر الثاني: لا-فرق في الحكم المذكور بين المسلم، والكافر المحقون المال كالذمي، فما في بعض الأخبار من ذكر لفظ "المؤمن" أو "المسلم"، إنما هو للجرى الغالب في محل الابتلاء، وكذلك قولهم "سوق المسلم" فإن فائدته تظهر في اللحوم والشحوم والجلود، لا في ترتيب آثار الملكية، إذ لا فرق بين سوق المسلم وسوق الكافر في ذلك.

الأمر الثالث: لا إشكال في أن التصرف جائز مع الرضى، سواء كان متلفاً أو غير متلف، كما أن التصرف ليس بجائز دون الرضى، ولو لم يكن متلفاً نصاً وإنجماً، بل هو ضروري ولو رضى بقدر خاص من التصرف، كماً أو كيفاً أو غيرهما، وجوب الاقتصار عليه.

الأمر الرابع: لا- شبهه في كفايه الرضي التقديرى، كما إذا كان المالك نائماً أو ذاهلاً أو نحو ذلك، مع علم المتصرف بأنه لو التفت لرضى، ولرضى التقديرى صورتان أخرىان:

الأولى: ما لو كان يحتاج إلى أمر زائد من الالتفات، كالنصح والإرشاد، مثلاً إن الأخ الغاضب على أخيه إذا التفت إلى تصرف أخيه، والتفت إلى وجوب صله الرحم، وثواب الله لمن وصلها، رضي بتصرف أخيه المغضوب عليه، وفي هذه الصوره لا يجوز التصرف إذ لا رضايه فعلاً، فلا يشمله السمعتني في الحديث المتقدم.

الثانية: ما إذا كان ملتفتاً إلى تصرف المتصرف وكان كارهاً له، لكن كرهه إنما نشأ من جهله، بحيث لو علم رضي، كما إذا ظن الداخل في داره عدوه، ولذا كره دخوله، مع أنه لو علم بأنه صديقه كان راضياً في سطح نفسه، كما أنه راض فعلاً في عمق نفسه، والظاهر جواز الدخول هنا لحصول الرضي الباطنى، كما أن عكسه لا يجوز، مثلاً قطع بأن الداخل صديقه وهو يعلم أنه عدوه، فإن رضاه سطح نفسه لا يبرر دخوله مع كراهه عمق نفسه، ومنه: يعلم حال الإذن وجوداً وعدماً، فإذا صرخ بعدم الإذن وعلمنا أنه لأجل جهله بأنه صديقه جاز التصرف، وإذا صرخ بالإذن وعلمنا أنه لأجل جهله بأنه صديقه لم يجز التصرف.

الأمر الخامس: طيب النفس فعلاً أو تقديراً، إنما ينفع في التصرفات الخارجيه كالتصرف والإتلاف، أما التصرفات المحتاجه إلى

الإنشاء، كالبيع والنكاح، فإنها لا يكفي فيها الطيب، بل يحتاج إلى الإنشاء، فإذا علمنا برضاه في بيع الفضولي، لم يجز البيع ما لم يأذن، كما حق في كتاب المكاسب.

الأمر السادس: لو كان ملتفتاً إلى شيء لم يرض، أو لم يأذن، كما إذا كان ملتفتاً إلى أن صهره ضرب ابنته لم يرض بمجيئه إلى داره، أو إذا كان ملتفتاً إلى أن السوق يرتفع لم يأذن في بيع جنسه، لم يضر ذلك، كما لم يضر بيته بنفسه، فإذا باع صباحاً بماهه، ولو علم أن السوق يرتفع ظهراً لم يبعه، صح البيع.

الأمر السابع: الظاهر كفایه العلم العادى بالرضى، وهذا هو الحال فى المضائق، ومع الأصدقاء، فلا يحتاج إلى العلم البالغ درجه الكمال، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، وعليه السيره من المتشرعه، خلافاً لما يحكى عن المجلسى، والمحقق القمى، والمستند، من الاكتفاء بالظن، مستدلين على ذلك بالسيره، لكن فيه منع جريان السيره فى مورد الظن، بل هى فى مورد العلم العادى الذى يعبر عنه بالاطمئنان، ويعتمد عليه العقلاء فى غير الأمور المهمه جداً. ومنه: يظهر حال تفصيل من فضيل بين الأمارات الطينيه التى جرت العاده على التعويل عليها، كالمضائق ونحوها، فيجوز التصرف بمجرد الظن، وبين غيرها، فلا يجوز التصرف بالظن، إذ أن القسم الأول من العلم العادى كما ذكرناه.

الأمر الثامن: لو تصرف وهو يقطع بالرضى، ثم ظهر عدم

رضاه ضمن، إذ القطع لا- يصحح الواقع عند انكشاف الخلاف، كما أنه لو تصرف وهو يقطع بعدم الرضا، ثم تبين رضاه لم يضمن، وإن كان عمله هذا تجريأً.

الأمر التاسع: الظاهر صحة استصحاب كل من الرضا وعدمه، فإذا شك في رضاه فعلاً بعد أن كان علم به، صح التصرف، فلا يصح التيمم فيما كان لصديقه ماء وهو يستصحب رضاه، كما أنه إذا استصحب عدم رضاه وتيمم وصلى كفى، ولو انكشف عدم الرضى فى الأول لم يتحتاج إلى الإعاده، لما تقدم فى مسألة الجهل بالغصب، ولو انكشف الرضى فى الثانى لزم إعاده الصلاه، لأنه كان له ماء، والجهل لا يصحح التيمم، وإنما الفقدان واقعاً.

مسألة ٧ جواز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار

(مسألة _ ٧): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار، سواء كانت قنوات أو منشقة من شط.

(مسألة _ ٧): {يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقة من شط } بلا إشكال ولا خلاف فيما وجدته، بل عن الذكرى نفى الخلاف عنه، واستدل له بأمور:

الأول: إن أدلة الملك لا تشمل أمثل هذه الأمور الكبيره، فهل لأحد أن يتملك صحراء كبيرة مليون فرسخ مثلاً، ولو تمكّن أن يحجزها ويستثمرها، أو هل يملك إنسان البحر ولو تمكّن من تسبيح جميع أطرافه، أو هل يملك إنسان معدن النفط الواسع ولو استخرجه هو، وهكذا، فإن الملك له مفهوم عرفى قرره الشارع، وذلك المفهوم ليس إلا فى الأمور المناسبة عرفاً، أما الصحراء والغابه والبحر والمعدن والفضاء والنهر الكبير وما أشبه ذلك، فليس بملك لأحد، وإن كان هو الذى سيوجه، أو استخرجه، أو صنع له قناه وأجراه، والأدلة العامه منصرفة عن مثل هذه الأمور، لأنها وارده فى الموارد الخاصه العرفية، وهذا الدليل غير بعيد، ولو شك فى الملك فالاصل عدم الملك، والقول بأن الساقيه له فلا يجوز التصرف فيها من دون إذنه غير تام، إذ هو الذى أسقط احترام ماله، كما إذا فرش الشارع بفرشه، فإنه يجوز العبور عليه، وإن لم يرض لأنه هو الذى أسقط احترام ماله، ومثله ما إذا سبج البحر، فإن الوصول إليه بتخطييه لا بأس به، وإن استلزم التصرف فى السياج المملوك، لأنه هو الذى أذهب احترام ماله.

الثاني: السيره القطعية من السلف والخلف، الكاشف من رضایه المعصوم (عليه السلام).

ولا يرد عليها: أنها تكون حينئذ مخصوصة لحكم العقل، الدال على قبح التصرف في مال الغير، وحيث إن حكم العقل غير قابل للتخصيص، فلا مجال للسيره.

إذ يرد عليه: إنه إذا ثبتت السيره الكاشفه، دلت على أن المالك الحقيقى رفع الملك بهذا المقدار، كما رفع الملك فى باب المحارب، وفي باب حق الماره، وفي غيرهما، كالمترد ونحوه، فإن الملك ليس إلا أمراً اعتبره الشارع، فكلما أسقط اعتباره لم يكن له اعتبار، وإن اعتبره الإنسان، وليس ذلك كالملك لله سبحانه، الذى هو حقيقى غير قابل للرفع، والحاصل إنه بعد إجازه الشارع لا ملك بهذا المقدار المجاز فى التصرف، لا أنه ملك خصص بجواز التصرف.

الثالث: ما حکی عن المجلسى والکاشانی من الاستدلال لذلک بعموم ما ورد من أن «الناس شرع سواء في ثلاثة: الماء، والکلاه، والنار»^(١)، فإن الظاهر منها أن المياه العامه كالبحار، والأنهار، والسيول، والأمطار، ومياه جوف الأرض، والکلاه في الصحاري الكبيره، ووسائل النار، كالأحجار في مواطنها، التي

ص: ١٩

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٠ الباب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ٢

يستخرج منها النار، لا يحق لأحد أن يستغلها لنفسه، ولو استغلها لم يكن له ذلك، حيث لا تدخل تحت ملكيته، بل ربما يستفاد من هذا الحديث أن الثالثة من باب المثال، وإن فالحكم كذلك في جميع الأمور العامة، كالجبال، والصحراء، وأعماق البحار، والفضاء، والغابات، والمعادن الكبار ونحوها، وهذا غير بعيد، والإشكال في ذلك بما ذكره المستمسك بقوله: (والخبر ظاهر أو محمول على ما هو مباح بالأصل، قبل عروض التملك، لقيام الضروره على انتفاء الاشتراك في كثير من الموارد، إذ البناء على ثبوت عموم الاشتراك، إلا ما خرج بالدليل – كما سبق في الاستدلال – بعيد جداً، ويتحمل الحمل على الحكم الأيديبي الاستحبابي)^(١) انتهى، فيه: إن الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن الظاهر، والاحتمال غير ضار، إذ لا يسقط الاستدلال بالاحتمال في الأدلة اللغطية، وإنما ذلك جار في الأدلة العقلية، فقولهم إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ليس هذا المورد من صغرياته.

الرابع: قوله تعالى: (كى لا يكون دوله بين الأغنياء منكم) ^(٢) فإنها دالة على أن ما يوجب الدولة بين الأغنياء مرفوع في

ص: ٢٠

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٣٣

٢- سورة الحشر الآيه: ٧

الإسلام، وإن قال به المذهب الرأسمالي وليس هذا من باب اشتراكيه الإسلام – كما ربما يستدل به المتجددون من المسلمين – إذ يجب الجمع بين الآية وبين أدله الملك، فلا دولة في الموارد العامة، ولا سقوط للملك في الموارد الخاصة كأرباح التجارات والحيازات ونحوها، مما لا يكون بنظر العرف قوله.

الخامس: التمسك بقاعدته "الحرج"، فإنه لو منع عن التصرف لزم الحرج الشديد.

وأشكل عليه: بأن رفع الحرج للحكم شخصي لا-نوعي، إلا إذا صرخ الشارع بأن الحكم مرفوع لأجل الحرج، كما بين في رفع السواك ونحوه، فإذا كان التتجنب في مورد الكلام حرجاً سقطت الحرمة وإن بقى الضمان، لما ذكروه في باب الأكل من أموال الناس في المخصوص جمعاً بين الحقين، وكذلك الكلام في باب الضرر.

ولى في الإشكال المذكور تأمل، إذ إطلاق دليل «لا ضرر» و«لا حرج» يشمل النوعي والشخصي، وكل مورد علم بخروجه من العموم نقول بخروجه، وسائر الموارد داخله في العموم، ولذا يحق للحاكم الإسلامي تشريع قوانين استناداً إلى «لا ضرر» و«لا حرج»، كما كان يمنع من استيراد البضائعه، أو إصدارها، أو يسنّ قوانين المرور، أو ما أشبه ذلك، مما لو لا التشريع المذكور لزم الضرر كثيراً والحرج، ولا يجوز للإنسان مخالفته، وإن علم بعدم

الضرر الشخصى فى مورد خاص، وهذا ليس فى الحقيقة تshireعاً، وإنما تطبقاً للصغرى على الكبرى الكلية، المنصوصه فى القرآن أو السنن، ويكون الفرق حينئذ بين تشريع الحاكم الإسلامى وبين تشريع الحكومات غير الإسلامية بأمور:

الأول: ولایه الحاکم الإسلاھی دون سواه.

الثانى: إن الحاکم الإسلاھی يستمد تعالیمه من الكتاب والسنن والإجماع والعقل، دون سائر الحكومات.

الثالث: أن التشريع المستمد من "لا ضرر" ونحوه، مقدر بقدر الضرر النوعي فإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم، بخلاف التشريع لسائر الحكومات التي تبقى إلى أن يزيلها الحاکم ومن قام مقامه، إلى غيرها من الفروق التي ليس هنا موضع ذكرها.

السادس: التمسك بأصاله الحد للشك في تملك المالك حتى لهذا المقدار، وهذا لا يأس به، وإن أشكل عليه بما لا يخلو عن نظر.

السابع: شهادة الحال بالرضا، وهذا تام في بعض الموارد، كما إذا ظهر من أماره أو فعل رضا المالك بذلك، وعلم أن المالك ليس بصغرى، ولا مجنون، ولا محجور. وقد استدل لذلك بأدله أخرى غير خاليه من الإشكال، وكأن المصنف أراد بقوله "سواء كانت قنوات" إلى آخره، الإشاره إلى عدم الفرق بين الشط الذى لا يتعب له بتسويه جدرانه، وبين القنات التى يتعب له زائداً على أصل

وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهיהם يشكل الجواز

الشىء، لرفع توهם عدم جواز الاستعمال فى الشانى، لقوه الملك، فلاـ مجال للاستصحاب، بخلاف الأول، للشك فى الملك، فيستصحب، وبما تقدم فى الاستدلالات يعلم أنه يجوز التصرف {وإن لم يعلم رضى المالكين بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين} فى مقابل من أشكل ذلك، حيث أن لاـ مجال لرضى المولى عليه، والولى لاـ حق له فى الرضا، لأن رضاه منوط بالمصلحة للقاصر، وهى مفقوده فى المقام، وربما يرد بأن للولي التصرف غير الضار والمفسد، وإن لم يكن مصلحة للقاصر، والتصرف فى النهر الكبير ليس ضاراً ولا مفسداً.

{نعم مع نهיהם} أو العلم بعدم رضاهم {يشكل الجواز} قالوا: لعدم السيره حينئذ، لكنك قد عرفت أنه ليس الدليل خاصاً بالسيره، فالجواز حتى مع النهى أقرب، ثم إنه لا يتوهם مما أيدناه من عدم الملك، عدم الملك مطلقاً، بل المراد عدم الملك إلى هذا الحد، ولذا لا يجوز لإنسان أن يصرف هذا الماء إلى مكان آخر، أو أن يفسده بحيث يتضرر بذلك من شق القناه أو النهر، فإن الملك والحق لهما مراتب، كما هو واضح، ومما تقدم يظهر وجه صحة أن يؤمم الحكم الإسلامى منابع النفط، أو سائر المعادن، أو القنوات، كقناه السويس فى مصر، من يد الكافر المستخرج لها والحاfer لها، إذا كان فى

وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جاريه فى مجريها الأول، بل يمكن لبقاءه مطلقاً،

تركها بأيديهم ضرراً وحرجاً على المسلمين، وإن كان الكافر محقون المال، وقد ذكرنا فى بعض مباحث الأصول: إن قول جماعه من العلماء بأن دليل «لا ضرر» و «لا حرج» إنما يتکلف العقد السلبي لا العقد الإيجابي غير تام، واستدللنا لذلك بالإضافه إلى الإطلاقات بما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) في مورد "لا ضرر" من قلع شجره سمرة^(١)، مضافاً إلى كفایه رفع "لا ضرر"، ويكون الإثبات بالولاية العامه للفقيه القائم مقام الإمام (عليه السلام) وقد فصلنا عموم ولايه الفقيه في كتاب التقليد.

{وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره} مطلقاً للأدله العامه المتقدمه سواء غير مجريها أم لاـ ولو شك فالاستصحاب محكم، والقول بأنه محکوم بعموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير إذنه محل إشكال، إذ الاستصحاب يوسع دائمه الجواز السابق، فلا يبقى مجال لعموم المنع، أما التفصيل الذي اختاره بعض وأشار إليه المصنف بقوله: {ما دامت جاريه في مجريها الأول بل يمكن لبقاءه مطلقاً} حيث قيل بأنه لو غير مجريها لم يجز التصرف، لعدم إحراز السيره التي هي مستند الجواز في صوره تغير المجرى، ففيه: إن الأدله العامه لا تفرق بين الصورتين مضافاً إلى أنه لا وجه لمنع السيره في صوره تغير المجرى.

ص: ٢٤

١ـ المروي في الكافي: ج ٥ ص ٢٩٤ باب الضرار ح ٨

وأما للغاصب فلا يجوز، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبنته

{وأما للغاصب فلا يجوز} قالوا: لأدله المنع بدون أن تكون هناك سيره على الجواز.

{وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبنته} لعدم السيره فيهم أيضاً.

ويرد عليه: إنه إذا كان جائزًا له لعدم عموم ملكية المالك — كما سبق تقريره — فمقتضى القاعدة بقاء جوازه، لأن الغصب لحق المالك لا يقلب حق الغاصب في التصرف إلى اللاحق، هذا بالإضافة إلى أن ذويه لا ربط لهم به حتى يحرم تصرفهم، بل حال الغاصب وحال ذويه حال ما إذا كان الغاصب أحد المرتزقه في الوقف، فأخرج المتولى واستبد هو بالوقف، فإن حقه في الارتقاق لا يسقط، وكذا إذا قطع يد متولى المسجد واستبد هو به، فإن حقه بالصلاه في المسجد لا يسقط، ومقتضى كون التصرف تصرفًا في وجهه الوقف أن يبطل تصرف الواقف في المغصوب بغير وجهه الوقف، مثلًا إذا غصب طالب المدرسه وجعلها بيته، لم يجز له أن يتصرف في حجره منها بالجلوس، وإن جاز ذلك، إذ تصرفه الحال تصرف بعنوان الداريه — وإن لم يقصد هو ذلك — وتصرفه السابق تصرف بعنوان المدرسيه، فدليل «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[\(١\)](#) يمنع عن هذا التصرف

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ الباب ٢ من أحكام الوقف والصدقات ح ٢

وكذلك الأرضي الوسيعه يجوز الوضوء فيها، كغيره من بعض التصرفات، كالجلوس والنوم ونحوهما، ما لم ينه المالك، ولم يعلم كراحته، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً.

الثاني، لكن هذا لا ربط له بالمقام، فلا يمكن الاستدلال بذلك لمنع الغاصب من التصرف في النهر، كما أن الاستدلال لذلك بأن «الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال» لا وجه له، بعد عدم وجdan دليل على ذلك.

{وكذلك الأرضي الوسيعه يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما} كما أفتى به الجواهـر، وتبعه غالـب الشرـاح والمعلقـين، وذلك لغير ما سبق من الأدلـه، وإن استشكل فيه مصباحـ الهدـى، بحـجه أنه لا سـيرـهـ فيـ المـقامـ،ـ لكنـكـ قدـ عـرـفـ عـمـومـاتـ الأـدـلـهـ لـلـمـاءـ وـالـصـحـراءـ وـغـيرـهـماـ،ـ كـمـاـ قـدـ عـرـفـ الإـسـكـالـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ {ـمـاـ لـمـ يـنـهـ الـمـالـكـ وـلـمـ يـعـلـمـ}ـ كـرـاهـتـهـ،ـ بـلـ مـعـ الـظـنـ أـيـضاـ أـلـأـحـوـطـ التـرـكـ}ـ عمـلاـ بـعـمـومـ الـمـنـعـ،ـ فـيـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـخـرـوجـهـ لـسـيرـهـ أوـ نـحـوـهـاـ {ـوـلـكـنـ فـيـ بـعـضـ أـقـاسـمـهـ}ـ كـالـمـتـسـعـ جـداـ {ـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ لـيـسـ لـلـمـالـكـ النـهـيـ أـيـضاـ}ـ أـىـ لـاـ يـنـفـذـ نـهـيـهـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ سـعـهـ مـلـكـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـحدـ،ـ وـإـنـ سـلـمـ أـصـلـ مـلـكـهـ.

نعم التصرفات المنافية لحق المالك _ في القدر الذي يملك من حيث درجة الملك _ لا تجوز، كما إذا يريدأخذ ماء كثير من ساقيته، بحيث يضر بستانه، أو يريد بناء بعض أرضه، بحيث ينافي مرور

ماشيتها، بعد أن حَجَرَ الأرض لمرور ماشيته يومياً إلى المرعى مثلًا، إلى غيرها من الأمثلة.

ص: ٢٧

(مسألة _ ٨): الحياض الواقعه فى المساجد والمدارس، إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطالب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا- يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلاّ مع جريان العاده بوضوء كل من يريده، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال فى غير المساجد والمدارس، كالخانات ونحوها.

(مسألة _ ٨): {الحياض الواقعه فى المساجد والمدارس، إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطالب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها} قد تقدم الكلام فى ذلك فى أحكام التخلى فراجع، {إلاّ مع جريان العاده بوضوء كل من يريده، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن} فإنه بمترله العلم بعموم الوقف.

{وكذا الحال فى غير المساجد والمدارس، كالخانات ونحوها} أما إذا استأجر فى الخان أو الفندق مكاناً، أو صار ضيفاً عند مستأجر أو مستوطن أو نحوهما، فلا إشكال فى صحة الوضوء من قبيل الفحوى كما تقدم.

مسألة ٩ لو شق النهر أو القناه من غير إذن المالك

(مسألة ٩): إذا شُق نهر أو قناه من غير إذن مالكه، لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق، وإن كان المكان مباحاً، أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضاً في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناه.

(مسألة ٩): {إذا شُق نهر، أو قناه من غير إذن مالكه، لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق} فيما كان ذلك المشقوق منه ملكاً فإنه لا يجوز الوضوء لأنه ماء مغصوب.

{وإن كان المكان} المشقوق فيه {مباحاً أو مملوكاً له} لأن إباحة المكان لا يلزم إباحة الماء {بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضاً في مكان آخر} ولعل وجه فرقه بين الصورتين، حيث أفتى في الأولى، وأشكل في الثانية، أن ماء الشق يعد غصباً، وقد تقدم أن الغاصب لا يصح له التوضؤ، وذلك بخلاف ما إذا أخذ الماء فإنه بعد أن أخذ الماء لا فرق بين هذا الماء وبين الماء الذي يأخذه من أصل النهر عرفاً، فيحتمل جوازه، ولذا أشكل فيه، حيث إن الاستصحاب يقتضي عدم الجواز، وذلك يقتضي عدم وضوئه، {وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناه} وذلك لطرو عنوان جديد على هذا الماء.

(مسألة _ ١٠): إذا غير مجرى النهر من غير إذن مالكه، وإن لم يغصب الماء، ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقاً، من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

(مسألة _ ١٠): {إذا غير مجرى النهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء} لأن تصرفه هذا لا يجوز بلا إشكال وإنما الكلام {ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب} ربما يقال به {إشكال} فى ذلك، لاحتمال عدم وجود السيره فى المقام {وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير} إذ كونه تصرفه حراماً لا يوجب عدم جواز الوضوء، وقد تقدم أن الدليل منحصر فى السيره {وأما ما قبله} أى قبل موضع التغيير {وما بعده} مما بقى النهر على مجراه السابق {فلا إشكال} فى التصرف فيه لوجود السيره وسائر الأدله.

ومثله فى الإشكال والاحتمال ما إذا غير الأنابيب إلى أنبوب آخر، أو خلط الماء بالتراب مما سبب تغيره، ثم إن الأحواض الكبيرة التى تبنيها الحكومات لأجل السياحة، وكذلك مجاري الماء لأجل الحدائق ونحوهما، يجوز الوضوء منها حتى لو كانت حكومة شرعية، أو قلنا بأن الحكومه تملك، وذلك لبعض ما تقدم من الأدله فى باب الوضوء بالنهر ونحوه، ولو كان ماء جار فى البيوت فسد مجراه من بيت، وجعله رأساً إلى بيت ثالث، فالظاهر جواز الوضوء منه أيضاً.

(مسألة _ ١١): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر.

ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلى في مكان آخر، أو لم يتمكن من ذلك، فالظاهر عدم بطلان وضوئه،

(مسألة _ ١١): {إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر} أو من دون قصد الصلاة، وذلك لأنه خلاف الوقف، فيكون تصرفه حراماً، والوضوء المحرم باطل، كما تقدم في مبحث الوضوء بالماء المغصوب، كذا أطلق المصنف وتبعه الشراح والمعلقون، لكن الظاهر لزوم تقييد ذلك بعدم الصلاة في المسجد، فلو صلى في المسجد صح وضوؤه، إذ الوقت إنما هو على المصلين، لا على من قصد الصلاة، وقد حصلت الصلاة بالفعل، ولو توضأ لا بقصد الصلاة، أو بقصد الصلاة في مكان آخر، ثم صلى في المسجد تبين صحة وضوئه، وإن لم يصل فيه تبين بطلان وضوئه، ومنه: يظهر حال ما إذا كان الوقف لأجل صلاة.

{ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلى في مكان آخر، أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه} وذلك لأن وضوئه وقع صحيحًا، حيث اجتمعت فيه شرائط الصحة، لوضوح أنه مع ذلك القصد لم تكن معصيه، فاحتمام بطلان الوضوء إما لأجل أنه صدر عصياناً، وقد عرفت عدمه، وإما لأجل أن عدم

صلاته في المسجد في حكم الحدث، وهذا ما لم يدل عليه دليل، أن الأحداث منحصرة في أمور معروفة، وإنما لأجل اشتراط الوضوء بالصلاه على نحو الشرط المتأخر، ولا دليل على ذلك، ومجرد شرط الواقع أو شرط المالك لا يوجب ذلك شرعاً، أما ما ذكره مصباح الهدى: (فلاستلزم الدور المستحيل لأن صحة صلاته في المسجد موقوفه على صحة وضوئه _ حسب اشتراط صحة الصلاه بالوضوء الصحيح _ فإذا كانت صحة وضوئه مشروطة بإتيان الصلاه فيه على نحو الشرط المتأخر يكون دوراً) ([\(١\)](#))، انتهى.

فلا يخفى ما فيه، إذ الدور معنـى لا- مـصرح، هذا مع أن تعلـيل الأحكـام الشرعيـه بالعلـل العـقليـه غير منـاسب لـلفـقهـ، وإن التـجـأ إـلـيـه بعض الفـقهـاء لأـمـور خـاصـهـ فـي مـوارـد مـخـصـوصـهـ، ومنـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ لو قـالـ المـالـكـ إـنـيـ لـأـرـضـيـ بـوـضـوـئـكـ إـلـاـ إـذـاـ صـلـيـتـ مـعـهـ، فـقـدـ الصـلاـهـ بـالـوضـوءـ ثـمـ لـمـ يـصـلـ فـإـنـهـ يـصـحـ وـضـوـئـهـ.

نعم في أمثلـاـلـ ماـ ذـكـرـهـ الصـنـفـ وـماـ ذـكـرـنـاهـ الـظـاهـرـ الضـمـانـ لـاـنـطـبـاقـ قـاعـدـتـهـ عـلـيـهـ، كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ الـمـسـتـسـمـكـ، اللـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ كانـ الـوقـفـ وـالـشـرـطـ مـقـيـداـ بـالـقـصـدـ، بـأـنـ وـقـفـ لـمـنـ قـصـدـ الصـلاـهـ، وـأـبـاحـ لـمـنـ قـصـدـ الصـلاـهـ، فـإـنـ القـصـدـ حـيـثـنـذـ كـافـ، وـإـنـ لـمـ يـصـلـ فـلاـ يـوجـبـ الضـمـانـ.

ص: ٣٢

بل هو معلوم في الصوره الثانيه. كما أنه يصح لو توضاً غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلى فيه، وإن كان أحوط، بل لا يترك في صوره التوضي بقصد الصلاه فيه، والتمكن منها.

{بل هو معلوم في الصوره الثانيه} لأنه معذور في ترك صلاته هناك، بخلاف الصوره الأولى، فإنه ليس معذوراً فيها، والظاهر أنه لا عصيان، إذ لا دليل على العصيان، والظاهر تساوى الصورتين، فتخصيصه المعلوميه بالصوره الثانيه استثناس محض.

{كما أنه يصح لو توضاً غفله، أو باعتقاد عدم الاشتراط} لجريان الأدله المتقدمه هنا أيضاً {ولا يجب عليه أن يصلى فيه} لما ذكرنا من أنه لا دليل على الوجوب {وإن كان أحوط} من جهه تحقيق رغبه الواقف والمالك {بل لا يترك} استحباباً {في صوره التوضي بقصد الصلاه فيه والتمكن منها} من جهه احتمال كونه على نحو الشرط المتأخر، وإن كان قد عرفت عدم تماميته، وحيث لا عذر مع التمكن يكون الاحتياط هنا آكيد من صوره العذر، ومثل الموضوع في ما ذكر الغسل، والتيمم فيما لو أعد تراباً لمن يريد التيمم بشرط أن يصلى في المسجد، والله العالم.

(مسألة _ ١٢): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي، يشكل الموضوع منه، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

(مسألة _ ١٢): {إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي، يشكل الموضوع منه} لأن ذلك تصرف في المغصوب فيكون حال الآنية المغصوبه وقد تقدم الكلام في ذلك، لكن الظاهر أن الموضوع من الحوض لا يوجب صدق التصرف في كل أفراده، فإن الحوض إذا كان كبيراً ولم يوجب الموضوع تموجاً في الماء، لم يصدق أنه تصرف في المغصوب عرفاً، وإن كان تصرفًا بالدقة العقلية، لكن الشرع لا يوزن بالموازين الدقى، فقوله: {مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً} ليس على نحو الكلية، ومنه يعلم حال ما إذا وقع آجر غصبي في النهر فإن الموضوع والاغتسال منه إذا لم يعد تصرفًا في ذلك الحجر لم يكن به بأس، بل لا بأس به وإن عد تصرفًا، إذا سلب المالك احترام مال نفسه بأن نصب حجراً في طرف النهر أو ألقاه في النهر، ثم قال لا أرضى أن يتصرف فيه أحد، إذا لا حق للإنسان في منع الناس عن المباحثات، وكذا إذا غصبه غاصب ونصبه في طرف الحوض فإن العاصب هو الضامن لا المتصرف، كما إذا فرش العاصب وسط الشارع بالقار المغصوب، فإن ذلك لا يوجب منع الماره، ودليل "على اليد" لا يشمل مثل المقام، ولو قيل بالشمول لكن دليل «لا ضرر» حاكم عليه.

(مسألة ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل، بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير.

(مسألة ١٣): {الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل} كما إذا مد رأسه في دار جاره وأخذ يغسله، وذلك لأنه يعدّ غصباً للقضاء بحركاته الوضوئية، من وجود الماء على الأعضاء، ومن تحريك اليد للغسل والمسح، فإن العرف لا يشك في أنه غاصب بفعله الوضوئي، وهذا المقدار كاف في البطلان والحرمة، والضمان – إن كان له ثمن عرفاً – فالإشكال في ذلك بأن نفس وجود الماء على الأعضاء لا يعد تصرفًا، وإن كان شاغلاً للهواء المحيط به، كما أن التكلم لا يعد تصرفًا في الفضاء، وبأن تحريك اليد لنقل الماء من محل إلى محل آخر لا يصدق عليه التصرف في الهواء المحيط باليد والعضو، مع أنه ليس من أفعال الوضوء، بل من مقدماته، وإنما الفعل الوضوئي هو جري الماء الحاصل من تحريك اليد وكذا إمرار الماسح على المسوح، ممنوع، لوضوح الفرق بين التكلم وبين التوضؤ حيث يصدق عرفاً على الثاني أنه غصب دون الأول، والصدق العرفي كاف في ترتيب الحكم، وللذا أخرب المصنف عن الإشكال بقوله: {بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير} بل التكلم أيضاً، إذا صدق عرفاً أنه تصرف يكون ممنوعاً، كما إذا كان المتكلم مريضاً بما يوجب تكلمه تلوث الهواء، فإن التكلم حينذاك يكون غصباً، ومثله ما إذا أثار الغبار في فضاء الغير.

مسألة ١٤ إذا كان الوضوء مستلزمًا لتحريك المغصوب

(مسألة _ ١٤): إذا كان الوضوء مستلزمًا لتحريك شيء مغصوب فهو باطل.

(مسألة _ ١٤): {إذا كان الوضوء مستلزمًا لتحريك شيء مغصوب} كما إذا كان ثوبه مغصوباً فحركه يده في الغسل والمسح توجب تحريك الثوب {فهو باطل} لاتحاد الوضوء مع الحرام عرفاً، والظاهر أن الكلام في المقام كالكلام في المصب المغصوب، وقد اختلف الشراح والمعلقون بين من وافق المصنف، وبين من قال بالصحه، وبين من فصل، وبين من احتاط، والكلام في الوضوء هو الكلام في الغسل والتيمم في هذه المسألة والمسائل السابقة واللاحقة.

(مسألة _ ١٥): الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عدّ تصرفًا فيها، كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها، باطل.

(مسألة _ ١٥): {الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عدّ تصرفًا فيها، كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها، باطل} إذ في حال الحر والبرد يكون للخيمه منفعة ذات ماليه معتمد بها عند العقلاء، فتكون مملوكة لمالك الخيمه فيكون الجلوس تصرفًا في ملك الغير، فيحرم تكليفاً، ويبطل الوضوء والغسل والصلوة تحتها وضعماً، ويكون ضامناً.

بخلاف غير حاله الحر والبرد، فإنه لا- تكون للخيمه حيشد منفعة ذات ماليه، ولذا لا- تكون مملوكة للغير، فلا- مانع من العمل تحتها، لكن الظاهر عدم اختصاص ذلك بحال الحر والبرد، إذ المملوكة لا تدور مدار المنفعة الفعلية، بل حال الخيمه حال الدار، فإذا صنع إنسان غرفه لم يجز السكينة فيها أو الجلوس وإن لم يكن حر ولا برد. ومنه يظهر صحة ما ذكره الجوهر، من أن حرمه الجلوس تحت الخيمه إنما هي لأنه انتفاع بها، فإن مراده الانتفاع بالشئ المملوكة منفعة هي ملك الغير، فإشكال المستمسك عليه، بأنه: (لا دليل على حرمه مطلق الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، بل لعل الضروره على خلافه) (١)، انتهى. غير تام لوضوح أن الجوهر لا يريد الإطلاق، فإن

ص: ٣٧

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٣٩

الجلوس في ظل جدار الغير الذي لا يعذ ذلك الظل مملاً له لا مانع منه قطعاً، بل يريد بيان عدم جواز الانتفاع بالمنفعة التي هي مملوكة، وعلى كل فالدليل على حرم التصرف الموجبه لبطلان الوضوء والضمان هو أنه انتفاع بمنفعة مملوكة، كما أنه يصح أن يستدل لذلك بأنه تصرف عرفاً، كالمتصرف في الغرفة المبينة، فإنه لا يشترط في صدق التصرف عرفاً لمس واستهلاك نفس العين.

ولذا إذا جلس إنسان في عرفات أو منى تحت خيمه غيره، عد ذلك من المنكرات عرفاً، وقيل له لماذا تصرف في ملك غيرك، وكذا إذا ذهب إلى خيمه إنسان آخر في البادية، والقول بالفرق بين الأعيان والمنافع، بأن الأعيان مملوكة وإن لم تكن ذات مالية، بخلاف المنافع فإنها لا تكون مملوكة إلا إذا كانت ذات مالية، لم يظهر وجهه.

نعم ينبغي أن يستثنى من صرف الجلوس تحت الخيمه صورتين:

الأولى: ما إذا لم يكن يملك صاحب الخيمه المنفعة بضرب الخيمه، كما لو ضرب خيمته في صحن الحسين (عليه السلام) في أيام محرم لأجل العزاء، فإن جلوس الإنسان تحت الخيمه بدون رضاه لم يكن به بأس، إذ لا يملك الضارب المنفعة، نعم له حق السبق بالنسبة إلى ما يزاحمه، كما في من فرش سجادته في العرم الشريف لأجل الصلاه، لكن ليس كل جلوس مزاحماً له.

الثانية: ما إذا لم يقصد الحيازه بضرب خيمته، حيث يبقى الفضاء على إياحته السابقة، كالذين يضربون الخيام في بعض الأماكن لأجل

عرض خيمتهم للبيع، فإنهم لا يقصدون الحيازة، فحاله حال من يركب البيوت الجاهزة لأجل الاستعراض، فإن الدخول فيها بدون لمس جدرانها _ مما يعد تصرفاً _ ليس بمحرم.

ومما تقدم يظهر أن قول المصنف وبعض المحسين بالتفصيل، كقول السيد البروجردي، ومصباح الهدى بالصحه مطلقاً، محل منع، كما أن إشكال المستمسك في البطلان: (لأن استيفاء منفعتها المحرم لا ينطبق على الموضوع، فلا موجب للبطلان) (١)

محل منع، لما عرفت من بطلان الموضوع في الفضاء المغصوب.

ص: ٣٩

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٣٩

(مسألة _ ١٦): إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

(مسألة _ ١٦): {إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه} لأن الماء لا يخرج عن الإباحة بسبب مروره على المكان المغصوب، ولا يكون متعلقاً لحق الغير، فلا مانع من الوضوء منه.

نعم لو كان الوضوء يعد استعمالاً عرفاً لذلك المكان المغصوب، حيث إنه بوضوئه يوجب جريان الماء حرم وبطل من هذه الجهة، كما إذا فتح حنفيته المملوكة المتصلة بالأنبوب المغصوب، فتوضأ مما أوجب جريان الماء في الأنابيب بسبب الوضوء، فإنه حيث يعد تصرفًا في الأنابيب عرفاً، واستيفاءً للمنفعة كان محرماً، مما يسبب بطلان الوضوء.

(مسألة ١٧): إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير، إن قصد المالك تملكه كان له، وإلاـ كان باقياً على إباحته

(مسألة ١٧): {إذا اجتمع ماء منع مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير، إن قصد المالك تملكه كان له} لا ينبغي الإشكال فيه، لأن ملك المباح يحصل بما إذا كانت هناك حيازه وقصد وقد حصل، وإشكال المستمسك بقوله: (مجرد القصد غير كاف فى صدق الحيازه، بل لا بد من أن يكون له فعل اختيارى بقصد الاستيلاء على المحاز فتأمل) (١).

فيه نظر واضح، وإنّ لزم أن لا يملك الورثه ما وقع في شبک أيهم لهم، لأنّه لا فعل لهم، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل، والحل: إن مقوم الملك الاستيلاء والقصد وقد حصل، وما نقله من الجواهر (٢) من عدم وجданه الخلاف في عدم تملكه للصید إذا ترحل في أرضه، وللسمكة إذا وثبت في سفينته بدون قصده التملك، لا يخفى ما فيه.

كما أنه لا إشكال في عدم حصول الملك بالقصد المجرد بلا حيازه، لعدم الدليل عليه، بل الإجماع والضروره على خلافه، وإنما الكلام فيما ذكره المصنف بقوله: {وإلا} يقصد تملكه مع اجتماعه في ملكه {كان باقياً على إباحته} وقد استدل له باستصحابه بقائه على

ص: ٤١

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٣٩

٢- الجواهر: ج ٣٦ ص ٧٩

فلو أخذه غيره وتملكه ملك، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير،

إباحته، وفضيل بعض بين ما كان تابعاً للملك عرفاً، كالعشب النابت في ملكه، والماء النابع في بئره، فهو له، لأن نماء ملكه، مثل لبن شاته وبعض دجاجه، وبين ما لم يكن كذلك، كنزول المطر في بيته.

لكن الظاهر أنه إن لم يقصد الإعراض كان ملكاً له، وإن لم يقصد تملكه مطلقاً، لأنه تابع لملكه عرفاً، فإن العرف لا يرى في التبعية فرقاً بين العشب النابت في ملكه، وبين المطر النازل في إنتهائه، ولذا إذا أخذه إنسان بدون رضاه يعد متعدياً على مال الناس وحقهم، والحال أن موضوع المال والحق متتحقق عرفاً، فيشمله قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرء مسلم»^(١)، وقوله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم...»^(٢) وغيرهما من الأدلة.

نعم إذا أعرض عنه فللغير التصرف فيه، كما إذا أعرض عن عشب أرضه، أو بعض دجاجه، لأنه مع الإعراض لا يكون ملكاً، كما إذا ألقى متعاه في الشارع {فلو أخذه غيره وتملكه ملك} فيما إذا كان معرضاً {إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير} إذا لم يرض بهذا التصرف.

ص: ٤٢

١- انظر عوالى اللثالي: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٨

وكذا الحال في غير الماء من المباحات، مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

{وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد} إذا دخل داره {وما أطارته الريح من النباتات} والثمار في داره أو بستانه، وكالبرد النازل من السماء في محله، لوحده الملائكة في الكل.

(مسألة _ ١٨): إذا دخل المكان الغصبى غفله وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحته لعدم حرمتة حينئذ، وكذا إذا دخل عصياناً، ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب،

(مسألة _ ١٨): {إذا دخل المكان الغصبى غفله} أو جهلاً، أو نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراماً {وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته} كما لو قصد الوضوء بالمطر النازل على وجهه ويديه، وكان مسحه خارج الأرض، أو كان راكباً بحيث لا ينافي ووضوؤه وخروجه {فالظاهر صحته لعدم حرمتة حينئذ} إذ لا يكون خروجه منهاياً عنه، بل واجباً، وإن كان فيه ملاك الحرام، إلا أن الكسر والانكسار يوجب تقدم الواجب على الحرام.

{وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب} قالوا: لأنه حينئذ مضطر إلى الخروج، وذلك يرفع تكليفه، فلا يكون الخروج منهاياً عنه بالنهي الفعلى، ولا - معاقباً عليه بالنهي السابق الساقط، وفيه نظر، لوجود ملاك المبغوضيه، وإن لم يصح النهي لأنه عبث، ولعدم تعلق الأمر والنهي بغير المقدور.

وحيث إن ملاك المبغوضيه موجود، لا - يكون مقرباً، لاستحاله الجمع بين المقرب والمبعيد، فهو نظير ما إذا كانت الأرض مفروشه باللين، وكان كل من دخوله وخروجه مستلزمًا لتخريبه، فهل توبته تنفع في عدم مبغوضيه تخريبه لها في حال الخروج، إلى غيرها من الأمثله، فالقول ببطلان الوضوء فيما كان دخوله عصياناً هو الأقرب.

وإن لم يتبرأ ولم يكن بقصد التخلص فففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

{ وإن لم يتبرأ ولم يكن بقصد التخلص } أو تاب لكنه لم يكن بقصد التخلص، كما إذا كان يتمشى مع صديقه بقصد عرفة مسافة البستان.

لكن قد يقال: إن التوبه لابد وأن تلازم قصد التخلص {فففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال} لأن فعليه التخلص لا توجب عدم المبغوضيه، بل الظاهر أن حاله حال الوضوء في الفضاء المغصوب في البطلان، ثم لا إشكال في أنه ضامن لما يتلف في حال الخروج، سواء كان خروجه حراماً أم لا، لعدم التلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

(مسألة _ ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفاً، لكنه مشكل من دون رضي مالكه.

(مسألة _ ١٩): {إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح، فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض} لأن التصرف في ذلك الحوض تصرف في ذلك الماء فيكون الوضوء باطلًا، لما تقدم في بعض المسائل السابقة.

ثم إن فرض إمكان الرد بعيد جدًا إلا بالنسبة إلى بعضه {وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفاً} فاللازم رد مثله أو بدلـه {لـكنه مشـكل من دون رضـي مـالـكـه} لأن الظـاهـرـ صـيرـورـهـ مـالـكـ المـاءـ شـريـكـاـ فـمـائـهـ كـيلـوـ منـ المـاءـ _ـ الـذـىـ فـيـ الـحـوضـ _ـ مـبـاحـ،ـ وـكـيلـوـ مـنـهـ مـمـلـوكـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ جـنـسـ الـمـاءـ أـوـ جـنـسـ آـخـرـ كـمـاءـ الـورـدـ،ـ فـالـقـولـ بـعـدـ الجـواـزـ إـلـاـ بـرـضـاهـ أـظـهـرـ،ـ وـماـ ذـكـرـ المـصـنـفـ مـنـ كـوـنـهـ يـحـسـبـ "ـتـالـفـاـ"ـ أـرـادـ بـهـ التـلـفـ العـرـفـيـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـإـشـكـالـ السـيـدـيـنـ الـجمـالـ وـالـحـكـيمـ،ـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـعـدـ التـلـفـ تـالـفـاـ فـيـ الـمـتـمـاثـلـاتـ.

ثم إنه لو وقع قليل من الماء المملوک في النهر، يجوز التوضی منه من دون رضی المالک، إذ لا حق له في منع الناس عن المباح، والحال أنه يقدر أن يأخذ قدر مائه، فلا يعد تصرفهم تصرفًا في المغصوب،

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة، وإنما بطل، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، سواء انحصر فيه أم لا؟ ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضاً به، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوهضي يجوز ذلك، حيث إن التفريغ واجب، ولو توضاً منه جهلاً أو نسياناً أو غفلةً صحيحاً، كما في الآنية الغصبية والمشكوك كونه منها يجوز الوضوء منه،

وكذلك في الحوض المباح، فاللازم تقييد المتن بغير هذه الصوره.

{الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة، وإنما بطل، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه} أو ارتمس فيه {وهو سواء انحصر فيه أم لا، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضاً به} أو يفرغه على أعضائه ثم يمسح مسح غسل الأعضاء بقصد الوضوء {ولو لم يمكن التفريغ إلا بالتوهضي يجوز ذلك حيث إن التفريغ واجب} وليس بمحظ حتى يوجب البطلان {ولو توضاً منه جهلاً أو نسياناً أو غفلةً صحيحاً، كما في الآنية الغصبية} لأنه ليس بمحظ حينئذ على ما ذكرنا، وقد تقدم الكلام في ذلك كله في مبحث الأواني، فراجع.

{والمشكوك كونه منها يجوز الوضوء منه} لأصاله البراءة، لكن يجب الفحص لسائر الموضوعات، فإن لم يصل إلى شيء جاز

كما يجوز سائر استعمالاته.

الاستعمال {كما يجوز سائر استعمالاته} وحكم العُسل حكم لوضوء فيما ذكر، لوحده الدليل فيهما.

ص: ٤٨

مسألة ٢٠ عدم كون ظرف ماء الوضوء من الذهب أو الفضة

(مسألة _ ٢٠): إذا توضأ من آنية باعتقاد غصيتها، أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونه كذلك، ففي صحة الوضوء إشكال، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة.

(مسألة _ ٢٠): {إذا توضأ من آنية باعتقاد غصيتها، أو كونها من الذهب أو الفضة} أو كونها نجسه {ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال} من جهة أنه لا يتشمى منه قصد القربة، إذ كيف يتقرب الإنسان بما يعلم أنه بمحض للمولى، ومن جهة أنه تجر، والتجري حرام.

{ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة} كما هو كثير فيمن لا يتلفت إلى هذه الخصوصيات، ولذا نرى العوام يصلون في لباس مغصوب أو دار مخصوص به بقصد القربة، والتجري أولاً لم يعلم حرمته، كما فعله الشيخ المرتضى في الرسائل، وعلى فرض كون التجري حراماً لا ينطبق الحرام على الوضوء نفسه – كما في المستمسك [\(١\)](#)، لكن الظاهر الانطباق، كما تقدم شبهه في بعض المسائل السابقة، وإنما الصحة لأجل عدم كون التجري حراماً، وقد ذكرنا شيئاً من الكلام حول هذا الموضوع في شرح الكفاية، فراجع.

٤٩: ص

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر، فلا إشكال في جواز التوضى منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبير، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، وأما المستعمل في الأغسال المندوبه فلا إشكال فيه أيضًا،

{الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة} التي قد عرفت الإشكال في بعضها {ولا-فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض} لما حقق في محله، من أن مستحب كل واجب حاله واجبه لاقضاء وحده الحقيقة ذلك، إلا فيما استثنى بالدليل، ومن أمثله المستثنى الصوم، حيث يختلف واجبه عن مستحبه في بعض الخصوصيات.

{وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر} كالمستعمل في الوضوء {فلا إشكال في جواز التوضى منه} للأصل، وعدم الدليل على العدم {والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبير، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر} خروجاً من خلاف من أشكال، وبعض الأدله وإن لم تتم دلالتها.

{وأما المستعمل في الأغسال المندوبه فلا إشكال فيه أيضًا} ولو

والمراد من المستعمل في رفع الأكابر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف، أو حين إراده الإجراء على البدن، من دون أن يصل إلى البدن، فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء، وكذا القطرات الواقعه في الإناء ولو من البدن،

اجتمع الواجب والندب كغسل الجنابه والجمعه، كان الحكم تابعاً للواجب، كما هو مقتضى الجمع بين كل اقتضائي ولا اقتضائي، على ما حرق في محله {والمراد من المستعمل في رفع الأكابر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان} أو أخذه آخر من جسم المغتسل واغتسل به، لوضوح أن الاجتماع في مكان لا خصوصيه له.

{وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف، أو حين إراده الإجراء على البدن، من دون أن يصل إلى البدن، فليس من المستعمل} وإن أطلق عليه المستعمل فهو مجاز للمجاوره ونحوها، والحكم منصب على ما يستعمل حقيقة.

{وكذا ما يبقى في الإناء} لكن إذا كان بالاغتراف فلا يبعد صدق المستعمل عليه {وكذا القطرات الواقعه في الإناء ولو من البدن} لظهور الأدله في أنها لا توجب محکوميه الماء بحكم المستعمل، وإن لم تستهلك لاستحاله استهلاك المثل في مثله، إلا أن يراد بالاستهلاك عدم التمييز وتفرق الأجزاء في أجزاء أكثر.

ولو توضأ من المستعمل في الخبر، جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعاده.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، وإن فهو مأمور بالتييم، ولو توضأ، والحال هذه بطل

{ولو توضأ من المستعمل في الخبر جهلاً أو نسياناً} أو إكراهاً أو غفلة {بطل} فإن النجس لا يرتفع حكمه بالجهل ونحوه، اللهم إلا إذا لم نقل بنجاسته في غير المتغير.

{ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعاده} احتياطاً مستحباً، وإن سبق منه أن الأقوى عدم لزوم ذلك، وقد تقدم الكلام في مسألة الماء المستعمل مفصلاً، فراجع.

{السابع} من الشرائط {أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك} من مسوغات التييم {وإلا فهو مأمور بالتييم} كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في باب التييم، إن شاء الله تعالى.

{ولو توضأ والحال هذه بطل} قد يكون الوضع حرجاً، ولذا يسقط ويجب التييم، وقد يكون الوضع ضررياً، ولذا يسقط ويجب التييم، وبين الحرج والضرر عموم من وجهه، إذ بعض الحرج ليس بضرر، مثل الشاب الذي يصعب عليه المكث بدون زوجه فإنه حرج عليه، وليس يقال إنه ضرر عليه. وبعض الضرر ليس بحرج،

كالتاجر الذى يتضرر بألف، لكنه لا يهتم بذلك لكثره ماله، فإنه يقال إنه تضرر، ولا يقال إنه وقع فى حرج، وقد يجتمعان كما إذا كان الوضوء فى الهواء الشديد البروده صعباً عليه وموجاً لمرضه، فإنه حرج وضرر فى وقت واحد.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الحرج والضرر قد يرفعان أصل التكليف، وقد يرفعان لزوم التكليف، مثلًا التضرر بسرقة مائه دينار للغنى ضرر يرفع لزوم التكليف، أما التضرر بمرض شديد لا يرضى به الشارع يرفع أصل التكليف، فإذا أوجب الذهاب إلى محل الماء الضرر الأول، لم يجب الوضوء، لا أنه لا يصح الوضوء، أما إذا أوجب الوضوء الضرر الثاني لم يجز الوضوء، وكذلك فى باب الحرج، وإنما نقسم الضرر والحرج إلى القسمين لأمرتين:

الأول: إنه بعد عدم الإشكال فى أن رفع الضرر والحرج مطلقاً _ كلا قسميهما _ من باب الامتنان المقتضى لرفع اللزوم لا رفع الملائكة، فإذا كان الملائكة موجوداً صح العمل وإن لم يكن لزوم، وقد ينضم إلى ذلك الرفع الامتنانى دليل خارجى على أن الشارع لا يرضى بالعمل الموجب للضرر، كما دل الدليل على حرمه إلقاء الإنسان نفسه فى التهلük، وحينئذ يكون الضرر والحرج رافعاً للملائكة، بالإضافة إلى رفعه للزوم وذلك لأجل تلك الصسيمه، فيكون العمل باطلأً إذ ما لا ملائكة له لا صحة له، وقد لا ينضم إلى ذلك الرفع الامتنانى مثل ذلك الدليل الخارجى، وحينئذ يكون الضرر والحرج رافعاً للزوم

فقط، إذ الامتنان يحصل بذلك، بل رفع الملاك ينافي الامتنان، فإن كون الإنسان في سعه الإتيان بالشيء وبدلته نوعاً من الامتنان، حتى إذا رفعه المولى بجعل البدل فقط يكون خلاف الامتنان، ففي صوره الانضمام يكون العمل باطلأ، وفي صوره عدم الانضمام يكون العمل صحيحاً فيجوز كل من الأصل والبدل.

الثاني: ما نشاهد في سيره المعصومين (عليهم السلام) حيث إنهم كانوا يتحملون الحرج والضرر أحياناً، مما يدل على أن كون العمل حرجاً وضرراً لا يوجب سقوط التكليف، بحيث يحرم العمل في جميع أقسام الضرر والحرج، فمثلاً الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمه (عليها السلام) وقفا للعباده حتى تورمت قدماهما الشريفة، والإمام الحسن (عليه السلام) كان يذهب إلى الحج ماشياً حتى تنجرح قدماه، والإمام السجاد والإمام الكاظم (عليهما السلام) تبعده، حتى صارا كالشنبالي، ومن المعلوم أن مثل هذه الأعمال ضرر وحرج، ومع ذلك لم يسقط الملاك، مما يدل على أن كل حرج وضرر لا يسقط الملاك، إذا تحقق ما ذكرناه ظهر أن إطلاق المصنف البطلان لا وجه له، كما أن ما ذكره السيد الحكيم من الفرق بين الحرج والضرر: (بأن أدله الحرج لا تقتضي تحريم الفعل الحرجي بخلاف أدله نفي الضرر، فإن الضرر فيها محرم) (١) محل منع.

ص: ٥٤

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٤٤

ولو كان جاهلاً بالضرر صح، وإن كان متحققاً في الواقع، والأحوط الإعاده أو التيم.

ولذا نرى الفقهاء قالوا: تاره بتحريم الوضوء والغسل والصوم إذا كان ضررها ضرراً لا يجوز تحمله، وأخرى بجوازها، مع جواز التيم بدلأ، وترك الصوم ثم قضاوه أو فديته إذا كان الضرر يجوز تحمله.

{ولو كان جاهلاً بالضرر صح} لأن بطلانه خلاف الامتنان، وبهذه القرينة تقيد أدله رفع الضرر بالعلم، أو خوف الضرر، بمعنى أن ملاك الوضوء مطلقاً إلا فيما إذا علم بالضرر البالغ أو خافه، فإنه لا ملاك حينئذ للوضوء، أما إذا لم يعلم بالضرر ولم يخفة، أو علم به أو خافه، ولكن علم أو خاف بالضرر اليسير – ولو كان في الواقع كثيراً – فالملائكة موجود، ولذا يصح الوضوء.

والحاصل أن الضرر الكثير المعلوم أو المخوف هو الموجب لعدم الملائكة، وعليه فإذا كان جاهلاً لم يكن وجه لعدم الملائكة ويصبح الوضوء حينئذ {ولو كان} الضرر {متحققاً في الواقع}.

هذا {و} لكن {الأحوط الإعاده أو التيم} لأن تقييد الحكم بالعلم غير ظاهر من الأدلة، بل الظاهر دوران الأمر مدار الواقع.

ولذا شدد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيمن غسلوا إنساناً مريضاً فمات، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «قتلوا قتلهم

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً لل موضوع والصلاه، بحيث لم يلزم من التوضى وقوع صلاته ولو ركعه منها خارج الوقت، وإلاّ وجوب التيمم،

الله» (١١)، مع أنهما جاهلين حسب الظاهر، فتأمل، وسيأتي تمام الكلام في مبحث التيمم إن شاء الله تعالى.

{الثامن} من الشرائط {أن يكون الوقت واسعاً لل موضوع والصلاه بحيث لم يلزم من التوضى وقوع صلاته ولو ركعه} أو أقل من ركعه {منها خارج الوقت، وإلاّ وجوب التيمم} قد يكون التيمم أكثر استيعاباً للوقت من الموضوع، حتى أن التيمم يوجب خروج بعض الصلاه عن الوقت، بخلاف الموضوع، حيث يجب دخول كل الصلاه في الوقت، وهذا لا إشكال فيه من جهة وجوب الموضوع وعدم صحة التيمم.

وقد يكون التيمم مساوياً للموضوع في استيعاب الوقت، وهنا أيضاً لا إشكال في وجوب الموضوع وعدم صحة التيمم، أما إذا استلزم الموضوع خروج بعض الصلاه عن الوقت، بخلاف التيمم الذي يجب دخول كل الصلاه في الوقت، وقد اختلفوا في ذلك، وإن كان الظاهر تقديم التيمم لأهميه الوقت، وحديث "من أدرك" لا يسوغ جواز إيقاع بعضها خارج الوقت، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في باب التيمم، إن شاء الله تعالى.

ص: ٥٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسير والمجدور ح ٤

إلاّ أن يكون التيمم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذ يتعين الوضوء، ولو توضأ في الصوره الأولى بطل إن كان قصده امثال الأمر المتعلق به، من حيث هذه الصلاه على نحو التقييد.

نعم لو توضأ لغايه أخرى أو بقصد القربه صح، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

ومما تقدم تعرف وجه قوله: {إلاّ أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء} ولو شك في كون التيمم أكثر استيعاباً، أو الوضوء، أو أنهما متساويان، لزم الوضوء للشك في التنزل إلى البدل.

{ولو توضأ في الصوره الأولى بطل} وضوؤه {إن كان قصده امثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاه على نحو التقييد} لأنه لا أمر حينئذ.

{نعم لو توضأ لغايه أخرى أو بقصد القربه} ولو الكون على الطهاره لما تقدم من صحة هذا القصد {صح} إذ لا وجه للبطلان إلاّ احتمال أن الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده، وقد حقق بطلانه، {وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد} كما تقدم تفصيل ذلك في مبحث الموضوعات المستحبه.

(مسألة — ٢١): في صوره كون استعمال الماء مضرًا، لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به، ووقع في الضرر، ثم توّضاً، صح إذا لم يكن الوضوء موجّهاً لزيادته، لكنه عصى بفعله الأول.

التابع: المباشره في افعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل.

(مسألة — ٢١): {في صوره كون استعمال الماء مضرًا، لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به، ووقع في الضرر ثم توّضاً} بما جديد أو بإجراء الماء {صح} وضوؤه {إذا لم يكن الوضوء موجّهاً لزيادته لكنه عصى بفعله الأول} إذ لا مانع من الوضوء بعد أن تضرر بغيره، أما إذا كان الإجراء أو الصب الجديد موجّهاً لزيادة الضرر الذي لا يجوز تحمله شرعاً، لم يصح الوضوء، لأنّه وضوء ضروري.

{التابع} من الشرائط: {المباشره في افعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل} محل الاستعمال لاـ كل الوضوء، فلو باشره بنفسه قبل فوات المواله صح، ووجوب المباشره هو المعروف عن الأصحاب، بل عن الانتصار والذكرى والمعتبر والمنتهى وغيرهم: الإجماع عليه، والمراد بالوجوب هو ما ذكره المصنف من الاشتراط، بمعنى الوضع لاـ التكليف، لأنّه هو المتبادر من كلماتهم كسائر أمثال هذا اللفظ بالنسبة إلى المركبات، كقولهم: "يجب في الوضوء غسل الوجه" أو "يحرم غسل

الرجل "، إلا إذا استفید التکلیف من قرینه خارجیه، كما في إطلاق الوجوب والحرمه في باب الصلاه الواجب، أو الصوم الواجب، أو الحج.

وكيف كان قد استدلوا لاشتراط المباشره _ خلافاً لمن لم يشترطها كما هو المنسوب إلى ابن الجنيد _ بأمور:

الأول: الإجماع المتقدم، بل قيل إنه مستفيض نقله.

الثاني: إن المباشره هي ظاهر الأوامر المتوجهه إلى المكلف، كقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) (١١).

الثالث: الموضوعات البينيه، الظاهره في أن كل ما فيها واجب إلا ما خرج بالدليل.

الرابع: بعض الأخبار الآتية في مسألة كراهه الاستعانه في المقدمات، وربما يشكل في الأدله المذکوره، بأن الإجماع محتمل الاستناد، وبأنه لا- ظهور في الأوامر إلا بحصول هذا العمل، كالأمر بالتطهير من التجasse الخبيه، والأمر ببناء المسجد وغيرهما، وال الموضوعات البينيه تدل على الكيفيه لا خصوصيه المباشره، والأخبار الآتية لا دلاله فيها.

ص: ٥٩

١- سوره المائدہ: آيه ٦

واستدل ابن الجنيد بالبراءه، وبالتنظير بالطهاره الخبيه، وبما قال قنبر للحجاج: كنت أوضىء أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) ((١)). وبأصاله قبول كل عمل الوکاله والنيابه، كما ذكرناه في باب الخمس والزکاه، إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام مما خرج بالدليل، لكن الأقوى ما عليه المشهور، فإن رفع اليد من مثل هذا الإجماع مشكل جداً، ولو رفع من مثله اليد لم يبق إجماع سليماً.

بل ربما يقال: إن المباشره من الضروريات عند المتدينين، حتى لو إنهم رأوا إنساناً يوضىء إنساناً عدوه من المنكرات القطعيه، وتوئيده الأدله الآخر، بل الوضوءات البيانيه كافيه في الاستدلال.

أما أدله ابن الجنيد فالبراءه لا مجال لها بعد وجود الدليل، والتنظير قياس مع الفارق، بعد معلوميه عدم خصوصيه المباشره في الطهاره الخبيه، وقول قنبر "أوضئه" معناه تحضير وسائل الوضوء، ويدل عليه استعمال هذه الجمله في روایات آخر بهذا المعنى.

كالمروي عن أبي عبيده: «وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بِجُمَعَةٍ، وَقَدْ بَالْفَنَوْلَتِهِ مَاءٌ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ صَبَّيْتُ عَلَيْهِ كَفَّاً فَغَسَّلْتُ بِهِ وَجْهَهُ» ((٢)) الحديث، ومثله غيره وأصاله قبول كل عمل الوکاله، لا

ص: ٦٠

-
- ١- اختيار معرفه الرجال: ص ٧٤ ح ١٣٠
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨

وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام:

أحداها: المقدمات البعيدة، كإتيان الماء، أو تسخينه، أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدى الغير لها.

تنافى الدليل المخرج عن الأصل كما في المقام، هذا كله في الاستعانة في نفس الأفعال.

{وأما المقدمات للأفعال} فالظاهر كراهه كلها مع عدم البطلان، لكن المصنف فضل بقوله: {فهي أقسام، أحداها: المقدمات البعيدة، كإتيان الماء، أو تسخينه، أو نحو ذلك، وهذه} المقدمات {لا مانع من تصدى الغير لها} لا حرمه كما تقدم، ولا كراهه للأصل، ولأنها خارجه عن النصوص، فإن النصوص إنما تشمل كراهه المقدمات القريبة، وجمله من الروايات:

كروايه الحلبى: «إنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) كان إذا صلى العشاء الآخره أمر بوضوئه، وسواكه يوضع عند رأسه»^(١).

وروايه كافور، حيث قال له الإمام (عليه السلام): «اترك السطل الفلانى فى الموضع الفلانى لأنظهر منه للصلوة»^(٢). وغيرهما، ولبعض الروايات الدالة على أنهم (عليهم السلام) أمروا بـ‘حضرار

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٥٦ الباب ٦ من أبواب السواك ح ١

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٩ الباب ٥ من أبواب أحكام المياه ح ٢

الثاني: المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشره الغير.

الماء^(١) ولذا نفى كاشف اللثام وغيره الكراهه عن أمثال هذه المقدمات البعيدة، لكن الشهيد الثاني استظرف في المسالك صدق الاستعانه على إحضار الماء ليتوضاً به، وكذا إسخانه ونحوه، ويظهر من مجمع البرهان استحباب المباشره في هذا القسم من المقدمات، لا الكراهه في الاستعانه، قال: (لا ينبغي في جميع الأمور حتى في استقاء الماء من البئر لعدم الدليل، نعم لا شك لو فعل بنفسه فهو أحسن وأكثر ثواباً)^(٢).

أقول: فعل الأئمه^(عليهم السلام) لا- دلالة فيه على عدم الكراهه بالنسبة إلينا، لما حرق في محله من أن الأئمه^(عليهم السلام) كانوا يعلمون عله الكراهه، فكانوا يدورون مدارها، ونحن حيث لا- نعلم العلل يلزم علينا اتباع الحكم مطلقاً، وغير ذالك من الوجوه التي ذكروها في سبب فعل الأئمه^(عليهم السلام) للمكرهات، ومنه: يعرف أنه لا مجال للأصل وللقول بأن المقدمات البعيدة خارجه عن النصوص.

{الثاني: المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشره الغير} بلا إشكال، فإنها موضوع النصوص، وكلام

ص: ٦٢

١- كالمروي في الوسائل: ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١ و ٢

٢- مجمع البرهان: ج ١ ص ١٠ ص ٦

الأصحاب، فقد استدل لذلك بالآية الكريمة: (ولَا يشرك بعباده ربه أحداً) [\(١\)](#) وفي خبر الوشا: إنه أراد أن يصب الماء على يد الرضا (عليه السلام) لل موضوع، فنهاه عن ذلك – إلى أن قال: – «أما سمعت الله يقول: (فمن كان يرجو لقاء ربه) [\(٢\)](#)» [\(٣\)](#).

وما روى عن الرضا (عليه السلام) حيث نهى المؤمن عن صب الغلام الماء على يده لل موضوع [\(٤\)](#)، وكذلك غيرهما.

وقد يورد على ذلك:

أولاً: بأن ظاهر الآية الشرك في مقابل التوحيد، فكان الآية تقول: من كان يريد ثواب الآخرة فاللازم عليه أن يوحد الله ويعمل صالحاً.

وثانياً: بأن روایات متعددہ دلت على استعانه الأئمه (عليهم السلام) بالمقدمات القريبه، كراويه الجاريه التي كانت تسكب الماء على بن الحسين (عليه الصلاه والسلام) وهو يتوضأ للصلاه [\(٥\)](#)، وكذا

ص: ٦٣

١- سورة الكهف: الآية ١١٠

٢- سورة الكهف: الآية ١١٠

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٧ من أبواب الموضوع ح ١

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٦ الباب ٤٧ من أبواب الموضوع ح ٤

٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٥٠ الباب ٤١ من بيان أحكام الموضوع ح ٣

الثالث: مثل صب الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه، وفي هذه الصوره وإن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال، إلا أن الظاهر صحته، فينحصر غيرها.

والجواب أما عن الأول: فبأن الآيه ولو بقرينه الروايات تدل على النهي عن الشرك في الأصول، وفي العباده تحريمًا وكراهةً، وكم لها نظير في الآيات والأخبار.

وأما عن الثاني: فبأنه لا ينافي الكراهة عمل الأئمه (عليهم السلام) كما تقدم وجهه، ولا يخفى أنه إذا لم يكن تحضير الماء أو الإسخان بقصد الوضوء، وإنما كان مثل تسخين الحمامي الماء وإحضاره لم تكن كراهه، لأن صرف النص والفتوى عن مثله.

{الثالث: مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه} لا الاكتفاء بالصب في الغسل {وفي هذه الصوره وإن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال} لاحتمال كونه مباشر الغير في توضيه {إلا أن الظاهر صحته} لأن الوضوء الواجب هو الغسل الذي يتحقق بفعل المتوسط نفسه، والصب من المقدمات، ولذا كان ظاهرا لهم عدم البأس به مع قولهم بتحريم الاستعمال في نفس الوضوء.

نعم لعله يكون أشد كراهه من صب الماء في يده {فينحصر

البطلان فيما لو باشر الغير غسله، أو أعاشه على المباشره، بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً.

البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعاشه على المباشره بأن يكون الأجراء والغسل منهما {المتوضى والمعاون} معاً ولعل منه أيضاً إذا أخذ المعاون يد المتوضى وحركها للإجراء الماء من دون تحريك المتوضى لها بإرادته.

(مسألة _ ٢٢): إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو يده تحته، بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحيح، ولا ينافي وجوب المباشره، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صحيح أيضاً، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً.

(مسألة _ ٢٢): {إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه} أو {كان ماء مطر مثلاً {فجعل وجهه أو يده تحته، بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء، صحيح}} لأنه خارج عن موضوع الاستعانة نصاً، كما ورد في التوضؤ بالمطر، وفتوى. {ولا- ينافي وجوب المباشره} لأنها في مقابل توضي الغير له، وليس المقام منه، نعم لا فرق في توضي الغير المحرم والمكرور، بين أن يكون ذلك الغير إنساناً أو حيواناً.

نعم الظاهر أن الآلة الأوتوماتيكية التي تصب كالحنفيه أو تغسل ليست من الإعانة، لأن فتحها أو الحضور عندها للغسل يجعل العمل من فعل المتوضى نفسه، لا من فعل الغير.

{بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد، وجعل هو يده أو وجهه تحته صحيح أيضاً} لانصراف الدليل عن مثله، بل الفعل منسوب إليه، لأنه أخذ يده أو وجهه تحت الماء {ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً} وكذا إذا كان إنسان يصب الماء من الأنابيب لرش دكانه أو داره، فأخذ هذا يده أو وجهه تحته.

مسألة ٢٣ جواز وجوب الإستنابة في الوضوء

(مسألة ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستتب، بل وجب

(مسألة ٢٣): {إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستتب، بل وجب} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً أدعاه غير واحد، كالمنتهى وغيره، وقد استدل لذلك بأمور:

الأول: حديث الميسور بعد وضوح أن هذا ميسور.

الثاني: إطلاقات أدله الوضوء بعد أن تقييدها خاص بتصوره الاختيار، لانحصر أدله التقييد فيها.

الثالث: المناط في روایات الكسیر ونحوها.

الرابع: خبر ابن أبي عمير: في مجدور غسله فمات؟ فقال (عليه السلام): «ألا يمموه»^(١). فإن ظاهره توليتهم تيممه لا أمرهم له بالتيمم.

وصحیح ابن خالد: عن الصادق (عليه السلام) أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابه وهو في مكان بارد، قال (عليه السلام): «فدعوت الغلمه فقلت لهم: احملونى فاغسلونى، فحملونى ووضعونى على خشباث، ثم صبوا على الماء فغسلونى»^(٢).

ص: ٦٧

١- الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٦ الباب ٤٨ من أبواب الوضوء ح ١

وإن توقف على الأجره فيغسل الغير أعضاءه

وربما أشكل فى كل ذلك، بأن الإجماع متحملاً الاستناد، والميسور غير معلوم، إذ يناقش فى صغره، والمناط غير مقطوع، وخبر ابن أبي عمير يتحمل أن يراد به أمرهم بالتييم، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، والصحيح معارض ب الصحيح ابن مسلم: أنه (عليه السلام) اضطر إلى الغسل وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال (عليه السلام): «لا بد من الغسل»^(١). إلى غيرها من المناقشات التي لا ينبغي ذكرها.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لو بنى الحكم على مثل هذه الإشكالات لم يسلم أكثر الأحكام عن المناقشه، فإنه لو لا العمل بمثل هذا الإجماع الذي لم يظفر له حتى بمخالف واحد، لم يبق إجماعاً أبداً، والميسور عرفي، وهو لا شك في وجوده، والمناط ما يفهم العرف، وهو موجود في المقام، وظاهر «يتممه» مباشرتهم له لا أمرهم به، ولا معارضه بين الصحيحين لعدم صراحته الثاني في أنه (عليه السلام) هو الذي باشر الاغتسال، على أنه لو ثبت الظهور في ذلك لم يقع بين الخبرين تناف، لاحتمال تعدد الواقعه.

{ وإن توقف على الأجره } وجب بذلها، حيث إن إطلاق الوجوب يقتضي وجوب مقدماته التي منها بذل الأجره { فيغسل الغير أعضاءه }

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ٢ ص ٩٨٧ الباب ١٧ من أبواب التييم ح ٤

وينوى هو الوضوء، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها، هل يجب أم لا؟
الأحوط ذلك وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشره في الإجراء، واليد آلة، والمفروض أن فعل الإجراء من النائب.

بدون نيه، أو حتى مع نيه الخلاف {وينوى هو الوضوء} وذلك لأن العاجز هو المأمور بالوضوء، أما المتولى لتوسيعه فهو كالآل، والمعتبر نيه المأمور، لا نيه غيره، ولذا لا فرق بين أن يكون المباشر إنساناً أو حيواناً أو آلة، كما تقدم، واحتمال أنه مثل الصلاه عن الميت، والحج عن الحى، مما يعتبر فيه نيه النائب لا المنوب عنه، غير تمام، إذا المنوب عنه فى صلاه الميت لا يفعل شيئاً، وفي الحج عن الحى لا-يلزم عليه، إلا أن ينوى إحجاج النائب قربه إلى الله تعالى، فالتكليف فيهما متوجه إلى النائب نيابه عن المنوب عنه، وفي المقام لا تكليف متوجه إلى النائب، ولو شك فى اعتبار نيته كان الأصل العدم، فلا وجه لاحتياط بعض الشرائح بنيتها معاً، وإن كان لا بأس به.

{ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟} احتمالان {الأحوط ذلك} لأنه كلما أمكنك المباشره فهو الميسور الذى لا يتنزل إلى مرتبه دونه، فحاله حال من تمكن من مباشره بعض الأعضاء دون بعض.

{وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشره في الإجراء، واليد آلة، والمفروض أن فعل الإجراء من النائب} ومنه يعرف حال

نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فإذا أخذ يده ويسع بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويسع بها، ولو كان يقدر على المباشره في بعض دون بعض بعض.

ما إذا كان الصب كافياً، ولم يتحج إلى الإجراء بعد ذلك، إذ يرى العرف أنه لا فرق في الأمرين في صدق الميسور على كل منهما، فلا فرق بين أخذ النائب بيد المنوب عنه والصب بواسطتها، أو الصب بيد النائب، وكذا في مورد الاحتياج إلى الإجراء، لا فرق بين إجراء الماء بيد النائب أو بيد المنوب عنه.

{نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب} إذا أمكن، لأنه من كون المسح بيد المتوضى وهو مقدور في المقام، فلا وجه للعدول عنه إلى يد النائب.

نعم إذا لم يقدر على ذلك أيضاً تصل النوبه إلى يد المتولى {فإذا أخذ يده ويسع بها رأسه ورجليه} ولا يتشرط أن يكون المتولى للغسل هو المتولى للمسح، بل يجوز التعدد، كما يجوز التعدد في كل من الغسل والمسح أيضاً، {وإن لم يمكن ذلك} أيضاً {أخذ} المتولى {الرطوبة التي في يده ويسع بها} لاشترط كون المسح ببقيه بلال الكف كما تقدم، وهو ميسور فلا يجوز الأخذ من ماء جديد، ولا المسح بروطبه يد المتولى، لكنك قد عرفت الإشكال في ذلك فيما سبق.

{ولو كان يقدر على المباشره في بعض دون بعض، بعض} لأن

"الميسور لا يسقط بالمعسور" (١١).

ثم الظاهر أنه لو اختلف المتبوضى والمتبولى، فالظاهر أن المعتبر هو علم المتبوضى وشكه، فلو علم بأنه غسلت يده كفى وإن قطع المتبولى بالعدم، ولو علم بأنه لم تُغسل لزم عليه الغسل وإن قطع المتبولى بأنه غسلت، ولو شك المتبوضى رجع إلى الأصول العملية وإن علم المتبولى بالغسل أو عدم الغسل، ووجهه واضح، إذ التكليف هو التكليف المتبوضى، أما المتبولى فهو كالآله كما عرفت.

ثم إنه لو تمكنت المباشره فى بعض الأعضاء دون بعض وجبت، إذ "الضرورات تقدر بقدرها"، ولو ألمكت المباشره فى بعض العضو، فالمستند استظهر عدم وجوبها، لكن الظاهر الوجوب، إذ لا وجه لرفع اليد عن الميسور، ولا فرق فى توضى الغير بين الأفراد، فالقريب ليس أولى من غيره، وإذا كانت الأجره مضره بحاله لم تجب، لأنه "لا ضرر ولا ضرار" (٢)، ولو كان يتمكن من المباشره بالعلاج، فالظاهر وجوبه، لكونه مقدمه الواجب، ولو تمكنت من الارتماسي مباشره وجب، ولا يجوز العدول إلى الترتيبى المحتاج إلى النائب كالعكس، ولو توقفت توليه الغير على إجباره، أو لمس غير المحرم، سقط، ولو أجبره أو استعان بغير المحرم بطل وضوءه، فإنه: «لا يطاع الله من

ص: ٧١

١- مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥٢١

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٤ باب الضرار ح ٨

حيث يعصي». ولو توقفت توليه غير المحرم على الزواج منها، أو منه، وجب مقدمه إن لم يكن عسر أو نحوه.

ثم إنه لا-فرق بين وحده النواب و تعددهم، ولو في عضو واحد، لإطلاق الأدلة، ولو كان المنوب عنه أعمى، أو لا يرى عمل النائب لظلمه ونحوها، وجب تحصيل الاطمئنان بصحه عمله، وربما يتحمل حمل فعله على الصالحة.

ولو كانت المباشرة عسراً أو ضرراً وتحمله، فإن كان من العسر والضرر المحرم وتحملهما بطل، وإن كان من الجائز تحملهما صح وقد تقدم شبه هذه المسألة _ فقول المستند بالبطلان مطلقاً معللاً بأنه ليس حرج في الدين، فيه نظر واضح، ولو تمكّن من الغسل للجنبات بإيجاب نفسه، فيما إذا لم يتمكّن من مباشرة الموضوع، فهل يجب مقدمه أم لا؟ احتمالان.

{العاشر: الترتيب} كما ذكره المصنف، كتاباً وسنةً وإجماعاً، فقد ادعى الإجماع غير واحد، كالخلاف والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهي والتذكرة وغيرهم.

ويدل عليه من الكتاب: قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) (١١) الآية، إذا الظاهر من الترتيب الذكرى الترتيب الخارجي، إلا إذا دل الدليل على خلافه، ولذا ورد في قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من}

٧٢:

شعائر الله^(١)) أنه (صلى الله عليه وآلـه) قال: «ابدأ بما بدأ الله»^(٢).

وفى المقام ورد فى صحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه؟ قال (عليه السلام): «يبدأ بما بدأ الله به ول يعد ما كان»^(٣). ومثله غيره كما سيأتي.

ويدل على الترتيب من السنّة: روایات كثيرة، مثل الوضوءات البينية على كثرتها.

وصحیح زراره المتقدمه.

وصحیح صفوان: عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال (عليه السلام): «يغسل اليمين ويعيد اليسار»^(٤).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن رجل توضأ، فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟

ص: ٧٣

١- سورة البقرة: الآية ١٥٨

٢- تفسير البرهان: ج ١ ص ١٦٩ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٢

قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه»[\(١\)](#).

وصحيح زراره، عن الباقر قال (عليه السلام): «تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدم من شيئاً بين يدي شيء، تخالف ما أمرت به، فإن غسل الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل»[\(٢\)](#).

ومرسلي الفقيه قال: وروى فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه: «يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره»[\(٣\)](#).

وفى الرضوى: «إياك أن تبعض الوضوء، وتتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالمسح بالرأس والقدمين»[\(٤\)](#).

وفيه أيضاً: «ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم، لكن تضع كل شيء على ما أمرت أولاً فأولاً»[\(٥\)](#).

ص: ٧٤

١- قرب الإسناد: ص ٨٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٥ _ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء وترتيبه ح ٣

٤- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٥

٥- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٨ _ الباب ٣٠ من أحكام الوضوء ح ١

بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين،

وفي الدعائيم: «ونهوا (عليهم السلام) أن يقدم منه ما أخر الله عز وجل، أو أن يؤخر ما قدم، ولكن يبدأ بما بدأ الله به عز وجل»^(١).

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نسيت غسل وجهك، فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثم أغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن، فأعد على غسل الأيمن، ثم أغسل اليسار»^(٣). الحديث.

إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، ومما تقدم علم أن الترتيب هو {بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين} وقد تقدم عدم اعتبار الترتيب بين

ص: ٧٥

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٨

ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو.

نعم يجب مراعاه الأعلى فالأعلى، كما مر، ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل

الرجلين {ولا- يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو} فلا يجب مثلا تقديم غسل الإصبع السبابه على الإصبع الوسطى، أو تقديم ظاهر الذراع على باطنها.

{نعم يجب مراعاه الأعلى فالأعلى} عرفاً لا- حقيقه {كما مر} تفصيله {ولو أخل بالترتيب، ولو جهلاً أو نسياناً بطل} كما هو المشهور، فإنه إذا أخل بالترتيب رجع إلى ما يوجب الترتيب، بشرط أن لم يقصد التشريع، وإن لم يدخل بالموالاه، ولو كان إخلاله عمداً، فإذا غسل يساره قبل يمينه رجع إلى غسل يمينه ثم يساره نصاً وفتوىً – وقد تقدم بعض النصوص في ذلك – بالإضافة إلى المطلقات، والتي لم تقييد بما إذا لم يخالف، فإن الإطلاق يقول بصحه الوضوء، إذا جاء به مرتبًا سواء خالف قبل ذلك أم لا.

نعم لو قصد التشريع لم يكن شيء من وضوئه صحيحاً، فإنه لم يشرع وضوء أوله غسل الوجه، ثم غسل اليسرى، ثم اليمني، كما أنه إذا فاته الموالاه بطل من جهة فقد الشرط.

وعن العلامه فى التحرير(١)؛ وجوب الإعاده مع العمد مطلقاً.

ص: ٧٦

١- تحرير الأحكام: ص ١٠ سطر ٦

وفي التذكرة (١) وجوب الإعاده على الناسي مطلقاً ولو مع الجفاف.

استدل للتحريم: بمفهوم موثقه أبي بصير المتقدمه فى أول المسألة، حيث إن مفهومها: إن لم تنس فلا تعد غسل وجهك ولا الأيمان، وحينئذ فإذا كان مع عدم الإعاده أصلاً، أو يكون باطلأ يجب الاستئناف من الأول، وحيث إن الأول خلاف الإجماع، لا بد وأن يحمل على الثاني، وهو وجوب الإعاده مع العمد مطلقاً، كما استدل له أيضاً بأن المواله المعتبره هي المتابعة فى الأفعال مع الاختيار، ومراعاه الجفاف مع الاضطرار، فلو أخل عمداً بالترتيب فى صوره الاختيار فات المواله.

ويرد على الأول: بأن الشرطيه فى مثل المقام تساق لبيان الموضوع، مثل إن رزقت ولداً فاختنه.

وعلى الثاني: بأن كون الإخلال يفوت المواله أول الكلام، وسيأتي أنه لا يفوتها إلا مع الفصل الطويل، أما ما ذهب إليه فى التذكرة من الإعاده على الناسي مطلقاً فلم يعلم وجهه، اللهم إلا أن يستدل له بقوله (عليه السلام): «ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الموضوع يعيد الموضوع» (٢)، بحمله على الناسي، إذ لا يفعل غير

ص: ٧٧

-
- ١- تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٠ سطر ٣
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الموضوع ح ١٣

الناسى ذلك، وفيه: إنه محمول على ما إذا فات الموالاه بقرينه غيره.

ثم إنه إذا غسل اليسرى قبل اليمنى ثم غسل اليمنى عن اليسرى، وجب عليه إعادة اليسرى فقط وكذا في سائر الموارد، فلا يجyب إعادة الفعل الذي أتى به مؤخراً، بل يكتفى بإعادة الفعل الذي أتى به مقدماً على خلاف الترتيب، وهذا هو المشهور، ووجهه أن غسله اليمنى يقع صحيحاً لأنّه وقع بعد غسل الوجه، وإنما الباطل هو غسل اليسرى ولذا يجب إعادةها على ما يحصل به الترتيب، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة:

مثل خبر منصور، وفيه: «ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»[\(١\)](#).

ومرسل الفقيه: فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه، قال (عليه السلام): «يعيد على يساره»[\(٢\)](#).

وخبر ابن أبي يعفور، قال (عليه السلام): «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك»[\(٣\)](#). وخالف في ذلك

ص: ٧٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء وترتيبه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١٤

الصدقان، والمفید، وابن ادريس، فأوجبوا إعاده المقدم أيضاً، فالواجب غسل اليمنى مره ثانية، ثم غسل اليسرى مثلاً.

واستدل له: بأن غسل اليمين المتأخر عن اليسار باطل، لأنه تأخير ما حقه التقديم، فإذا بطل لم يصح جعله جزءاً من الوضوء، فاللازم تكرار غسله مره ثانية، ثم غسل اليسار، وأجاب عنه الجواهر بأنه اعتباري محضر، لا يصح الركون إليه في إثبات الحكم الشرعي انتهى. ووجهه واضح، فإن غسل اليمين لا يبطل بمجرد أنه وقع بعد غسل اليسار، بل غسل اليسار المتقدم على رتبته يبطل.

واستدل لهذا القول أيضاً بعض الروايات:

كالمروى عن علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) قال: سأله عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ ويغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه».

والمرور في الفقيه: روی فیمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه: «يعيد على يمينه ثم على يساره».

وفيه: إن الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الثانية على الأولى، لأنها تعبير عرفى، ولذلک المشهور ذلك، وإن كان لا بد من العمل بالطائفه الثانية، فاللازم حملها على الاستحباب، لأنها مقتضى الجمع الدلالى، كما لا يخفى.

ثم إنك قد عرفت أنه لو أخل بالترتيب بطل {إذا تذكر بعد

الفراغ وفوات الموالاه، وكذا إن تذكر في الأثناء، لكن كانت نيته فاسده، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتبي والارتماسي.

الفراغ وفوات الموالاه} إذ لا يمكن التدارك {وكذا إن تذكر في الأثناء، لكن كانت نيته فاسده حيث نوى الوضوء على هذا الوجه} لأنه تشريع محرم ومحب للبطلان، لأنه مبغوض فلا-أمر ولا-ملا-ك، وإن قلنا بأن الملاك كاف. {وإن لم تكن نيته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب} لما تقدم من القاعدة والنص {ولا-فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتبي والارتماسي} لإطلاق الأدله.

ثم إنه لا-فرق في مخالفه الترتيب بين تمام العضو وبعضاه، فإذا ترك بعض الوجه وغسل اليمني، أعاد غسل اللمعه ثم غسل اليمني، وهكذا، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد حيث قال: بكفايته بل اللمعه المنسيه إذا كانت دون سعه الدرهم (١).

واستدل له: بالمرور عن الكاظم (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضاً موضع لم يصب الماء، فقال (عليه السلام): «يجزيه أن يبله من بعض جسده» (٢)، ومثله المرور عن

ص: ٨٠

١- المختلف: ص ٢٧ س ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٢ الباب ٤٣ من أبواب الوضوء ح ١

الرضا (عليه السلام) (١). ولعل تخصيص ابن الجنيد ذلك بما دون سعه الدرهم لفهم انصراف النص اليه، إذ الغالب أن لا يبقى موضع كبير من دون الغسل.

ويرد عليه: ضعف الدلاله، إذ الروايات السابقة تصلاح مقيده لهاتين الروايتين فتأمل. والعمده عدم عمل المشهور بهما، ثم إنه لا فرق بين عدم غسل أو مسح العضو السابق، أو غسله ومسحه فاسداً، كما إذا رأى في ذلك، أو غسل منكوساً أو غير ذلك، لأن المعيار في الحكم البطلان لا عدم الغسل والمسح.

{الحادي عشر} من شرائط الوضوء: {الموالاه} في الجمله، نصاً وإجماعاً، والموالاه عباره عن المتابعه وعدم انقطاع بعضها عن بعض، وقد اختلفوا في تحديدها في المقام إلى أقوال:

الأول: أن يغسل أو يمسح كل عضو قبل جفاف جميع ما تقدمه، ولو آخر إلى أن جف جميع ما تقدمه بطل إذا كان الجفاف ناشئاً عن التأخير، والصحه في غير هذه الصوره، سواء حصل التتابع العرفي أم لا، وسواء جف بعض الأعضاء السابقة أم لا، وهذا القول هو المنسوب إلى المشهور.

ص: ٨١

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٤٩ ح ٢١

الثاني: البطلان إذا جف العضو السابق وإن لم يجف غيره، فلو جف بلل يده اليمنى بطل وإن لم يجف ماء وجهه، وهذا هو المحكى عن الناصريات والسرائر والمذهب وغيرهم.

الثالث: البطلان إذا جف عضو من الأعضاء، فاللازم رطوبه كل الأعضاء السابقة، فلو جف وجهه عند غسل يده اليسرى بطل وإن لم تجف يده اليمنى، وهذا هو المحكى عن ابن الجنيد.

الرابع: التفصيل بين حال الاختيار، فيشترط المتابعه العرفية، بأن يستغل فى كل عضو لا حق بغير فصل عرفي بينه وبين العضو السابق، وبين حال الاضطرار، وذلك بمراعاه عدم الجفاف، فلو فصل فى حال الاضطرار بأكثر من المتابعه العرفية لم يضر، فإذا لم يجف العضو السابق، وهذا هو المحكى عن المبسوط والخلاف والمعتبر.

الخامس: وجوب المتابعه العرفية _ كالقول الرابع _ وجوباً شرعاً، ولا يبطل الوضوء بدون المتابعه العرفية إلا إذا جف، فإذا لم يتابع ولم يجف أثم وصح وضوؤه، وإذا لم يتابع وجف بطل، وهذا هو المحكى عن العلامة، وولده فى شرح الارشاد، وجامع المقاصد.

السادس: عدم الجفاف مطلقاً، وإذا جف فعل الحرام وبطل وضوؤه، فالوجوب تبعدي وشرطى معاً، كما حكى عن صاحب الرياض.

والأول هو الأقوى الذى ذهب إليه المشهور، وتبعهم المصنف

بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقه، فلو جف تمام ما سبق بطل.

بقوله في تفسير المواله: {بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقه، فلو جف تمام ما سبق بطل}، واستدل للقول الأول: بصححه معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال له: ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت الجاري، فأبطأته على بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال (عليه السلام): «أعد»^(١).

وموثقه أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجه حتى يبس وضوئك، فأعد وضوءك، فإن الوضوء لا يبعض»^(٢).

فإن هذين الخبرين يدلان على بطلان الوضوء عند تأخير العضو اللاحق، تأخيراً يحصل به جفاف جميعاً لأعضاء السابقة، هذا بالإضافة إلى دعوى الإجماع على البطلان في هذه الصوره.

ويدل على عدم البطلان في غير هذه الصوره، وإن لم يحصل التتابع العرفي، أو حصل جفاف بعض الأعضاء إطلاقات أدلة الوضوء، واستصحاب الصحفه، وربما يستدل لذلك أيضاً:

ص: ٨٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٢

بل لو جف العضو السابق على العضو الذى ي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف، وإن بقىت الرطوبه فى العضو السابق على السابق

بروايه حريز: في الوضوء يجف، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال: «جف أو لم يجف أغسل ما بقى».
قلت: وكذلك غسل الجنابه؟ قال: «هو بتلك المنزله»^(١). فإن تشبيهه غسل الجنابه بالوضوء، مع معلوميه أن غسل الجنابه لا يضره جفاف العضو السابق، يدل على أن الوضوء كذلك أيضاً، فتأمل.

استدل للقول الثاني الذى أشار إليه المصنف أيضاً بقوله: {بل لو جف العضو السابق على العضو الذى ي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف وإن بقىت الرطوبه فى العضو السابق على السابق} باعتبار المتابعه فى الأعضاء، ومع جفاف السابق لا يصدق المتابعه، أما اعتبار المتابعه فلقول الباقر (عليه السلام): «تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به»^(٢).

ولقول الصادق (عليه السلام) حيث سأله حكم بن حكيم: عن رجل نسى من الوضوء الذراع والرأس؟ قال: «يعيد الوضوء إن

ص: ٨٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٥ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ١

الموضوع، يتبع بعضه بعضاً»^(١).

وأما عدم صدق المتابعه مع الجفاف فيشهد به العرف، وفيه: لا يستفاد من الخبرين وجوب المتابعه، لأنهما في مقام الترتيب كما هو ظاهر، مضافاً إلى أنه لو سلم أنهما في مقام الموالاه لا نسلم أنه مع الجفاف لا يصدق المتابعه.

واستدل للقول الثالث: بصدق الجفاف المبطل بجفاف البعض في صحيحه معاويه وموثقه أبي بصير، وفيه: إن الظاهر منهما: جفاف كل الوضوء لا جفاف البعض.

واستدل للقول الرابع: أما لوجوب المتابعه فيخبر المروى عن الباقر (عليه السلام) والمروى عن الصادق (عليه السلام) – في القول الثاني – وبموثق أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن، فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار»^(٢). فإنه لو لا وجوب المتابعه لما أمر بإعاده غسل الوجه، وأما مراعاه عدم الجفاف في حال الاضطرار، مثل نفاذ الماء، أو ما أشبه، فلما تقدم في دليل القول الأول.

ص: ٨٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٥ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٨

ويرد على الشق الأول من قولهم: بأن الخبرين المذكورين لا دلاله فيهما على وجوب المتابعة _ كما تقدم _ فى رد القول الثاني، وبأن موافقه أبي بصير لا- يمكن التمسك بها، لما سبق فى الترتيب من عدم وجوب إعاده الغسل بالنسبة إلى العضو السابق، للأخبار الداله على عدم وجوب الإعاده الموجبه لطرح هذا الخبر أو حمله على الاستجواب على تقدير تسليم الدلاله.

وأما الشق الثاني من قولهم: فهو تام كما تقدم فى القول الأول، فراجع.

واستدل للقول الخامس: بأن ظاهر الأوامر الوجوب الشرعى، وبجمله من الأخبار المتقدمه، كالمرور عن الباقي (عليه السلام)، وموافق أبي بصير، وخبر حكم بن حكيم، وفيه: إن الأوامر والنواهى المتعلقة بالمركبات ظاهره فى الوضع لا فى التكليف _ كما حقق فى الأصول _ وقد تقدم الجواب عن الأخبار المذكورة.

واستدل للقول السادس، أما بأن الجفاف مبطل، فلأنه خلاف التابع، وأما أنه واجب شرعى أيضاً، فلما ورد من النهي عن إبطال العمل.

ويرد على الشق الأول: بما تقدم من أنه لا دليل على وجوب التابع بهذا المعنى.

وعلى الشق الثاني: بأنه لا نسلم حرمه إبطال العمل مطلقاً، كما قرر فى كتاب الصلاه، فى مبحث حرمه قطع الفريضه، فراجع.

واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حراره بدنـه، أو حراره الهواء، أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين: من التابع العرفي
وعدم الجفاف

{و} المتحصل من هذا البحث أمران:

الأول: أن وجوب الموالـه شرطـي لا شرعـي.

والثانـى: {اعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال، وحصل الجفاف من جهة حراره بدنـه، أو حراره الهواء، أو غير ذلك فلا بطلان} وعليـه {فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التابع العرفي} وإن جـف {وعدم الجـفاف} وإن لم يتـابع تـتابـعاً عـرـفـياً، وهذا هو المختار للـصـدـوقـين، والمـدارـك، والمـشارـق، والـحدـائق، والـشـيخـ المرـتضـى، وغـيرـهمـ، وذـلـك لـأـنـ المـسـتـفـادـ منـ حـسـنـ زـرـارـهـ المـرـوـيـهـ عنـ الـبـاقـرـ (عـلـيـهـ السـلاـمـ)، وـمـوـثـقـهـ أـبـيـ بـصـيرـ المـرـوـيـهـ عنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلاـمـ)، هوـ كـوـنـ الشـرـطـ فـيـ صـحـهـ الـجـفـافـ الـحاـصـلـ بـعـدـ التـأـخـيرـ، لـاـ تـرـكـ الـمـتـابـعـهـ مـطـلـقاًـ وـلـوـ لـمـ يـحـصـلـ بـتـرـكـهـ الـجـفـافـ، وـلـاـ بـالـجـفـافـ مـطـلـقاًـ وـلـوـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـ تـرـكـ الـمـتـابـعـهـ، فـيـحـصـرـ الـبـطـلـانـ بـصـورـهـ وـاحـدـهـ هـىـ صـورـهـ حـصـولـ الـجـفـافـ النـاشـئـ مـنـ تـرـكـ الـمـتـابـعـهـ، فـيـكـفـىـ التـوـاصـلـ بـالـمعـنـىـ الـأـعـمـ، مـنـ تـابـعـ الـأـفـعـالـ نـفـسـهـ بـعـضـهـ بـعـضـ، وـتـوـاصـلـ أـثـرـهـ كـذـلـكـ، وـإـنـ لـمـ تـابـعـ الـأـفـعـالـ، فـأـىـ وـاحـدـ مـنـ

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاه بمعنى التتابع، وإن كان لا- يبطل الموضوع بتركه، إذا حصلت الموالاه بمعنى عدم الجفاف، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام الموضوع السابق، بل يكفي بقاوتها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

الأمرین حصل، فقد حصل الشرط وصح الموضوع، وإن لم يحصل أيهما بطل الموضوع من دون أن يكون المتوضى فعل حراماً، وإن كان تركه لهما عن عمد، اللهم إلا- إذا كان الوقت ضيقاً حيث يجب الموضوع فوراً، فإن تركه التتابع يوجب فعله للحرام بتفويته للواجب المضيق، لكن ذلك خارج عن محل البحث. {وذهب بعض العلماء} وهم من حکى عنهم في القول الخامس {إلى وجوب الموالاه بمعنى التتابع، وإن كان لا- يبطل الموضوع بتركه، إذا حصلت الموالاه بمعنى عدم الجفاف} لكنك قد عرفت الإشكال في استفاده ذلك من النص.

{ثم إنه لا- يلزم بقاء الرطوبة في تمام الموضوع السابق بل يكفي بقاوتها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو} هذا على الاحتياط الذي ذكره، أما على فتواه وهو الأقوى يكفي بقاء الرطوبة ولو في عضو سابق على السابق.

(مسألة _ ٢٤): إذا توضأ وشرع في الصلاه ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبه في أعضائه، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاه.

(مسألة _ ٢٤): {إذا توضأ وشرع في الصلاه ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته} لأنها بلا وضوء، فأدله اشتراط الصلاه بالوضوء تدل على بطلانها بدون تمامه {ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبه في أعضائه، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاه}.

فعن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «إن ذكرت وأنت فى صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك، فانصرف فأتم الذى نسيته من وضوئك وأعد صلاتك»[\(١\)](#).

وعن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن نسى أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاه؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»[\(٢\)](#).

وعن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاه؟ قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٣

يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك ول يصل»، قال: «وإن نسى شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقى ل تمام الوضوء»^(١). إلى غيرها من الروايات، أما ما دل على عدم إبطال الصلاة فاللازم طرحها لإعراض المشهور عنها، أو حملها على من شك في كمال وضوئه وهو في الصلاة، فإن قاعده الفراغ تقتضي الكمال، وإن كان الاحتياط بالاحتمال بالنسبة إلى ما يأتي، أو غير ذلك من المحامل.

كالمروي عن الجعفريةات عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «من توضا فلم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض في صلاته»^(٢).

ويدل على ما ذكرناه من الحمل: ما رواه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟ فقا: «إن كان استيقن ذلك انصرف، فمسح على رأسه، وعلى رجليه، واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته، إن كانت مبتلة وليمض على رأسه، وإن كان

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- الجعفريةات: ص ١٦

أمامه ماء فليتناول منه، فليمسح به رأسه»[\(١\)](#)). وهذه الرواية تؤيد جواز المسح بماء جديد.

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٢ الباب ٤٢ من أبواب الموضوع ح ٨

مسألة ٢٥ المشى قبل إتمام الوضوء وبعد الابتداء بها

(مسألة _ ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى، ويجوز التوضى ماشياً.

(مسألة _ ٢٥): {إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس} لأنه لا ينافي المowالاـh كما تقدم {وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى} بعد المشى خطوات، وكذا إذا مشى في أثناء المـسـحـات.

{ويجوز التوضى ماشياً} لعدم دليل على لزوم الاستقرار في حالة الوضوء، فالـأـصـلـ عدمـهـ، ومنهـ يـظـهـرـ جـواـزـ شـرابـ شـيءـ أوـ تـدـخـينـ سـيـكـارـهـ أوـ الـقـيـامـ بـعـلـمـ فـيـ أـثـنـاءـ الـوـضـوءـ، إـذـاـ لـمـ يـفـوتـ المـوـالـاـhـ بـالـمـعـنـىـ الذـىـ ذـكـرـنـاهـ لـهـ.

(مسألة _ ٢٦): إذا ترك الموالاه نسياناً بطل وضوؤه، مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

(مسألة _ ٢٦): {إذا ترك الموالاه نسياناً} أو جهلاً، أو غفلة، أو اضطراراً، أو إكراهاً {بطل وضوؤه} لأن الشرط أمر وضعى، فلا فرق فيه بين أقسام الترك، وإن كان لنا في هذه الكلية نظر، كما بيناه في بعض مباحث الكتاب وفي الأصول أيضاً {مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً} أما إذا حصل التتابع العرفي كفى، ولا يخفى ما في العبارة من نوع غضاضه، فإن فرض حصول التتابع العرفي لا يلائم قوله "ترك الموالاه".

{وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف} إذ الجهل المركب لا يوجب وجdan الشرط الذي هو مقوم للصحيحة، ولو اعتقد الجفاف وأتم وضوئه مع سائر الشرائط ثم تبين عدم الجفاف، صح لأن الحكم منوط بالواقع لا الاعتقاد.

(مسألة ٢٧): إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبه في مسترسل اللحيه، أو الأطراف الخارجيه عن الحد، ففهى كفايتها إشكال.

الثاني عشر: النيه.

(مسألة ٢٧): {إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبه في مسترسل اللحيه} الذي ليس يجب غسله {أو الأطراف الخارجيه عن الحد، ففى كفايتها إشكال} من أن مسترسل اللحيه والأطراف ليس مواضع الوضوء، فلا يكفى بقاء رطوبتها فى الموالاه _ فيما إذا لم يكن تتابع عرفى، وإلا فقد عرفت كفاهيه أحد الأمرين من التتابع العرفى وعدم الجفاف _، ومن أن ظاهر الأدلله جفاف مطلق المواضع المربوطة بالوضوء واجباً أو مستحباً، كمسترسل اللحيه، وغيرهما كالحدود، وهذا هو الذى اختاره صاحب الجواهر، وهو الأقرب، وإن أشكل عليه المستمسك، ومصباح الهدى. ومنه يعلم حال بقاء البلل فى الحدود فى اليد والرأس.

{الثاني عشر} من شرائط الوضوء {النهى} فإن الطهارات الثلاث تعبدية، لا بد من إتيانها على وجه العباده بالمعنى الأخص، إجماعاً مستفيضاً دعواه ونقله، بل في مصباح الفقيه: (إن عليه ضروره المذهب) (١)، نعم حکى عن الإسکافي الخلاف في ذلك حيث قال

ص: ٩٤

باستحباب النية في الوضوء^(١)، لكن حمل كلامه على ما لا ينافي الإجماع من إرادته أنه محبوب، بما لا ينافي الوجوب، أو أن الإخطار مستحب لا أصل النية، أو ما أشبه ذلك، ثم إنه لا مجال لأن يقال: إن الوضوء شرّع لأجل التنظيف، كما صرّح بذلك في بعض الأخبار، وذلك حاصل بدون النية، فأى وجه لاشتراط النية.

أما أن عله الوضوء التنظيف، فلما ورد عن الفضل بن شاذان، فيما رواه عن الرضا (عليه السلام) في عله الوضوء: «أن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطيناً له فيما أمره، نقيناً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتزكيه الفؤاد»^(٢) الحديث بطوله.

وأما أن التنظيف حاصل بدونها فذلك واضح، وذلك لأنه يقال: لا منفاه بين كون النظافة الظاهرة، مع فوائد أخرى لا تترتب إلا بالنية، فإن الإنسان لا بد له من أن يوجه قلبه إلى الله سبحانه، حتى تحصل له ملكه المراقبة، وتوجيه القلب إنما يكون بالنية، ولذا سُرعت النية في العبادات.

ص: ٩٥

١- كمامي مصابح الفقيه: ج ١ – الجزء الأول ص ٩٥ سطر ٢١

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٠٢ ح ١

ولا- مجال لأن يقال: فلماذا اختص بعض الأعمال كالطهارات والصلوة والصوم ونحوها باليهود، دون التطهير، وبعض الواجبات الأخرى التوصيلية.

لأنه يقال: قد فتن الشارع في أحکامه، حيث جعل كل حكم بشكل خاص مراعاه لتكوين الإنسان، بل الكون الذي هو على أسلوب التفنن، فكما أن الكون: ليل، ونهار، وبحر، وبر، وسماء، وأرض، وهكذا، وكما أن الإنسان: لحم، وعظم، ودم، وعين، وفم، وأذن، وجسد، وروح، كذلك الصلاة: تكبير، وقيام، وقراءة، وركوع، وسجدة، والحج: إحرام، وطواف، ووقف، والواجبات: عباديه وغير عباديه، إلى غيرها.

ولا مجال لأن يقال: فإذا كان هذا هو الحكم فلماذا لم يكن الاختيار بيد الإنسان، في أن ينوى في أيها شاء، أو أن يقدم السجدة على الركوع مثلاً.

لأنه يقال: يجب ضبط الأفعال للتمرين ووحدة الشكل في كل المسلمين، حتى يأتي ذلك بنتائج وحدة الصوره ووحدة العمل ووحدة الحركة، وما ذكرناه إنما هو عليه إقناعيه، وإنّ فوجه الحكم لا يعلمه إلا الله سبحانه، والراسخون في العلم، وليس لنا إلا أن نؤمن بكل ما جاء به الإسلام، بعد أن عرنا صدقه وصحته، ثم إنه يدل على وجوب النية في الوضوء، بالإضافة إلى الإجماع والضرورة: الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلَصِينَ لِهِ الدِّينَ) (١١)، فإن ظاهر الآية أنهم مأمورون بالعبادة المخلصة، ومن الواضح أنه لا يتحقق ذلك إلا بالنية، إذا الإخلاص يتوقف على النية والقربة، والقول بأن الآية يراد بها التوحيد، أو أنه لو قيل بذلك لزم تخصيص الأكثـر، غير تمام، إذ الآية أعم، فلا وجه لتخصيصها بشيء خاص، كما أن الصلاة المكررة كل يوم خمس مرات، والطهارات المكررة كل يوم مرات على الأغلـب، والصيام المكرر كل سنه ثلاثين يوماً، والخمس والزكـاه وما أشبه ذلك، هي أكثر أعمال الإنسان في باب الطاعـه، فليس هنا أعمال أكثر من هذه الأعمال، حتى يلزم تخصيص الأكـثر.

نعم تكثير الإنسان من العاديات، كالجلوس والمشي والركوب والنوم، أو المعاملات، لا يرتبط بالمقام، إذ ليست تلك من الأمور المرتبطة بين العبد وبين الرب، والحاصل أن أكثر الأمور الرابطة للعبد بالرب – إن لم يكن كلها – تحتاج إلى النيه، فلا مجال للقول بلزم تخصيص الأكثر، وفي المقام إشكالات أخرى على الاستدلال بالأيات، كما أن في المقام آيات أخرى قيل بدلائلها على لروم النيه في الطهارات، موضعها الكتب المفصلة.

٩٧:

١- سورة السنّة: الآية ٥

وأما السنّة: فروايات عامة، وروايات خاصة.

أما الروايات العامة: كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(١)، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لَكُلِّ امْرٍ مَا نُوِّي»^(٢)، وقوله: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بَنِيهِ»^(٣)، مما يدل على أنه لا يحسب العمل عملاً إلّا إذا كان مع النية، فما لا تكون فيه النية لا يكون صحيحاً، إلّا إذا ثبت كونه توصلياً، ومن الواضح أن الوضوء لم يثبت توصليته، فلا بد فيه من النية.

وأما الروايات الخاصة: فهو ما رواه الدعائيم عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (عليه السلام) أنه قال: «لَا وَضُوءٌ إِلَّا بَنِيهِ»^(٤). وكذا الروايات الدالة على أن الوضوء من الصلاة، بضميه وضوح أنه لا بد في الصلاة من نية.

كالمروى عن الخصال عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «خلتان لا أحب أن يشاركنى فيهما أحد: وضوئي فإنّه من صلاتي، وصدقتي فإنّها من يدي إلى يد السائل فإنّها تقع في يد

ص: ٩٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ٧

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ٩

٤- الدعائيم: ج ١ ص ١٠٥ في ذكر صفات الوضوء

وهي القصد إلى الفعل، مع كون الداعي أمر الله تعالى

الرحمن»^(١)). بل والروايات التي تقدمت جمله منها من الاشتراك في الوضوء مرغوب فيه، لقوله تعالى: (ولَا يشُرِّك بِعِبَادَهْ رَبَّهُ أَحَدًا)^(٢)، فإنها تدل على أن الوضوء عباده، ومن المركوز في أذهان المتشروعه: أن العباده لا بد فيها من النية، بالإضافة إلى أنه لو كان أمراً توصلياً لم يتمتنع الاشتراك فيه.

ومما ذكرناه وإن كان في بعضها مناقشه إلا أن المجموع كاف في الدلاله { وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى } فإنه لو لا قصد الفعل لم يكن فعلاً اختيارياً، والفعل بدون القصد وإن صحي في التوصيليات، كالتطهير من الخبث ونحوه، لكنه لا يصح في الأفعال القصدية وإن لم تكن عباديه، كالإنسانيات مثل: البيع والطلاق ونحوهما، كما أنه لو لا الداعي القربى لم يكن عبادياً، وإن كان عن قصد، فإنه وإن صحي في الإنسانيات لكنه لا يصح في العباديات، فإن العباده متقومه بركتين: الإرادة والقصد، وكونها منبعثة عن الداعي القربى، لكن الظاهر أنه لا يتشرط في العباده كون الداعي أمر الله سبحانه، بل إذا كان داعيه أنه محبوب له سبحانه _ بحيث إنه كان يفعله لحب الله تعالى وإن لم يكن أمر أصلا_ كان عباده، ثم لا يخفى أن في المقام أربعه أمور:

ص: ٩٩

١- الخصال: ج ١ ص ٣٣ باب الاثنين ح ٢

٢- سورة الكهف: الآية ١١٠

الأول: الملّاك الباعث على الأمر والنهي، مثل كون الصلاه توجب تطهير النفس، والزنا يوجب المرض.

الثاني: الأمر والنهي، المترتبان على الملّاك.

الثالث: عنوان الموافقة المترتب على إتيان المأمور به، أو ترك المنهى عنه، وعنوان المخالفه المترتب على ترك المأمور به، أو فعل المنهى عنه، والموافقة تعنون بعنوان الطاعه، كما أن المخالفه تعنون بعنوان المعصيه.

الرابع: الثواب المترتب على الطاعه، والعقاب المترتب على المعصيه، إذا عرفت ذلك نقول: العبد الذى يأتي بالعباده أو يترك المحرم، لا بد وأن يكون له داع إلى ذلك الإتيان وذلك الترك، فقد يكون داعيه الملّاك وقد يكون الأمر والنهي وقد يكون الثواب والعقاب وقد يكون أنه طاعه أو أنه معصيه، لأنه قد يأتي الإنسان بالصلاه لأنها تطهير لنفسه، وقد يأتي بها لأنها مأمور بها، وقد يأتي بها لأنها تورث الجنه، وقد يأتي بها لأنها طاعه، وكذلك فى جانب المنهى عنه كالزنا.

والأمر الرابع الذى ذكرناه لا يشترط أن يكون ثواباً أو عقاباً، بل كل الآثار كذلك، كما إذا صلى لأنها مقربه إلى الله تعالى، أو لأنها تدخل الإنسان فى صف الأولياء، أو لأنها تحل مشاكل الدنيا، أو مشاكل الآخره، أو نحو ذلك، إذا عرفت ذلك نقول: إن محرك الإنسان إلى الطاعه إذا كان هو الأمر بنفسه، أو بملأه، أو باثاره، أو

لأنه طاعه، فيصلى لأن الصلاه مأموريه، أو لأن الصلاه المأموريه مطهره، أو لأن الصلاه المأموريه موجبه للثواب، أو لأن الصلاه طاعه، فلا ينبغي الإشكال في صحة العباده، لأن المحرك هو أمر المولى، أو طاعته، أو كونه محبوباً لديه — فيما إذا عمل لأجل حب المولى له وإن لم يأمر به —، أما إذا جرد العمل من قصد الأمر، وقصد كونه طاعه للمولى، وقصد كونه محبوباً للمولى، فالظاهر عدم الصحة، كما إذا صلى لأن الصلاه مطهره، كما يشرب الدواء لأنه يشفى، أو صلى لأنها توجب الجنه، أو تبعد عن النار، أو توجب توسيعه الرزق، أو توجب دفع المرض، ووجه البطلان في هذه الموارد أنه لا يسمى طاعه، فليس داخلاً فيمن "عبد الله مخلصاً" وكأنه إلى هذا نظر من قال بالبطلان.

فعن العلامة أنه ادعى اتفاق العدلية على عدم استحقاق الثواب إذا أتى بالعباده لأجل المثوابات الأخرى ويه المترتبة على الإطاعه. وعن قواعد الشهيد: (دعوى أكثر الأصحاب بفسادها)^(١)). وعن شرح النجاه: (إن هذه هو الذى قطع بعض الأصحاب بفساد العباده يقصدهما، لمنافاته الحقيقة العبودية، بل هي من قبل المعاوضات)^(٢).

ص:۱۰۱

- القواعد والفوائد: ج ١ ص ٧٧ سطر ٤
 - شرح النجاه: ج ١ ص ١٥٥ سطر ٢٠

أما من ذكر صحة العباده فى صوره كون الداعى الثواب أو العقاب، فإنما أراد ما تقدم، وهو ما كان محرك الإنسان الأمر بملاكه أو آثاره، ولذا لا منفاه بين كلام العلامه والشهيد وغيرهما، وبين كلام هؤلاء الأعلام، فمرادهم: من صلى بقصد الفوز بالثواب، أو الفرار من العقاب، الذى هو من آثار إطاعه المولى بأن كان الأمر دخيلاً، وقصد القائلين بالفساد قصد الفوز بالثواب من دون ملاحظه أمر المولى وأن الفوز بالثواب من آثاره، كما يظهر هذا الذى ذكرناه من الجمع بين كلماتهم لمن راجعها.

ثم إنه لا- يمكن القول بصحة العباده فيما لم يقصد الأمر، وذلك لأنه ليس طاعه - كما هو واضح - كما أنه لا يمكن القول بفساد العباده فيما إذا قصد الثواب المنبعث من الأمر، وذلك لأنه طاعه عرفاً، وهذا هو المراد بما فى نهج البلاغه: «إن قوماً عبدوا الله رغبه فتلوك عباده التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبة فتلوك عباده العبيد، وإن قوماً عبدوا الله شكرأً، فتلوك عباده الأحرار»^(١).

ثم إنه لا- يتوجه أن كلام الإمام (عليه السلام) لا- ينافي ما تكرر فى الآيات القرآنية من العباده رهبه ورغبه كقوله سبحانه: (يدعوننا رغباً ورهباً)^(٢) وغيره من الآيات، لأن الإمام (عليه السلام) ليس فى

ص: ١٠٢

١- نهج البلاغه: ص ٦٠٩ رقم ٢٣٧ محمد عبد

٢- سورة الأنبياء: الآيه ٩٠

إما لأنَّه تعالى أهل للطاعة، وهو أعلى الوجوه،

مقام "أئُمُّهم لا- يرْهبون ولا- يرْغبون"، بل في مقام أَن الصالحين من عباد الله هم على حاله نفسيه بحيث أنه لو لا الرغبه والرهبه أيضاً – بأن لم يكن لله سبحانه فرضًا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار – لعبدوه، ولا يخفى أن العباده الشكريه أيضًا مرتبه نازله، لأن الإنسان قد يعبد شكرًا للنعمه، وقد يعبد لأنَّه سبحانه أهل للعباده، ولذا روى عنه (عليه السلام) أنه قال: «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، ولكن وجدتك أهلاً للعباده فعبدتك»^(١). فالعباده على أربعه أقسام: الرغبيه، والرهبيه، والشكريه، والاستحقاقيه. والكلام في هذا الباب طويل جداً، لكنه من مباحث علم الكلام، ولذا اقتصرنا فيه على هذا القليل، والله الهادى إلى سواء السبيل.

فالعباده {إما لأنَّه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه} لما عرفت، وقد يتوجه أن الأعلى منه العباده لأجل الحب له سبحانه، كما ورد في روایه هارون بن خارجه: «العباده ثلاثة: قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً، فتلک عباده العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب، فتلک عباده الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له، فتلک عباده الأحرار»^(٢).

ص: ١٠٣

١- مرآه العقول: ج ٨ ص ١٠٠، ونحوه في العوالى ج ١ ص ٤٠٤ ح ٦٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٤٥ الباب ٩ من أبواب مقدمه العبادات ح ١

أو لدخول الجنة والفرار من النار، وهو أدنها، وما بينهما متوسطات، ولا يلزم التلفظ باليه،

لكن الظاهر أنه إن عبد وهو يحب فذلك جامع لفضيلتين، وإن عبد لأنه أهل ولو لم يكن له حب، فذلك صاحب فضيله واحده.

نعم ذات العباده المنبعثه عن الألهيه أفضل عن ذات العباده المنبعثه عن الحب، لأن العباده في الأولى لا واسطه لها، بخلاف العباده في الثانية، ولذا تكون العباده الأولى أخلص.

{أو لدخول الجنة والفرار من النار، وهو أدنها} والظاهر أن الأدنى منها رجاء ثواب الدنيا، وخوف عقابها {وما بينهما متوسطات} كالقرب منه تعالى، أو التفصي عن بعده، أو دخوله صفات أوليائه وخروجه عن صفات أعدائه، أو ما أشبه ذلك مما فصل في علم الكلام، وبعض المطولات من الكتب الفقهية، ولا يتوهم أن أدناهه مرتبه ثواب الدنيا مطلقه، بل هناك ملابسات قد تجعلها في صفات العباده لأجل أهليه الخالق، فلا يقال: إذا كان ما ذكر أدنى فلماذا نرى الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) قد يعبدون الله لأجل أمور دنيوية، كنذر على وفاطمه والحسينين (عليهم السلام) الصوم لأجل شفاء الحسينين (عليهما السلام) فلا يقال: إنه كان من الأفضل أن يصوموا لأنه سبحانه أهل للعباده.

{ولا يلزم التلفظ باليه} إجماعاً، إلا إذا توقف القصد على التلفظ، كما في كثير النسيان، ولذا حكم عن نهايه الأحكام، أنه يجب

بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفى وجود الداعى فى القلب

إن لم يمكن بدونه، وهل أن التلفظ مستحب، كما عن الذكرى حكايته عن بعض الأصحاب، للظهور باليه فى الحج، ولأنه أشد عوناً على إخلاص القصد، وأنه أقرب إلى التركيز فى الذهن، أو مكروه، كما عن التبيان، لأنه يجب صرف الحواس عن القلب إلى اللسان، لوضوح أن أعمال القلب فقط أوجب للتركيز من أعمال القلب واللسان، فإن النفس إذا توجهت إلى جهة كانت أكثر تركيزاً من أن توجه إلى جهتين، ولذا يكره الفعل الخارج عن الصلاة فى أثناءها. أو لا- يستحب ولا- يكره، كما عن المشهور، احتمالات.

والقول الأخير هو الأقرب، فإن الاستحباب والكراهه حكمان شرعاً، لا يثبتان إلا بالدليل، وهو مفقود في المقام، والتسامح في أدله السنن – وإن قلنا به حتى بالنسبة إلى فتوى الفقيه – لا مجال له هنا، بعد التناقض بين فتاوى الفقهاء.

{بل ولا- إخطارها بالبال، بل يكفى وجود الداعى في القلب} المراد بالداعى هو الصوره الإجماليه الارتكازيه، التي تجتمع الذهول والنسيان، فإن النفس قد يختزن فيها الشيء، ويكون ذلك المخزون محركاً للإنسان، ويسمى في العلم الحديث بالعقل الباطن، وذلك بخلاف الإخطار الذي هو إحضار صوره الشيء في الذاكرة، وذلك لا يجامع السهو والنسيان، وقد عرفوا كلاً من الداعى والإخطار بتعريف كلها تشير إلى ما ذكرناه.

والمشهور كما نسب إليهم هو اعتبار الإخطار، وكأنهم لا حظوا

بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ مثلاً وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقى متثيراً فلا يكفي، وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات

عدم صدق النيه بدونها، ولذا ذهب المتأخرن إلى كفايه الداعي لصدق النيه عليه، ولا دليل على اعتبار أكثر من النيه، أو أن النيه المعبره في العبادات والمعاملات هو الإخطار.

ثم إنه ليس المراد بالقلب العضو الصنوبى الموجود في الأصلع اليسرى، بل المراد به النفس، ومركزها ليس القلب، ولذا نجد أن الإنسان الذى أخرج قلبه وربطت أحجزته بالماكنه يكون فى تفكيره وإرادته مثل نفس الإنسان ذى القلب، كما حققوا ذلك فى التشريح، والعمليات الحديثه، وكان وجه النسبة إلى القلب فى الآيات والأخبار وكلمات الاعلام، من جهة حس الإنسان ابعاث الفكر من قلبه، ورود الهموم على قلبه الصنوبى، حيث إن الفكر والهم يرتبطان بالدم الذى يكون القلب مضخه له، ولذا قال المجلسى (رحمه الله) وغيره: إن معانى القلب النفس.

أما ما ذكره المصنف في تفسير الداعي بقوله: {بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقى متثيراً فلا يكفي، وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات} فيرد عليه:

أولاً: إن المعرف أخص من المعروف، إذ الجواب يجامع التذكرة الآنى عند السؤال، وإن كان قبل ذلك ناسياً إطلاقاً.

ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل.

وثانياً: إن الفعل الإرادى يجامع التحير فى جواب السؤال عنه، فإن المناط فى الفعل الإرادى كون الاتباع عن الصوره المخزونه فى الذهن، وإن بقى متحيراً لو سئل عنه، ولذا لا يشك إنسان فى كون الصوم مقترباً بالنية، وإن كان ناسياً عن الصوره، تفصيلها وإجمالها، والقول بأن نيه الصوم تختلف عن نيه الوضوء والصلاه محل منع.

والحاصل أن اللازم فى النية كون الاتباع عن الصوره المختزنه فى النفس، وإن لم يتمكن من الجواب وبقى متحيراً عند السؤال، وبهذا تبين أنه لا ينحصر ما ذكرناه بصورة قسر النفس عن الالتفات إلى ما فيها لبعض العوارض، كما استثناء المستمسك عن كلام الماتن، بل المناط ما ذكرناه، وإن كان التحير ناشئاً عن غير القسر.

{ويجب استمرار النية إلى آخر العمل} لإطلاق الأدله، ولأنه لو لم يستمر إلى آخر العمل يكون ما لا نيه له غير اختياريه، لأن الفعل اختياري هو المقترب بالنية – كما حقق فى محله – ومن المعلوم أن التكليف فى غير التوصيات لا يؤدى إلا بالفعل اختياري.

{فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل} العمل كلاً، أو ذلك الجزء فقط، وتفصيل الكلام فى ذلك أن التردد ونيه الخلاف قد يكون فى المعامله، وقد يكون فى العباده، وفي العباده قد

يأتى بشيء بعد التردد أو قصد الخلاف، وقد لا يأتي، والعباده أما طهاره، أو صلاه، أو صوم، أو حج، أو اعتكاف.

إذا عرفت ذلك نقول: أما نيه الخلاف فى المعامله، كما إذا قال: بع特 هذا الكتاب ثم تردد، أو نوى إبطال البيع، ثم عاد وقال بدينار، فإن لم يبطل الهيه لفاصل كثير صح، وإلا بطل فى جهه الفاصل الكبير، لأنصراف أدله المعامله إلى ما يصدق عرفاً، ومع الفصل الكبير ينعدم الشرط المذكور، ومثله ما لو قال — فى حال التردد أو قصد الخلاف — بدينار، فإنه إن أعاد الكلام الذى تردد فيه صح، مع عدم الفصل الطويل، لأن اللغو فى الأثناء لا يوجب البطلان، ومثل البيع النكاح والطلاق وغيرهما.

وأما نيه الخلاف فى الطهاره فإن لم تنفصل أجزاؤها صحت لإتيانه بالمؤمر به، فإذا نوى الخلاف ولم يأت بشيء أتى به بعد عود النيه، وإذا أتى بشيء حال نيه الخلاف أعاد ذلك الجزء وصحت الطهاره، أما إذا انفصل بأن فات المواله بطلت لفقدانها للشرط.

وأما نيه الخلاف فى الصلاه، فإن وقعت نيه الخلاف بدون مقارنه جزء ولم يحصل الفصل الماحى ثم عاد صحت الصلاه، إذا لا دليل على اعتبار الهيه الاتصاليه بهذا المعنى فى الصلاه، وإن وقعت نيه الخلاف مع مقارنه جزء فهى على أربعه أقسام:
الأول: كون الجزء طويلاً، بحيث يوجب محو صوره الصلاه، وهذا يوجب البطلان من جهة الفعل الماحى.

الثاني: أن يكون الجزء غير طويل، لكنه ركني، كما إذا انصرف عن الصلاة وفي ذلك الحال ركع أو سجد، وهذا يوجب البطلان أيضاً لأنه زياذه في المكتوبه كما في الحديث بالنسبة إلى سجده التلاوه.

الثالث: أن يكون الجزء غير طويل، ولا ركني، ولكن فيه محدود، كما إذا قرأ الحمد في حال قصد الخلاف، ثم رجع عن قصده، وفيه إشكال، حيث إنه لا تكرار في الحمد في الصلاة.

الرابع: ما لا طول فيه، وليس بركن، ولا فيه محدود آخر، كما إذا جاء ذكر الركوع مع قصد الخلاف، ثم عاد وجاء ذكر الركوع ثانياً، وهنا تصح الصلاة، إذ لا وجه لبطلانها، فأدله صحتها محكمه.

وأما نيه الخلاف في الصوم، فقد اختلفوا فيه، ولم نستبعد في كتاب الصوم من هذا الشرط عدم بطلانه، فراجع.

وأما نيه الخلاف في الحج فالظاهر عدم بطلانه، إلا إذا استلزم ذلك فوت ركن، فلو أحرم ثم بنى على عدم الحج فإن إحرامه لا يبطل، وإن طاف وصلى وسعي مع نيه الخلاف، بل اللازم عليه أن يأتي بهذه الأعمال ثانية لإتمام عمره التمتع، نعم إذا ذهب إلى عرفات مع هذه النية، ثم عاد، كان حاله حال من فاته الموقف عمداً، ومنه يعرف حال من نوى الخلاف بالنسبة إلى سائر الأعمال.

إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات المواله، ولا يجب نيه الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غايةً،

وأما نيه الخلاف في الاعتكاف في الليل، أو نيه عدم الاعتكاف في النهار، مع صوم النهار، فالظاهر بطلان الاعتكاف بذلك في اليومين الأولين، ولا ينفع نيه العود، إذ لا يكون اعتكاف إلا بثلاثة أيام، أما في اليوم الثالث، فففي بطلان الاعتكاف إشكال من جهة كونه مجبوراً بإتمام العمل، ومن جهة أنه بلا نيه، ولا عمل إلا بنيه، والله العالم.

{إلاـ أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات المواله} فإنه تصح الطهارة وضوءٌ وتيمماً، فإن لم يتممه أيضاً يحتاج إلى المواله كما سيأتي، {ولا يجب نيه الوجوب والندب، لا وصفاً} بأن ينوي الوضوء الواجب، والوضوء المندوب {ولا غايةً} بأن ينوي الإتيان بالوضوء لوجوبه أو لندبه، معنى كونه غاية جعل الوجوب والندب صفة للأمر، ويقصد امثال الأمر الوجبى أو الندبى، فى مقابل قصد امثال الأمر المطلق، بل يصح الإتيان بالوضوء بداعى أمر الله تعالى، من غير التفات إلى أن الوضوء واجب أو ندب، ولا إلى أن أمره أمر وجوب أو أمر ندب، فإن الأمر إلزامي الذى لا يرضى المولى بتركه، ويعاقب على تركه، يوجب وصف الأمر بالوجوب، باعتباره أمراً مؤكداً، كما يوجب وصف المأمور به بالوجوب باعتباره مأموراً به لا يرضى المولى بتركه، فإذا لاحظ الفاعل الوجوب في طرف الأمر كان الوجوب غاية، وإذا لا حظ الوجوب في طرف

المأمور به كان الوجوب وصفاً.

وكذلك فى الندب، وإنما يسمى وصف الأمر "بالغاية" لأن "الوجوب" أى التأكيد سبب أمر المولى، وكذلك "النبد" أى الرغبة فيه سبب الأمر، فالمولى أمر ليتحقق رغبته المؤكدة، أو رغبته غير المؤكدة، وليس المراد بالغاية أن الوجوب والندب يترتبان على فعل المأمور به، كما هو واضح، إذ المأمور به إذا تحقق في الخارج فقد انتهى، فلا وجوب ولا ندب بعد ذلك.

هذا وقد اختلفوا في لزوم نيه الوجوب والندب غايةً أو وصفاً على قولين، فالمنسوب إلى مشهور المتقدمين اشتراطه في صحه العباده، والمشهور بين المتأخرین عدم اشتراطه، وهذا القول هو الأقرب، فإذا أتى بالعباده بداعی امثال أمر الله سبحانه من دون ذكر الوجوب والندب وصفاً ولا غايةً، صح، بل في بعض الصور يصح وإن قصد الخلاف كما سند كره:

استدل للمتقدمين بأمور:

الأول: أن الوضوء بمطيته قابل لأن يقع على وجه الوجوب، وعلى وجه الندب، وإن كان في بعض الأوقات لا يقبل إلا الوجوب، كما إذا دخل الوقت بالنسبة إلى المكلف، وفي بعض الأوقات لا يقبل إلا الندب، كالوضوء بالنسبة إلى غير المكلف، والفصل القابل للوقوع على وجوه متعدده، لا يتعين على وجه منها إلا بمعين وهو النيه، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح، إن وقع على وجه منها، أو وجود الجنس بدون الفصل إن وقع حال عن وجه من الوجوه.

أولاًً: بأن الدليل أخص من المدعى، إذ قابلية النوع لا يلزم قابلية الفرد، فالدليل لا يتمشى فيما إذا كان الموضوع لا يقع إلا على وجه واحد، كالأمثلة التي ذكرناها.

وثانياً: إن هذا الاستدلال خارج عن محط الكلام، إذ الكلام في لزوم قصد الوجوب، وصفاً أو غايته في نفسه، مع قطع النظر عن الاحتياج إلى التعين.

وثالثاً: إن كانت العلة في لزوم قصد الوجوب والندب ما ذكر من التعين، فالتعيين يمكن بالاشارة إلى ما أراده المولى لصلاح الظاهر مثلاً، من دون قصد الوجوب والندب، كما يمكن تحصيله بوجه آخر، وبما ذكرناه تبين ضعف استدلال المحقق في المعتبر لذلك بقوله: (كلما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النيه)^(١)، إذ فيه إمكان الاختصاص بغير نيه الوجوب، وصفاً أو غايته، كما ذكرناه في الرد الثالث.

الثاني: إن امتحان المأمور به لا يتحقق إلا بإتيانه على وجهه، وذلك لا يحصل إلا بإتيان الواجب واجباً، والمندوب مندوباً.

أما المقدمة الأولى: فلأنه لو لم يأت به على وجهه لم يأت بالمأمور

به فلم يمثل، ويكون حاله حال من يؤمر بالصلاح فيأتم بالصوم، فإن ما ليس على وجهه ليس مأموراً به.

وأما المقدمه الثانية: فلأن فى الوضوء الواجب خصوصيه واقعيه أوجبت وجوبها، وفي الوضوء المندوب خصوصيه أوجبت ندبها، وحيث لاــ نعلم نحن تلك الخصوصيه، يلزم أن نشير إليها بلفظ الوجوب والندب، وصفاً أو غایة، وإن شئت قلت فى بيان الاستدلال للواجب والمندوب خصوصيته، لا يتمثل الإنسان إلاــ بالإتيان بتلك الخصوصيه، فاللازم الإشاره إليها، حيث يحصل الامثال، وفيه الإشكال فى المقدمه الثانية، فإن الإشاره إلى تلك الخصوصيه تحصل بأى وجه كان، وليس منحصره فى قصد الوجوب والندب، كما ذكرناه فى الرد الثالث على الدليل الأول.

الثالث: قاعده الاستغال، فإن الشغل اليقينى بالوضوء يحتاج إلى البراءه اليقينيه، وهى لا تحصل إلاــ بقصد الوجوب والندب، وفيه: إن الأصل عند الشك هو البراءه لأن الشك يدور بين الأقل والأكثر.

الرابع: إنه يجب إيقاع الفعل على الوجه الذى كلف بإيقاعه عليه، إذ لو لاه لم يأت بالمكلف به، والوجه الذى كلف بإيقاعه عليه هو وجه الوجوب والندب، وفيه: إنه لاــ دليل على أنه كلف بإيقاعه العباده على وجه الوجوب والندب، إذ لا دليل على ذلك لا شرعاً ولا عقلاً.

ثم إنه إذا وصف الوضوء بغير وصفه كما إذا كان وجباً فوصفه بالندب، أو العكس، فهو إما على وجه الخطأ فى التطبيق، أو

ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول: أتواً بِالْوَضُوءِ الْوَاجِبِ أَوِ الْمَنْدُوبِ، أَوْ لِوْجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ، أَوْ أَتَوْضَأُ لِمَا فِيهِ مِنِ الْمَصْلَحَةِ،
بل يكفي قصد القربة وإيتانه لداعي الله تعالى، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى،

على وجه التقييد، فإن قصد الأول صحيحة، وإن قصد الثاني بطل، وقد فصل ذلك في بعض مباحث الكتاب.

{ولا نية وجه الوجوب والندب} أي السبب الذي من أجله أمر الله سبحانه بالوضوء الواجب، أو الوضوء المندوب، وذلك الوجه كمطلق المصلحة الملزمة، أو غير الملزمة، أو المصلحة الخاصة، لكون الصلاة تنهى عن الفحشاء، والوضوء فرد، أو الشكر، أو المراد بوجه الوجوب أي ما بسببه صار الشيء واجباً، وهو الأمر، وإنما قلنا: إنه لا تجب هذه النية لأنها لا دليل على ذلك، مع تحقق العبادة بدون هذه النية فلا يلزم أن ينوي {بأن يقول: أتواً بِالْوَضُوءِ الْوَاجِبِ أَوِ الْمَنْدُوبِ} باتخاذهما وصفاً، ومثله إذا اتخاذهما حالاً كأن يقول: أتواً بِالْوَضُوءِ فِي حَالٍ كُونَهُ واجِبًا، {أَوْ لِوْجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ} باتخاذهما غايته {أَوْ أَتَوْضَأُ لِمَا فِيهِ مِنِ الْمَصْلَحَةِ} هذا تفسير لنيه وجه الوجوب.

{بل يكفي قصد القربة وإيتانه لداعي الله تعالى} فإنه يتحقق المطلوب كما تقدم بيانه.

{بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى} لأنها قاصدة واقعاً إلى المأمور بها، وإن أتى بوصف مخالف اشتباهاً فإنه من الخطأ في التطبيق

إن لم يكن على وجه التشريع، أو التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً، ثم تبين عدم دخوله صحيح، إذا لم يكن على وجه التقييد، وإنما بطل، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإنما فلا أتوضأ.

{إن لم يكن على وجه التشريع} فإنه باطل، إذ الباعث حينئذ ليس أمر الله سبحانه، اللهم إلا إذا لم يكن التشريع في ذات الأمر بل في وصفه، إذ ذات الشيء يكون حينئذ منبعاً من أمر الله سبحانه، والتشريع في الوصف لا يسرى إلى التشريع في الذات.

{أو التقييد} بأن ينوي أنه لا يأتي بالوضوء الواجب — في حال كونه واجباً — فإنه لم يأت بالمؤمر به حينئذ.

{فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً، ثم تبين عدم دخوله صحيح، إذا لم يكن على وجه التقييد} ولم يخرج قصد التشريع، لأنها لا يجامع اعتقاد الخلاف، فإن التشريع إنما يحصل إذا علم بالواقع وخالفه، كما لا يخفى {وإنما} بأن ينوي التقييد {بطل} كأن يقول: أتوضأ لوجوبه، وإنما فلا أتوضأ} فإن انتفاء القيد يقتضى انتفاء المقيد، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب: إن غالبية الناس إذا جاءوا بالوصف المخالف، إنما يكون عمله ذلك من باب الخطأ في التطبيق، ولذا يصح عملهم.

مسألة ٢٨ عدم وجوب قصد رفع الحدث في الوضوء

(مسألة ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث، أو الاستباحة على الأقوى.

(مسألة ٢٨): {لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث، أو الاستباحة على الأقوى} كما هو المشهور، وفي المسألة أقوال أخرى:

الأول: اعتبار قصد رفع الحدث، كما عن الشيخ في بعض كتبه.

الثاني: اعتبار قصد الاستباحة، كما عن السيد.

الثالث: اعتبار أحدهما تخييرًا، كما عن المبسوط، والسرائر، والتحرير، والمنتهي، والمختلف، والتذكرة.

الرابع: اعتبار قصدهما معاً، كما عن الكافي، والغنية، وغيرهما. والأقوى هو ما اختاره المشهور، وذلك لعدم الدليل على شيء من ذلك، فقاعدته البراءة العقلية، والإطلاق المقامي محكمان.

استدل للقول الأول: بأن الوضوء إنما شرع لرفع الحدث، فلا بد من قصد رفع الحدث، ليطابق المأتمى به المأمور به حتى يحصل الامتثال، وبأن الوضوء مشترك بين الرافع وغير الرافع، فلا بد من نيه الرفع حتى يتميز المأتمى به، وبما دل بأن "الأعمال بالنيات"، وفي الكل ما لا يخفى، فإن تشريع شيء لأجل شيء لا يلزم قصده، ولذا شرع الصلاة لأجل النهى عن الفحشاء، والصوم لأجل كونه جنه من النار، ولا يلزم قصدهما، والوضوء حقيقة واحدة، فإن صادف المحل القابل للرفع صار رافعاً، وإن لم يرفع كوضوء الحائض، فليس الوضوء متعدد بل واحداً، ومعنى كون الأعمال بالنيات أنه بغضله

ومسحه إن قصد الوضوء وقع وضوءً، وإن لم يقصده لم يقع، لاـ أنه يجب قصد شيء زائد على أصل الوضوء، وإلاـ لاـ يمكن الاستدلال بذلك لـكل من يرى شرطاً زائداً في آية عباده.

واستدل للقول الثاني: بعض ما تقدم، بالإضافة إلى قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم»^(١) حيث إن وجوبه إنما هو لأجل الصلاه، فتكون نـيه استباحـه الدخـول في الصـلاه، عنوانـاً للمـأمور بهـ، فيـجب قـصـدهـ، وإلى قولهـ (عليـهـ السـلامـ): «إذا دخلـ الـوقـتـ وجـبـ الطـهـورـ والـصـلاـهـ»^(٢). بالـتـقـرـيبـ المـتـقـدـمـ فـيـ الآـيـهـ، وـفـيـهـ: إنـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ الآـيـهـ وـالـحـدـيـثـ أـنـ الـوـجـوبـ لـأـجـلـ الصـلاـهـ، وـلـاـ دـلـالـهـ فـيـهاـ عـلـىـ وـجـوبـ قـصـدـ الـاستـبـاحـهـ، وـقـوـلـهـ إـنـ نـيهـ الـاسـتـبـاحـهـ تـصـيرـ عـنـوانـاًـ أـوـلـ الـكـلامـ.

واستدل للقول الثالث: بما تقدم في القولين الأولين، بالإضافة أنه لا معين لأحدهما، فاللازم التخيير بينهما، لأن قصد أحدهما مـغـنـ عنـ الآـخـرـ لـالـمـلـازـمـ بـيـنـهـمـ، وـفـيـهـ: ماـ تـقـدـمـ مـنـ جـوـابـ الـقـوـلـيـنـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ رـبـمـاـ يـقـالـ: بـعـدـ الـمـلـازـمـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.

واستدل للقول الرابع: بـدـلـيلـ الـقـوـلـيـنـ الـأـوـلـيـنـ لـبـعـدـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ،

ص: ١١٧

١ـ سوره المائده: الآـيـهـ ٦

٢ـ الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١

ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بال موضوع.

وإنكار الملائم بينهما، فلاـ يكفي أحدهما عن الآخر، والجواب ما عرفت في رد القولين الأولين، ثم إنه لو نوى الرفع حيث لا رفع ك موضوع المنسوب، أو الاستباحة ك موضوع الحائض، فإن نوى التقييد بطل، وإن كان من الخطأ في التطبيق صـحـ.

{ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بال موضوع} لأن يقصد الصلاه الواجبه أو الطواف الواجب حين الوصـوه لهـما، أو يقصد الصلاه المستحبـه وقراءـه القرآن إذا أرادـ الوصـوه لهـما، وربـما يتـوهمـ لزومـ ذـلـكـ، لأنـ الأمـرـ بالـوـصـوهـ ليسـ كالـأـمـرـ بـالـقـيـامـ لـإـكـرـامـ زـيـدـ، فـيـماـ إـذـاـ قـالـ الـمـوـلـىـ: قـمـ لـإـكـرـامـ زـيـدـ إـذـاـ جـاءـكـ، فـكـمـ آـنـهـ إـذـاـ قـامـ عـنـ مـجـىـءـ زـيـدـ لـأـبـقـدـ إـكـرـامـهـ، بلـ بـقـدـ أـخـذـ شـيـءـ مـنـ الرـفـ، أوـ بلاـ قـدـ، لـأـ يـكـونـ مـمـثـلاـ كـذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـقـدـ الغـايـهـ فـيـ الـوـصـوهـ، فـإـنـهـ لـأـ يـكـونـ مـمـثـلاـ، وـفـيهـ: إـنـ فـرقـ بـيـنـ الـقـيـامـ وـبـيـنـ الـمـقـامـ، إـذـاـ الـقـيـامـ لـهـ صـورـ: الـقـيـامـ لـلـإـكـرـامـ، وـالـقـيـامـ بـقـدـ أـخـذـ شـيـءـ مـنـ الرـفـ، وـالـقـيـامـ لـأـجـلـ الـاستـهـزـاءـ بـهـ وـهـكـذاـ، وـالـوـصـوهـ الـمـأـتـىـ بـهـ قـرـبـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ صـالـحـ لـأـنـ يـوـتـىـ بـهـ كـلـ شـيـءـ مـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ نـفـسـهـ، أـوـ فـيـ كـمـالـهـ الـوـصـوهـ، فـإـذـاـ تـحـقـ هـذـاـ الشـيـءـ وـهـوـ الـوـصـوهـ الـقـرـبـىـ، فـقـدـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ تـلـقـائـاـ كـلـ عـمـلـ عـبـادـىـ، وـغـيـرـ عـبـادـىـ، كـالـنـوـمـ مـتـطـهـرـاـ، وـذـلـكـ بـخـلـافـ الـقـيـامـ الـذـىـ لـاـ يـلـوـنـ بـلـوـنـ الـطـاعـهـ أـوـ الـمـعـصـيـهـ إـلـاـ بـقـدـ هـذـهـ أـوـ تـلـكـ، وـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ صـحـهـ الـوـصـوهـ قـصـدـ غـايـهـ مـنـ الـغـايـاتـ، وـإـنـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ ظـاهـرـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ، إـذـ أـصـلـ عـدـمـ الـاشـتـرـاطـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ، وـهـذـاـ القـصـدـ لـيـسـ دـخـيـلـاـ فـيـ مـاـهـيـهـ الـوـصـوهـ،

وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر.

نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامثال، بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر الآتي من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداءً للمامور به لا امثالاً

فلا هو جزء، ولا هو شرط شرعى، ولا هو شرط عقلى.

أما من ذهب إلى اشتراطه، فقد استدل له بأن قصد امثال الأمر المتوجه إلى الغاية مناط في عباديه الموضوع، لأنه عبادى توصلى غيرى، فلا يتأتى إلا بقصد ذى المقدمة.

وفيه:

أولاً: إن الموضوع نفسى أيضاً، كما تقدم، والموضوع النفسى يتطلب عليه كل ما يتشرط فى نفسه، أو فى كماله بالطهارة.

وثانياً: إن قصد امثال الأمر الغيرى بما هو غيرى لا ينفك عن قصد امثال الأمر المتعلق بذلك الغير، فلا يحتاج معه إلى قصد ذلك الغير {وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم} أو نحوهما لعدم الدليل عليه، والأصل عدم الاشتراط {كما مر} في المسألة الرابعة من فصل الموضوعات المستحبة.

{نعم قصد الغاية معتبر في تتحقق الامثال بمعنى أنه لو قصدها} كان يقصد أنه يتوضأ لأجل صلاة الظهرين {يكون ممثلاً للأمر الآتي من جهتها، وإن لم يقصدها} بل توضأ قربه إلى الله سبحانه {يكون أداءً للمامور به لا امثالاً}، وتوضيحه: إنه لا تلازم بين الامثال وبين

أداء المأمور به، إذ يمكن أداء المأمور بدون كونه امثالاً، فإن سقوط الأمر بالشىء يمكن بوجوه:

الأول: بعصيائه حتى يفوت وقته، كما إذا أمر المولى أن يذهب العبد لزيارة زيد، فلم يذهب عصياناً حتى مات.

الثانى: امثاله بإتيان متعلقه امثالاً، كما إذا أمره بالصلاه فصلى، أو بالتطهير فتظهر.

الثالث: سقوط بإتيان متعلقه بدون كونه امثالاً، كما إذا أمره بالتطهير من النجاسه، فوقيعه يده النجسه فى الماء فى حال نومه، فإنه سقط التكليف، لأنه امثل، بل لإتيانه ب المتعلقة.

الرابع: سقوطه بانتفاء موضوعه، كما إذا أمره بإكرام زيد ظهراً، فذهب زيد قبل مجئه وقت الإكرام.

الخامس: سقوطه بانتفاء ملاكه، وإن بقى الموضوع، كما إذا أمره لسكنى الحديقه، فأمطرت السماء بما استنعتن الحديقه عن الماء، إذا عرفت ذلك نقول: إن المصنف على أن المقام من باب أداء المأمور به بدون كونه امثالاً.

لكن يرد عليه: إنه امثال كما أنه إتيان بالمأمور به، إذ ليس الوضوء من قبيل تطهير النجاسات، فإنه عباده لا تتأتى إلا بالقصد.

ثم إن القصد على ثلاثة أقسام: قصد الاستحباب النفسي، فيكون امثالاً للأمر النفسي، وقصد الأمر الغيرى، بالنسبة إلى غايه

فالملتصق من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحيح، وإن كان معتبراً في تحقيق الامتثال.

مقصوده، كما إذا توّضاً للصلوة فيكون امثالاً للأمر الغيري، الذي قصده المرتّب على الوضوء من الصلاة، وقصد الأمر الغيري بالنسبة إلى غاية أخرى، كما إذا توّضاً للصلوة وأتى بذلك الوضوء الطواف، فلا يكون امثالاً للأمر الغيري الذي يترشح على الوضوء من الطواف، وإن كان امثالاً للأمر الغيري المرتّب على الوضوء من الصلاة، ثم إنه إذا قصّد غاية أو قصد الأمر النفسي يصح أن يأتي بسائر الغايات، مثلاً توّضاً للكون على الطهارة، أو للصلوة، وأتى بالطواف، وذلك لسقوط الأمر عن الوضوء بالنسبة إلى سائر الغايات التي لم يقصدها، إذ إن الأمر بالوضوء لسائر الغايات إنما هو لأجل رفع الحدث، والمفروض أنه مرفوع الحدث، بعد أن توّضاً فربه مطلقه، أو لأجل غاية خاصه، هذا ويمكن دفع الإشكال عن المصنف بأن مراده "من عدم كونه امثالاً" عدم كونه امثالاً لما لم يقصده من الغاية، لا أنه ليس بامثال مطلقاً، وكأنه لهذا سكت كثير من المعلقين، كالساده ابن العم، والجمال، والاصطهاناتي، على المتن، وإن أشكال فيه المستمسك ومصباح الهدى، وأشكال في أصل عدم قصد الغاية السيد البروجردي.

وكيف كان {فالملتصق من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحيح، وإن كان معتبراً في تحقيق الامتثال} بحيث إذا توّضاً قربة مطلقه، لم يمثل الأمر المتعلق بالغاية مطلقاً، وإذا توّضاً لغاية خاصه لم

نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينه، فتوضأ ولم يقصدها، فإنه لا يكون ممثلاً للأمر النذري، ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً، وإن كان وضوؤه صحيحًا، لأن أداءه فرع قصده.

يمثل الأمر المتعلق بغاية أخرى.

{نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً} فلا امثال ولا أداء {كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينه} بأن يكون قصد الغاية متعلقاً للنذر {فتوضأ ولم يقصدها فإنه لا يكون ممثلاً للأمر النذري أيضاً} إذ لم ينبع من قبل هذا الأمر وقد فرض أنه من متعلق النذر، نعم لو كان متعلق النذر هو الموضوع، فقد امثل حيث جاء بالمتصل.

{ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً} فإنه لا امثال ولا أداء، لأن أداء المنذور لا يكون إلا بالقصد، كسائر ما في ذمه المكلف، فكما أنه إذا كان مديوناً لزید بدينار، فأعطاه ديناراً، ولم ينو أنه دينه، لا يقع ذلك الدينار عن دينه، كذلك إذا أتى بالموضوع ولم يقصد أنه وضوؤه النذري لم يقع وضوؤه ذلك عن النذر {وإن كان وضوؤه صحيحًا} في نفسه، وقد علل المصنف عدم كونه أداء للمأمور به بقوله: {لأن أداءه فرع قصده} والمفروض انتفاء قصده، ولا مجال لأن يقال ببطلان الموضوع من جهة أنه لا يبقى مجالاً لل موضوع

نعم هو أداء للمامور به بالأمر الوضئي.

الثالث عشر: الخلوص، فلو ضم إليه الرياء بطل،

النذرى الذى هو واجب عليه، لأنه:

أولاً: ليس في كل حال يزاحم الوضوء النذرى، إذ الوضوء بعد الوضوء جائز، فإنه "نور على نور".

وثانياً: لو فرض عدم إبقاءه المجال، كما إذا كان الوقت ضيقاً، والماء منحصراً، كان ذلك من باب أن الأمر بالشىء لا ينهى عن الصد، ومثله ما لو نذر أن يصلى صلاة الظهر في المسجد، فصلى في غيره، أو نذر أن يحج هذه السنة ماشياً، فحج راكباً، أو يحج متueً، فحج قراناً، إلى غيرها من الأمثله.

{نعم هو أداء للمامور به بالأمر الوضئي} كما أنه امثال للأمر الوضئي أيضاً.

{الثالث عشر} من شرائط الوضوء: {الخلوص} بمعنى إتيان العمل بداعى الله وحده، بدون إشراك غيره فيه، أما العمل الذي يؤتى به لغيره فقط فهو وإن كان خالصاً لغةً، لكنه ليس بخالص اصطلاحاً.

{فلو ضم إليه الرياء بطل} كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، وفي الجمله عقلاً، بمعنى أنه لا يستحق كل الثواب على أحد الشريكين إذا جاء به لهما، فإن ذلك من المستقلات العقلية، ودعوى الإجماع على ذلك مستفيض.

نعم ربما حكى عن السيد المرتضى عدم اشتراط الإخلاص فى الصحه، فإذا جاء بالعمل رباءً صحيحاً، وسقط عنه الإعاده والقضاء، وإن لم يقبل، لأن الصحه أعم من القبول، ولا يمكن أن يعد الشيخ جعفر الشوشتري (رحمه الله) مخالفًا فى المسأله، حيث ينقل عنه أنه قال: إن الأنبياء والأوصياء أمروا بالتوحيد، وأنا آمر بالشرك، ثم فسر كلامه: بأنكم تجعلون كل أعمالكم لغير الله، فاجعلوا بعضها لله، إذ لا يريد بذلك الاشتراك فى عمل واحد، بالإضافة إلى أن كلامه كنائى كما لا يخفى، فلا يريد الشرك حقيقه، حتى أنه لو أراد ذلك حقيقه كان فى سبيل الاستدراج لا فى سبيل الجد، كما هو واضح.

وكيف كان، فيدل على اشتراط الخلوص، من الكتاب: قوله تعالى: (وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)^(١)، وقوله سبحانه: (وما أمروا إلّا ليعبدوا إلّهاً واحداً)^(٢)، وقوله عز من قائل: (فويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يراؤون)^(٣)، وقوله: (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كالذى ينفق ماله رئاء الناس)^(٤)، وقوله: (واعبدوا الله ولا تشركوا

ص: ١٢٤

-
- ١- سوره البينة: الآيه ٥
 - ٢- سوره التوبه: الآيه ٣١
 - ٣- سوره الماعون: الآيه ٤ _ ٦
 - ٤- سوره البقره: الآيه ٢٦٤

به شيئاً^(١)، قوله: (وإذا قاموا إلى الصلاه قاموا كسالى يراؤون الناس)^(٢)، قوله: (إن المنافقين في الدرك الأسف من النار)^(٣)، إلى قوله: (وأخلصوا دينهم لله)^(٤)، قوله: (إن صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين)^(٥)، قوله: (وادعوه مخلصين له الدين)^(٦)، قوله: (ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورثاء الناس)^(٧)، قوله: (فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعباده ربه أحداً)^(٨)، وكون الآيات في أبواب مختلفه لا ينافي الاستدلال بها للمقام، لإطلاق بعضها، ولضروره، والإجماع على وحده العبادات في هذه الجهة، كما أن دلالة بعضها وإن كان فيها خفاء إلا أن الفحوى والمناط كاف في تتميم الدلالة.

ويدل على اشتراط الخلوص من السنّة الروايات المتواتره:

ص: ١٢٥

- ١- سورة النساء: الآية ٣٦
- ٢- سورة النساء: الآية ١٤٢
- ٣- سورة النساء: الآية ١٤٥
- ٤- سورة النساء: الآية ١٤٦
- ٥- سورة الأنعام: الآية ١٦٢ _ ١٦٣
- ٦- ([٦]) سورة الأعراف: الآية ٢٩
- ٧- ([٧]) سورة الأنفال: الآية ٤٧
- ٨- ([٨]) سورة الكهف: الآية ١١٠

كالمروي عن على بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: «طوبى لمن أخلص لله العباده والدعاة»^(١)، الحديث.

وعن سفيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «والعمل الخالص الذي لا تريده أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز وجل»^(٢).

وعنه أيضاً قال: سأله عن قول الله عز وجل (إلا من أتى الله بقلب سليم) قال: «السليم الذي يلقى ربه، وليس فيه أحد سواه، قال: وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط»^(٣).

وعن الرواندي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه سئل ما القلب السليم؟ فقال: «دين بلا شرك وهوى، وعمل بلا سمعه ورياء»^(٤).

وعن على بن سالم قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله عز وجل: أنا خير شريك، من أشرك معى في عمل

ص: ١٢٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٣ الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٤٣ الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٤٣ الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات ح ٥

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٢ الباب ١٢ من أبواب مقدمه العبادات ح ١١

عمله لم أقبله إلّا ما كان لى خالصاً»[\(١\)](#).

وفى رواية العياشى، عنه قال: «إن الله يقول: أنا خير شريك، من عمل لى ولغيرى فهو لمن عمل له دونى»[\(٢\)](#).

وعن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة، وأدخل فيه رضى أحد من الناس، كان مشركاً»[\(٣\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «يا زراره، كل رباء شرك»[\(٤\)](#)، إلى غيرها من الرويات التي هى زهاء مائه روايه، وإن كان فى دلاله بعضها نظر، فراجع الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعه، والبحار، وغيرها.

ثم لا يخفى أن المراد من الخلوص كون محرك الإنسان على

ص: ١٢٧

-
- ١- الكافى: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٩
 - ٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٥
 - ٣- المحسن: ص ١٢١ كتاب الأعمال ح ١٣٥. ونحوه فى تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٥٣ عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) ح ٩٦
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٤٩ الباب ١١ من أبواب مقدمه العبادات ذيل ح ١١

العمل هو وجه الله سبحانه، كما أن المحرّك للتجّار نحو الربح هو المال مثلاً، فلا ينفع حديث النفس، والخطور بالبال، وتمني الإخلاص في ذلك، كما لا يضر بالأخلاق الشرائب التي يدخلها الشيطان في ذهن الإنسان، مع كراحته لها، فإنها خارجه عن إرادة الإنسان، فحديث النفس بالرياء، والخطور باليأس، والوسوسة، مع كون قصده الإخلاص غير ضار، وأما من ينشط عند الناس، ويكتسّل عند الوحده، فقد عد في بعض الروايات من علامات النفاق، لكن الظاهر الفرق بين أن يكون نشاطه بالآخره مربوطاً بالله سبحانه، لأن يكون سبباً في هدايه الناس وسلوكهم مسلك الإيمان ونحو ذلك، فذلك لا ينافي الإخلاص، وبين أن يكون نشاطه مربوطاً بالناس، لجلب شهره أو حسن ذكر أو مال أو ما أشبه، فإنه ينافي الإخلاص.

نعم الإخلاص بحاجة إلى مجاهدات نفسيه، حتى لا يرى الإنسان في عمله إلا الله سبحانه، وأعلى درجات الإخلاص أن ينخرط الإنسان في قافله الله سبحانه القاصده لرضاه، حيث لا يقيم لأى شيء سواه وزناً، فهذا يضره، وهذا ينفعه، وهذا يعمر دنياه، وهذا يخرب دنياه، وهذا غنى، وهذا فقير، وهذا صاحب سلطه، وهذا إنسان عادى، وهذا يوجب له رفعه، وهذا يوجب له انتظاراً، إلى غيرها، كلها لا يلتفت باله، بل ينظر إلى رضى الله سبحانه، وإن مات جوعاً كأبى ذر، وإن جر عليه نقمه الناس كلهم كالأنبياء، وإن عابه الناس كأمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث كان يجلس على

دكان ميثم التمار وهو أعظم شخصيه فى أكبر دولة _ آنذاك _ وكالآئمه الأطهار (عليهم السلام)، الذين لم يبالوا بالقتل وسبى أهلهم وسجن أنفسهم، فإن هؤلاء الصفوه نظروا إلى مرضاه الله سبحانه فقط فقط، وأغمضوا عما سواه مهما كان، وما هي الدنيا وما قيمتها في نظرهم، حتى يقيموا لها وزناً، وحتى ينحرفوا عن مرضاه الله لسيبها، وللبحث في علم الأخلاق عرض عريض، نسأله تعالى أن يوفقنا لسلوك طريقهم، واتباع هديهم.

ثم إنه استدل للسيد المرتضى القائل بعدم إبطال الرياء، وإن كان موجباً لعدم القبول بأمور:

الأول: إن المنفي في الأخبار هو القبول، وعدم القبول لا يلزم البطلان، فإن عدم القبول معناه عدم ترتب الثواب، والبطلان معناه عدم الإتيان بالعمل صحيحأً، بحيث يحتاج إلى الإعاده والقضاء، ولذا يكون كثير من المعااصي موجباً لعدم قبول الصلاه والصيام، ومع ذلك فهى صحيحة، لا تحتاج إلى الإعاده والقضاء، بل ظاهر قوله سبحانه: (إنما يتقبل الله من المتقين) (١) أن غير المتقي لا يقبل منه، وإن كان عمله صحيحاً، بالضروره والإجماع.

الثانى: إن حرم الرياء لا تناهى صحة العمل، لقاعدته اجتماع

ص: ١٢٩

الأمر والنهى.

الثالث: إن الرياء إيراء الغير لعمله، فالنهى متعلق بالإيراء وهو عمل قلبي ولا يسرى ذلك إلى العمل الخارجى، كالحسد الذى لا يسرى إلى العمل الخارجى، فصلة الحسود صحيحه، وإن كان حسده القلبى حراماً إذا أظهره.

والجواب:

أما عن الأول: فبأن ظاهر نفي القبول البطلان، إلا إذا كان هناك دليل من الخارج على عدم البطلان، فإن الانفكاك العقلى بين عدم القبول وعدم الصحة فى الجمله، لا ينافي الظهور العرفى فى عدم الانفكاك، ولذا إذا قال البائع: لا أقبل هذا الثمن، كان معناه ردأ له، ولزوم تبديله بشمن غيره، وكذا فى سائر الموارد يستعمل هذا اللفظ عند العرف.

وأما عن الثاني: فباستحاله اجتماع الأمر والنهى، كما حقق فى الأصول، بالإضافة إلى أنه حتى إذ قلنا بجواز الاجتماع، فإن الأدلة الدالة على البطلان بالرياء لا تبقى مجالاً للقول بالصحة، استناداً إلى قاعده اجتماع الأمر والنهى.

وأما عن الثالث: فبأن الرياء عمل جانحى، كما أنه عمل جارحى، فالقلب يقصد والجوارح تعمل، وإلا فلماذا حرم العمل، وأوعد النار عليه، وورد أنه فى سجّين (١)، فالقول بعدم البطلان كما

ص: ١٣٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٥٢ الباب ١٢ من أبواب مقدمه العبادات ح ٣

سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً، أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً
عن السيد محل منع {سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً، أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً} فإن أقسام الرياء خمسة:

الأول: أن يكون الرياء مستقلاً، والقربة تبعاً، بأن يكون الرياء باعثاً كاملاً، والقربة ليست باعثه كامله، حتى أنه لو كانت القربة وحدها لم يصل، ولو كان الرياء وحده صلٍ، وذلك كشىء ثقيل يتمكن زيد من حمله، ولا يتمكن عمرو وحده من حمله، فيشتراكان في حمله.

الثاني: عكس الأول.

الثالث: أن يكون كل واحد منهما باعثاً مستقلاً.

الرابع: أن يكون كل واحد منهما جزء باعث، بحيث لو كان أحدهما لم يبعث.

الخامس: أن يكون الداعي إلى العمل هو الرياء الممحض، ومقتضى القاعدة إبطال كل الأقسام للعمل، لإطلاق الآيات والروايات المتقدمة. وقد تقدم في حديث حمران: «وأدخل فيه رضى أحد من الناس» بل في خبر السكونى، عن الصادق (عليه السلام): «ثلاث علامات للمرأى: ينشط إذا رأى الناس، ويكتسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره» (١).

ص: ١٣١

وسواء كان الرياء في أصل العمل، أو في كيفياته

ثم إن القسم الخامس يبطل، لا للرياء فقط، بل لاتفاقه للخلوص أيضاً {وسواء كان الرياء في أصل العمل، أو في كيفياته}، الرياء في أصل العمل كما إذا تطهر رياء، والرياء في كيفياته على أقسام:

الأول: أن يكون الرياء في الوصف الخارجي الذي لا يتحد مع العمل، كما إذا نظر إلى مatum زيد في حال الضوء، بقصد أن يريه أنه لا يغفل عن ماتعه لئلا يسرق حتى في حال الضوء، وهذا لا يوجب فساد العبادة، إذ لا ربط للرياء بالضوء.

الثاني: أن يكون الرياء في الوصف الداخلي الذي ليس متعلقاً للأمر، كما إذا توضاً قربة إلى الله تعالى لكن كان توضؤه في دار زيد لأجل أن يرى الناس أنه يدخل دار زيد وأنه صديقه، ففي وضوئه قصد القرابة، أما في كونه في دار زيد فقد قصد الرياء، والظاهر أنه أيضاً لا يوجب البطلان، إذ لم يرائه بالضوء، بل إرائه أنه في دار زيد ليس بحرام، فلا وجه لتوقف بعض المعاصرين في صحة الضوء حينئذ.

الثالث: أن يكون الرياء في الوصف الداخلي المتعلق للأمر التوصلي، كالأمر بالستر في الصلاة، فإذا صلى قربة لكنه رأى في ستره، فالظاهر أيضاً عدم البطلان، إذ الستر في نفسه ليس تعبدياً حتى يفسده الرياء، ولا يسرى الرياء فيه إلى الرياء في الصلاة حتى يوجب بطلان الصلاة.

أو في أجزاءه،

الرابع: أن يكون الرياء في الوصف الداخلي المتعلق للأمر التعبدى، كالرياء في الطهارة للصلوة، فإنه لا إشكال في إبطاله للطهارة وللصلوة، حيث فقد الشرط.

الخامس: الرياء في بعض المزايا والخصوصيات الداخلة، كما إذا صلى قربة لكن جعل صلاتة في أول الوقت للرياء، أو جعل صلاتة في المسجد للرياء، والظاهر بطلان هذا، لاتحاد الوصف مع أصل الفعل، ويصدق على الفعل أنه ريريائى.

السادس: الرياء في بعض المزايا والخصوصيات الخارجيه، مثل أن يرائي بالتحنك، أو الخشوع، أو الوقار، وعدم العبر، لأن الرياء في أمر خارج غير متعدد مع ذات العبادة، {أو في أجزاءه} قد يكون بطلان الجزء موجباً لبطلان الكل، وقد لا يكون كذلك.

على الأول: يبطل الرياء في الجزء، كالصلوة، فإنه إذا قرأ بقصد الرياء بطلت قراءته، فإن قرأها مره ثانية كان زياذه في المكتوبه وإن لم يقرأها كانت زياذه ونقصه.

لا يقال: إن القراءه ليست صحيحة، فلا تكون زياذه.

لأنه يقال: صوره الزياذه مضره، ولذا ورد أن سجده التلاوه زياذه في المكتوبه.

وعلى الثاني: إن اكتفى بذلك الجزء بطل، إذ لم يأت بالعمل الكامل، وإن تداركه في وقته صح، وإنما إذا غسل يده رياءً

في الموضوع، فإن أعاده قربةً صحيحةً، وإلا بطل، سواء لم يتداركه من دون مراعاه أن يكون الشمال والمسحين بعده، لأجل الذي ذكرناه من عدم إبطال الجزء الريائى مطلقاً، أشكل فى إطلاق المتن المستمسك ومصباح الهدى، ولعل سكوت غالب المعلقين على المتن لأجل أنهم فهموا منه الاكتفاء بالجزء الريائى، وإن كان ربما يقال: إن الجزء الريائى مبطل مطلقاً وإن أتى به ثانياً، لأنه يصبح العمل بالرياء، لكن فيه ما لا يخفى.

{بل ولو كان الجزء مستحباً على الأقوى} كما إذا أتى بالقتونت الريائى، فإنه حيث يكون زياذه شبيهه بالكلام الآدمي المبطل يجب البطلان، بالإضافة إلى أن ظاهر الأدله عدم الرياء من أول العمل إلى آخره، وهو ينافي ذلك، لكن في هذه الكلية تأمل، إذ الدليل إنما دل على بطلان الصلاه التى كان فيها كلام الآدمي، ولم يدل على أن ما يشبه كلام الآدمي يجب البطلان، وكون ظاهر الأدله ما ذكره مشكل، وإلا لزم بطلان الوضوء إذا مسح رجله رياءً، مع إنهم لا يقولون ببطلان، وإنما يقولون ببطلان المسح فقط، فإذا مسح ثانياً متقرباً صحيحاً، واحتمال أن يكون للصلاه هيئة هي شرط في الصحة، فإذا جاء بالرياء خرق لتلك الهيئة أول الكلام.

والحاصل: إن إطلاقات أدله الصلاه تشمل هذه الصلاه، وشمول أدله البطلان للرياء منظور فيه، فالإطلاق لا مانع من التمسك به.

أما ما ذكره المستمسك بقوله: (الظاهر إن الأجزاء المستحبة ليست أجزاءً أصلًا، لا لصرف الماهية كما هي الوضوء، لعدم انتقاء الماهية بانتفائها، ولا- للماهية الفاضلة وإلا-). كانت عين صرف الماهية في الخارج، لأن الماهية الفاضلة أفضل الفردين، ويتحدد صرف الماهية مع كل أفراده بتمام أجزائه في الخارج، وإذا اتحد مع تمام الأجزاء سرى إليها حكمه، فتكون الأجزاء المستحبة واجبة، وهذا خلف فلا بد أن تكون أموراً مستحبة في وجود الماهية، خارجه عنها، وجود الماهية يكون ظرفاً لها، فيكون الرياء مبطلاً لها نفسها لا غير) (١). انتهى بتصرف.

فيرد بأمور، أهمها: إن صحة ما ذكره مبني على مقدمه مطويه هي: إن الماهية تنتفي بانتفاء الجزء، وهذه المقدمه غير تامة، إلا ترى أن ماهية الماء لا تنتفي عند انتفاء بعض أجزاء الماء، وكذلك الأمر في سائر الماهيات وكأنه (رحمه الله) قاس هذه المقدمه المطويه بقاعده "الكل ينتفي عند انتفاء جزئه" مع وضوح الفرق بينهما، ولذا لم يستشكل المشهور في كون الأجزاء المتسبحة أجزاءً.

وكيف كان الأمر في الجزء، فالظاهر أنه لا ينبغي الشبهه في عدم إبطال الرياء فيما كانت العبادة ظرفاً للشىء المراءى فيه، كما إذا قرأ القرآن في الصوم وراءه في قراءته فإنه لا يبطل صومه بذلك، كما

ص: ١٣٥

٤٧٦ ص ٢ ج ١- المستمسك

وسواء نوى الرياء من أول العمل، أو نوى في الأثناء،

صرح بذلك غير واحد، ولما ذكرناه أشكل جمله من المعلقين، كالسيدين ابن العم والاصطهباناتي، وشيخ المصباح، في ما ذكره المصنف من قوله البطلان، لما إذا رأى في الجزء المستحبى.

نعم إذا أورث الجزء المستحبى المراءى فيه الفساد من جهة أخرى، فسد العمل لذلك، كما إذا غسل الغسله الثانية رياء فإنه يبطل موضوعه، حيث إن ماء مسحه ماء خارجي عند من يتشرط المسح بقيه به الموضوع.

{وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء} لإطلاق أدله المبطلية، بل ظاهر قوله (عليه السلام): «ثم أدخل فيه رضى أحد من الناس»^(١)، أن ذلك مبطل بالخصوص، وربما احتمل الصحه بخبر يونس بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب؟ فقال: «إذا كان أول صلاته بنيه يريده بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاه وليخسأ الشيطان»^(٢). بدعوى وحده مسألة الرياء والعجب، لكن فيه: عدم الدلاله، إذ الظاهر من ذيل الحديث: "إن الشيطان هو الذي ألقى في ذهنه أنه معجب بعمله"، كما أن هذا

ص: ١٣٦

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٨٠ الباب ٢٤ من أبواب مقدمه العبادات ح ٣

وسواء تاب منه أم لاـ فالرياء في العمل بأى وجه كان مبطل له، لقوله تعالى على ما في الأخبار: «أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري»، هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل، ولو على وجه التبعية، وأما إذا لم يكن كذلك

كثيراً يقع للمتدينين، وهو من أحابيل الشيطان يريد إبطال عملهم من هذا الطريق.

{وسواء تاب منه أم لاـ} لإطلاق أدله المبطليه، ودليل محو التوبه للذنب لاـ يدل على محوه للحكم الوضعي المترتب على الذنب، فلو أكل لحم الخنزير لم يظهر فمه، أو أفتر ثم تاب لم يسقط قضاوه، وهكذا.

{فالرياء في العمل بأى وجه كان} من الوجوه التي ذكرناها لا الوجوه التي ذكرها المصنف {مبطل له، لقوله تعالى على ما في الأخبار: «أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري»} لعل المصنف أراد التفسير بالمعنى، إذ لم أجده بهذه اللفظة في الأخبار (١)، {هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية} بأن كان الجزء الأهم هو الإخلاص.

{واما إذا لم يكن كذلك} بأن لم يكن الرياء دخيلاً في الداعي

ص: ١٣٧

١ـ انظر: تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٥

بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً

{بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً} كما تقدم عن الجواهر، وفي المستمسك:
بل لعل ذلك ظاهر الأصحاب، حيث اقتصروا على ذكر الرياء الذي ليس هو منه).^(١)

ثم إن الرياء مربوط بالقصد لا بالواقع، فإذا ظن أن هناك إنساناً فادخله في عبادته، ثم تبين أنه لم يكن هناك إنسان كان العمل باطلاً، وظهور بعض الأخبار في كون العمل لغير الله، الظاهر في وجود الغير لا يكون مقيداً للمطلقات، وللمناظر المستفاد حتى من نفس هذه الروايات، ثم إنه ربما يدعى ظهور بعض الأخبار في بطلان العمل، وإن كان الرياء من باب الخطور في القلب، كقوله (عليه السلام): «ثم أدخل فيه رضي أحد من الناس» وفيه: إن الظاهر إن أدخله على نحو البعد استقلالاً، أو جزءاً، لا على نحو الخطور.

ويؤيده: حسنة زراره، أنه سأله الصادق (عليه السلام) عن الرجل يعمل الشيء من الخير غيره إنسان فسره ذلك؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك». ^(٢)

ص: ١٣٨

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٧٨

٢- الكافي: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٨

وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة، أو مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص الذي هو شرط في الصحة،

وأما قوله تعالى: [لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحْجَبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَفَارِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] (١١) فالظاهر أن فرحةهم فرح رياء لا مطلق الفرح، فهو من قبيل قوله تعالى: لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ (٢).

{وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة، أو مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص} لا وجданاً،
ولا بالأصل {الذى هو شرط فى الصحة} فقاعدته الاشتغال تقضى العدم، اللهم إلا إذا كان ذلك من نوع الوسواس، كما يتفق
كثيراً في بعض المتدينين، فإن العمل صحيح، ويجب أن لا يبالغ بالوسوسة، ومثله من يقف الرياء إلى مخيلته كلما أراد فعل
الخير، مثل من لا يصلى جماعة لذلك، فإنه لا يبطل عمله بذلك، لأنصراف أدله الرياء عن مثل ذلك، بل يستحسن أن يأتي
بالعمل حتى يتخلص من هذه الملكة السيئة، فإنه من أحابيل الشيطان، كما هو كذلك بالنسبة إلى العجب، والملكات السيئة لا
تنزول إلا بالإتيان بأضدادها.

ص: ١٣٩

١- سورة آل عمران: الآية ١٨٨

٢- سورة القصص: الآية ٧٦

{وأما العجب} فهو على ثلاثة أقسام: المتقدم، والمقارن، والمتاخر، ولا شك في ذم العجب في نفسه، وإبطاله للعمل في الجملة، وقد اختلفوا في تعريفه، ولعل الأقرب إلى المعنى المناسب إلى الذهن من هذا اللفظ هو أنه: استعظام النفس بواجديه ما تراه نعمه، ولو لم تكن نعمه واقعاً، والركون إليها مع نسيان كونها منسوبه إلى المنعم، ومن الواضح أن أمثال هذه التعريفات إنما هي للإشارة إلى الحقيقة، وإن كان ربما لا يلائم كل الحقيقة، بالأعميه أو الأخصيه، فالغالب أن الألفاظ أعرف من معانيها، لما ارتکز في الذهن من معانى تلك الألفاظ.

وكيف كان، فلا فرق في العجب بين أن يكون مع الأدلال الذي هو توقع الجزء على الفعل المعجب به أم لا، كما لا فرق بين أن يكون مع الكبر الذي هو ملاحظه ترفعه على المتكبر عليه، وبين غيره، بأن لا يلاحظ الغير أصلأ. ويidel على ذم العجب الأدله الأربعه:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: (فلا ترکوا أنفسكم)[\(١\)](#)، وقوله سبحانه: (ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا) إلى قوله: (فلا

ص: ١٤٠

تحسّبهم بمفازه من العذاب)[\(١\)](#) قوله تعالى: (يحسّبون أنّهم يحسّنون صنعاً)[\(٢\)](#)، قوله تعالى: (وَمَا أَظَنَّ أَنْ تَبِدِّدْ هَذِهِ أَبْدًا..
ولئن رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجْدَنْ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلِبًا)[\(٣\)](#)، وفي بعضها نوع من الإشكال.

وأما الإجماع: فعلى ذلك إجماع الكل بلا خلاف فيه من أحد.

وأما العقل: فلأن العقل يصبح كل نوع من استعظام النفس، سواء في ما وجدته، أو ما لم تجده، أما ما لم تجده فإنه واضح، لأنّه خداع وكذب وضلال، وأما فيما وجدته فإن النواصص الكثيرة للنفس تمنع من العجب بما وجدته، فحال من يستعظام نفسه على عمل صالح، حال من يحسن كلباً ميتاً عفناً متتفحضاً، بعض شعره الأصفر، البالغ الصفره مثلّاً.

وأما من السنّة: فروايات كثيرة، كالمرور عن عبد العظيم، عن الرضا (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من دخله العجب هلك»[\(٤\)](#).

ص: ١٤١

١- سورة آل عمران: الآية ١٨٨

٢- سورة الكهف: الآية ١٠٤

٣- سورة الكهف: الآية ٣٥ _ ٣٦

٤- الوسائل: ج ١ ص ٧٨ الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات ح ١٨

وعن علی (عليه السلام): إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «ثلاث مهلكات» إلى أن قال: «وَأَمَا الْمَهْلَكَاتِ فَشَحْ مَطَاعٌ، وَهُوَ مَتَّعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرءِ بِنَفْسِهِ»[\(١\)](#).

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام): «إن موسى (عليه السلام) قال لأبليس: أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ قال: إذا أعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه. وقال: قال الله عز وجل لداود: يا داود بشر المذنبين، وأنذر الصديقين، قال: كيف أبشر المذنبين وأنذر الصديقين؟ قال: يا داود بشر المذنبين إني أقبل التوبه وأغفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك»[\(٢\)](#).

وفي حديث براء، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «تحشر عشرة أصناف من أمتى أشتاتاً قد ميزهم الله تعالى من بين المسلمين وبديل صورهم — إلى أن قال — وبعضهم بكم لا يعلقون. ثم قال: والصم البكم المعجبون بأعمالهم»[\(٣\)](#).

ص: ١٤٢

١- الخصال: ص ٨٥ باب الثالثة ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٧٤ _ الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات ح ٣

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢١ _ الباب ٢١ من أبواب مقدمه العبادات ح ٥

وعن إسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مر عالم بعابد وهو يصلى، قال: يا هذا كيف صلاتك؟ قال: مثلى يسئل عن مثل هذا؟! قال: بلى، قال: ثم بكى، فضحك العالم، قال: أتضحك وأنت خائف من ربك، فقال: الضحك أفضل من بكائك وأنت مدل بعملك، إن المدل بعمله ما يصعد منه شيء»^(١)، إلى غيرها من الروايات المتواترة التي تدل على حرمه وذم الإعجاب بالنفس وبالعمل، فراجع الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، وغيرها.

ثم إن المشهور بين الفقهاء حرمه العجب، لما تقدم من الآيات والأخبار وغيرها، خلافاً لبعض الفقهاء، حيث ذهبوا إلى عدم حرمتة، بدعوى أنه غير اختياري، فليس متعلقاً للتکلیف، لكن فيه: إنه أمر اختياري من نوع المسبيات التولیدية، فهو أمر اختياري باختياريه أسبابه، كما هو الحال في سائر الأمور الأخلاقية المنهية عنها.

نعم إن حرمه العجب إنما هي في العبادات، أما في غير العبادات، كالعجب بالمال والنفس والعقل والفكر والعلم وما أشبه، ليس محظياً، وإن كان مذموماً، أما كونه مذموماً فلما دل من الأدلة، ومن جهة حكم العقل بذلك، وهو في سلسلة العلل، وكلما

ص: ١٤٣

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٧ الباب ٢١ من أبواب مقدمه العبادات ح ٨

فالتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن،

حكم به العقل حكم به الشرع – كما حقق في الأصول – ويكتفى في ذمه عقلاً. أنه يجب عدم ارتفاع الإنسان، فإن الإنسان الذي يزدرى بنفسه وبعمله يسعى للرفع، أما الإنسان المعجب بنفسه وبرأيه لا يطلب الرقي، ولذا يبقى في محله، إن لم يجب ذلك تساقه أكثر فأكثر.

ثم إنه لا- ينبغي الإشكال في عدم حرمة وعدم إفساد العجب المتقدم على العمل العبادي، كما إذا كان معجباً بما يأتي به في الليله الآتية من الأعمال الصالحة، وإن كان ذلك من الأخلاق المذمومة، ويدل على عدم الحرمة وعدم الإفساد الأصل بعد انصراف الأدله عن مثله.

أما العجب بقسميه الآخرين {فالتأخر منه لا يبطل العمل} للأصل، وانصراف الأخبار عن مثله، وفي المستمسك: (لعله ظاهر الأصحاب، حيث أهملوا ذكره في المفسدات) (١).

أقول: ويفيده بعد أن يكون المعجب بعمله بعد ستين سنة من العبادة موجب لبطلان كل تلك الأعمال ووجوب قضائها.
{وكذا المقارن} للأصل، وعدم التلازم بين الحرمة وبين البطلان.

ص: ١٤٤

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٧٨

وربما يستدل للصحه: بروايه يونس المتقدمه فى "الرياء" بتقرير أنها تدل على عدم البطلان حيث قال (عليه السلام): «لا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان»^(١). {وإن كان الأحوط فيه الإعاده} لما ذهب إليه بعض مشايخ الجواهر من الفساد، واستدل له بإطلاقات أدله العجب، وبالاشتغال، وبأنه حرام فيوجب بطلان العباده، لعدم اجتماع الأمر والنهى، ولروايه يونس المتقدمه: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب؟ قال (عليه السلام): «إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك»^(٢)، حيث إن المفهوم منها الضرر إذا كان معجباً من أول صلاته.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ أدله العجب تدل على الحرمه، لا على الإفساد، وعدم القبول أعم من البطلان، والاشتغال لا مجال له بعد الإتيان بسائر الشرائط والأجزاء، والحرمه لا تلازم الفساد، إذ لم يجتمع الأمر والنهى، فالامر بالعباده والنهى عن العجب فلا اتحاد بينهما، بل هما من قبيل النظر إلى الأجنبيه في حال الصلاه، والروايه مع ضعف سندها تدل على العكس، إذ لو كان العجب مفسداً لم يفرق بين الأول والوسط.

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٨٠ الباب ٢٤ من أبواب مقدمه العبادات ح^٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٨٠ الباب ٢٤ من أبواب مقدمه العبادات ح^٣

وأما السمعه فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل، وإلا فلا، كما في الرياء

{وأما السمعه فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزءاً من الداعي} بأن يقصد العامل بعمله سماع الناس به ليعظم عندهم رتبته، فالرياء هو العمل ليرى الناس عمله، والسمعه هو العمل ليسمع الناس به، وربما يطلق الرياء على الأعم من السمعه، وعلى سائر ما يدخل في قلوب الناس عظمته، لأن يعمل حتى يلمس الأعمى الأصم جسده فيجده ساجداً فيعظم بذلك قدره، فإنه ليس بالرؤيه ولاـ بالسمع وإنما باللمس، كل ذلك من غير فرق بين إراده ذلك في القريب العاجل، أو البعيد الآجل، لأن يؤلف الكتاب ليخلد اسمه بعد موته، حتى يدخل في قلوب الناس عظمته، أما إذا أراد الله سبحانه بأن كان رضي الناس طريقاً إلى رضاه سبحانه، لأن يؤلف ليعظم في قلوب الناس منزلته، ليتخذ أسوه حتى يهتدى الناس إلى الصراط المستقيم، فليس ذلك ضاراً، كما أنه إذا أراد أن يعظم في عيون الناس في يوم القيمة، فإنه ليس من الرياء والسمعه المحرمه، لأن صراف أدلةهما عن مثله.

وكيف كانت السمعه داخله في الداعي {بطل} لما تقدم في الرياء {وإلاـ فلا، كما في الرياء} فإن الكلام هنا هو الكلام هناك.

وقد يستدل هنا أيضاً بالإضافة إلى ما سبق جمله من الروايات:

منها: حديث محمد بن عرفة، عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «ويحك يا بن عرفة، اعملوا لغير رباء ولا سمعه، فإنه من عمل

فإذا كان الداعي له على العمل هو القربه، إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس، من غير أن يكون داخلاً في قصده، لا يكون باطلًا

لغير الله وكله الله إلى ما عمل، ويحک ما عمل أحد عملاً إلا ردّاه الله به — أي جعله رداء في عنقه — إن خيراً فخيراً، وإن شرًا فشرًا»^(١)، ومنها ما عن الصادق (عليه السلام) قال: «من أراد الله عزوجل بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر مما أراد، ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدن وسهر من ليله أبى الله عزوجل إلا أن يقلله في عين من سمعه»^(٢).

ومنها: ما عنه عن أبيه (عليه السلام) قال: «اعملوا الله في غير رباء ولا سمعه»^(٣)، إلى غيرها من الروايات.

{ فإذا كان الداعي له على العمل هو القربه إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلًا } للأصل، وأدله البطلان لا تشمله، ويدل عليه صحيح زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعمل العمل من الخير فiera إنسان فيسره ذلك؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن

ص: ١٤٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٨ الباب ١١ من أبواب مقدمه العبادات ح ٨

٢- الكافي: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١٣

٣- الكافي: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٧

لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور، وعدو مبين

يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»^(١)، {لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور، وعدو مبين}.

فعن عده الداعي، عن سعيد بن جبیر قال: جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: إِنِّي أَتَصْدِقُ، وَأَصْلِ الرَّحْمَ، وَلَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ، فِيذَكَرُ مِنِي وَأَحْمَدُ عَلَيْهِ، فَيُسْرِنِي ذَلِكَ وَأَعْجَبُ بِهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَنَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يَشْرِكَ بِعِبَادَهِ رَبَّهُ أَحَدًا)^(٢)،^(٣).

وعن علی بن اسباط، عن بعض أصحابه عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «الإبقاء على العمل أشد من العمل» قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: « يصل الرجل بصله، وينفق نفقه الله وحده لا شريك له، فكتبت له سراً، ثم يذكرها فتمحى، فكتبت له علانيه، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء»^(٤).

ص: ١٤٨

١- الكافی: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٨

٢- سوره الكهف: الآيه ١١٠

٣- عده الداعي: ص ٢٠٩

٤- الوسائل: ج ١ ص ٥٥ الباب ١٤ من أبواب مقدمه العبادات ح ٢

وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحة، كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير، فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمه تبعاً

وعن الصادق (عليه السلام): «من عمل حسنة سراً كتبت له سراً، فإذا أقر بها محيت وكتبت جهراً، فإذا أقر بها ثانياً محيت وكتبت رياء»^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحة، كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير} أو قصد المصلى تعليم الغير، أو رفع صوته بالتكبير لأعلام المؤمنين، أو قصد الإمام في إطاله ركوعه وصواب المأمور، أو قصد المزكي بإعلانه إعطاء الزكاة اقتداء الغير به، أو ماأشبه ذلك.

{فـ} الأقسام أربعه: {إن كان داعي القربة مستقلاً والضميمه تبعاً} صحيح، بل عن بعض الإجماع عليه، وذلك لأن الضميمه لا تنافي للإخلاص، ولا الامتثال، فيشمل المقام دليل صحة العبادة، بالإضافة إلى الروايات المختلفة الواردة في أمثال المقام، كما أمر النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً أن يصلى بمن ليعلّمه الصلاة، وكما قرأ الإمام (عليه السلام) في صلاته (لا يستخفنك الذين لا يوقنون)^(٢) تعرضاً بابن كوا^(٣)، إلى غيرهما من سائر الروايات، فما

ص: ١٤٩

١- عده الداعي: ص ٢٢١

٢- سوره الروم: الآيه ٦٠

٣- تفسير القمي: ج ٢ ص ٦٠

أو كان الداعي هو المجموع منهما، بطل، أو كانوا مستقلين صحيحة، وإن كانت القراءة تبعاً^أ
عن جماعة كالعلامة في النهاية، وغيره، من إطلاق بطان العباد بالضميمه، لعله منصرف إلى الضمير المباح، وإلا فقولهم
محجوج بما عرفت.

{أو كانوا مستقلين صحيحة} لما تقدم من الأدلة، والمراد بالاستقلال الشأنى لا- الفعلى، إذ لا- يعقل توارد علتين بدون الكسر
والانكسار على معلول واحد.

وربما يقال: بأن اللازم عدم الصحة في هذه الصورة، لأن نسبة العباد إلى القراءة ليست بأولى من نسبتها إلى الضمير، فالعبارة
باطلة، لأنها لا إخلاص فيها، بل لعدم الامتثال.

والجواب: إنه بعد ما عرفت من وجود القراءة والامتثال تشملها الإطلاقات، ولا- دليل على أن الضمير مطلقاً مبطله {إن كانت
القراءة تبعاً} بأن كان الأصل هو الضمير، بحيث لو لاها لم يأت بالعبارة {أو كان الداعي هو المجموع منهما} بأن كان كل واحد
منها جزءاً من العلة {بطل} وذلك لأنه ليس بامتثال، فإن الانبعاث لم يكن عن أمر العباد، واستشكل بعض المعاصرین في
الباطل، خصوصاً في الصورة الثانية، لاحتمال شمول معقد الإجماع السابق بالصحة له، وأن القراءة موجودة، والامتثال أمر عرفي،
ولا شك في أن العرف يرى الصدق، ولبعض الروايات السابقة كقراءة على (عليه

وإن كانت مباحه فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبرد إلى القربه.

السلام) الآيه فى صلاته، مع أنه لو لا تعريض ابن كوا، لم يقرأها الإمام (عليه السلام)، لكن أغلب الشرح والمعلقين أيدوا المتن، فتأمل.

{وإن كانت} الضميمه {مباحه، فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبرد إلى القربه} فلهما أقسام أربعه: الأولان صحيحان، والآخران باطلان، لما تقدم من الدليل، وهنا قولان آخران:

الأول: إن الضميمه المباحه غير ضاره مطلقاً، وربما نسب هذا القول إلى المشهور، لإطلاقهم عدم قدر الضميمه المباحه.

واستدل لذلك: بأن القربه التى هى شرط فى صحة الوضوء حاصله، لكن الظاهر أن ليس مراد المشهور صوره ما إذا كانت الضميمه جزء عله، بحيث لو لاها لم يتوضأ، ولا صوره ما إذا كانت الضميمه هي الأصل والقربه تبعيه، وذلك لأنصراف الضميمه إلى ما كان بالتابع، والاستدلال المذكور غير تمام، إذ لا يحصل الامثال فيما إذا لم يكن الباعث هو أمر المولى مع وضوح اشتراط الصحة بالأمثال.

الثانى: إن الضميمه إن كانت تابعه صح، وإلا بطل مطلقاً، حتى صوره استقلال كل منها فى الباعثيه. وفيه: إن صوره استقلال

لكن الأحوط في صوره استقلالهما أيضاً الإعاده، وإن كانت محرمه غير الرياء والسمعه، فهـى في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرماً فيكون باطلـاً.

القربـه صحيحـه، واستقلال المباحـ غير ضـارـ، فإن الفـعل وإن كانـ في حال استقلالـهما مستـندـاً إلىـ كـلـيـهـماـ، لـاستـحالـهـ تـوارـدـ العـلتـينـ المستـقلـتينـ علىـ مـعـلـولـ وـاحـدـ، وـاستـحالـهـ التـرجـيـحـ بـلاـ مـرـجـحـ، إـلـاـ أنـ باـعـيـهـ القـربـهـ تـكـفـيـ فـيـ كـوـنـ الفـعلـ طـاعـهـ، وـيـؤـيدـ ذـلـكـ أـنـهـ لاـ شـبـهـ فـيـ طـاعـهـ مـاـ أـمـرـ الـمـوـلـيـ بـهـ بـمـنـ مـتـطـلـبـاتـ النـفـسـ إـذـ أـتـىـ بـهـاـ إـلـاـ أـتـىـ بـهـاـ بـدـاعـيـ الـقـربـهـ، مـعـ أـنـهـ يـسـتـقـلـ دـاعـيـ النـفـسـ إـلـىـ الـإـتـيـانـ بـدـونـ قـصـدـ الـقـربـهـ أـيـضاـ، كـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـنـوـمـ وـالـجـمـاعـ وـغـيرـهـ، وـقـدـ أـطـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ، فـمـنـ شـاءـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ الـمـفـصـلـاتـ.

{لكن الأحوط في صوره استقلالهما أيضاً الإعاده} بل في صوره تبعـيـهـ الضـمـيمـهـ أـيـضاـ، خـرـوجـاـ عنـ خـلـافـ منـ أـوـجـبـ، وـلـبعـضـ ماـ تـقـدـمـ، بلـ جـمـاعـهـ مـنـ الـمـعـلـقـيـنـ أـوـجـبـ الـاحـتـيـاطـ الـمـذـكـورـ، بلـ تـعـدـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ الـضـمـائـمـ الـراـجـحـهـ.

{وـإنـ كـانـتـ} الـضـمـيمـهـ {محـرـمـهـ غـيرـ الـرـيـاءـ وـالـسـمـعـهـ} كـأـنـ يـتـوـضـأـ بـقـصـدـ الـقـربـهـ، وـبـقـصـدـ إـيـذـاءـ وـالـدـيـهـ، حـيـثـ إـنـ وـالـدـيـهـ يـتـأـذـيـانـ إـذـ رـأـيـاهـ يـتـوـضـأـ فـيـ الـبـرـ الـقـارـسـ مـثـلـاـ. {فـهـىـ فـيـ الإـبطـالـ مـثـلـ الـرـيـاءـ، لـأـنـ الفـعلـ يـصـيرـ مـحرـمـاـ، فـيـكـونـ باـطـلـاـ} إـذـ الـمـبـعـدـ لـاـ يـكـونـ مـقـرـباـ، وـذـوـ الـمـفـسـدـهـ لـاـ تـكـوـنـ ذـاـ مـصـلـحـهـ، وـالـمـكـرـوـهـ لـاـ يـكـونـ مـحـبـوـبـاـ، كـمـاـ تـقـدـمـ مـثـلـهـ فـيـ الـرـيـاءـ.

نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاه صح، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً، وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت، فإن حاله حال الحدث في الإبطال.

{نعم الفرق بينها وبين الرياء} على مذاق المصنف: أن الرياء مبطل مطلقاً كالحدث، والضميم المحرمه مبطله إذا سبيت فقد جزء، وقد تقدم أن الرياء ليس حاله حال الحدث، فلا فرق بينهما، وإلى ما ذكرنا أشار بقوله: {إنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء} لأن ذلك الجزء هو الذي حرم، ولا دليل على سرايه البطلان من الجزء المحرم إلى غيره {فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاه صح} هذا إذا كان جزءاً واجباً وأمكن إعادةه، لا مثل الركوع والسجود، كما تقدم وجهه في الرياء.

{وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه} إذ المستحب لا يحتاج إلى التدارك {بخلاف الرياء على ما عرفت، فإن حاله حال الحدث في الإبطال} فهو مبطل سواء أعاد ذلك الجزء أم لا، سواء كان جزءاً واجباً أو مستحباً، سواء فات الموالاه أم لا، ولما ذكرنا

من الإشكال في مبطليه الرياء مطلقاً، أشكل على المتن كل من ابن العم، والمستمسك، ومصباح الهدى، والله العالم.

ص: ١٥٤

(مسئلة _ ٢٩): الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

(مسئلة _ ٢٩): {الرياء بعد العمل ليس بمبطل} بحيث يوجب قضاءً وإعادةً، وذلك للأصل، بعد عدم شمول الأدله المتقدمة الداله على إبطال الرياء للعمل للرياء بعد العمل، أما ما فى روايه على بن أسباط المتقدمة، والروايه المرويه عن الباقي والصادق (عليهما السلام) مما تقدم، فالظاهر أن المراد بهما الإجاط لا البطلان، بل لعل ضروره المتشريع على عدم البطلان، فحال هاتين الروايتين حال ما روى عن الباقي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قال: "سبحان الله" غرس الله له بها شجره في الجنه، ومن قال: "الحمد لله" غرس الله له بها شجره في الجنه، ومن قال: "لا إله إلا الله" غرس الله له بها شجره في الجنه. فقال رجل من قريش: يا رسول الله إن شجرنا في الجنه لكثير، قال: نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أن الله عزوجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالکم)[\(١\)](#)،[\(٢\)](#).

ثم إنه لا فرق في عدم إبطال الرياء المتأخر للعمل، بين أن يعلم بذلك من قبل العمل أم لا، وقد استدل بعض المعاصرین لعدم

ص: ١٥٥

١- سورة محمد: الآية: ٣٣

٢- ثواب الأعمال: ص ٣٢ ح ٣

بطلان العمل بالرياء المتأخر بوجه عقلى، لكن لا- يخفى أنه لا- مورد لمثله فى الشرعيات، مع المناقشه فى أصل ذلك الوجه، فراجع مصباح الهدى.

والسمعه المتأخره حالها حال الرياء المتأخر، كما لا يخفى، وهل يستحب القضاء والإعاده بالرياء المتأخر؟ لا بأس بالقول به، وإن لم أجده منهم، لأن الإحباط يوجب أيضاً عدم الثواب المترقب.

ص: ١٥٦

(مسألة ٣٠): إذا توضأ المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك.

(مسألة ٣٠): {إذا توضأ المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك} إلا أن كانت غايتها من الوضوء أن يراها الأجنبي، أو انحصر المكان في المحل الذي يراه الأجنبي، أما عدم بطلان الوضوء في المستثنى منه فلعدم وجه للبطلان، فيشمله إطلاقات الوضوء، واحتمال الحرمه إنما هو من جهة أن هذا الوضوء منهى عنه، لأنه مقدمه الحرام، أو لقوله (عليه السلام): «لا يطاع الله من حيث يعصى» وفيهما ما لا يخفى، إذ الوضوء ليس مقدمه للحرام، وحيث الوضوء غير إراءه نفسها للأجنبي، فهو من قبيل النظر إلى الأجنبي في الصلاة، وما ورد من إعادة الصلاة إذا نظر فيها إلى الأجنبي محمول على الاستحباب.

وأما الحكم في المستثنى، فلأنه إذا كانت غايتها ذلك لم تكن قاصده للقربة، على نحو ما تقدم في مسألة الضميمه المحرمه، وإذا كان المكان منحصراً سقط الأمر بالوضوء وتبدل إلى التيمم، فلا مشروعية للوضوء، اللهم إلا إذا كانت مجبوره، وكان تكشفها في الوضوء والتييم بقدر واحد، كما كان يفعله المجرمون في بعض السجون بالنسبة إلى النساء المسلمات حيث كانوا يسجنونهن عاريات.

أما الحكم في توضؤ الأجنبي في مكان تراه الأجنبي، فالظاهر أنه أهون، لعدم أمر الرجل بالستر، فيما أن المرأة مأمورة بالستر، ولذا

كان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام)، يصعدون المنبر بحضور النساء، إلى غير ذلك، مما هو مذكور في كتاب النكاح، في باب نظرها إلى الأجنبي، وحال الغسل فيما ذكرناه حال الوضوء لوحده الدليل فيهما.

(مسألة _ ٣١): لا- إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة لل موضوع، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان نادراً لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد، كما لا- إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى، وحصل امتحال الأمر بالنسبة إلى الجميع،

(مسألة _ ٣١): {لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة لل موضوع، كما إذا كان بعد } دخول {الوقت، وعليه القضاء أيضاً، وكان نادراً لمس المصحف، وأراد قراءة القرآن، وزيارة المشاهد} من غير فرق بين أن تكون الغايات تلك واجبات على النفس أو الغير _ أولاً وبالذات _ كما إذا أراد أن يأتي بقضاء إنسان آخر، أو مستحبات، أو مخلفات، ويمكن تعدد الغاية لمعنى واحد، ولا يستلزم صدور المتعدد عن الواحد، كما ربما توهם، لأن ذلك في العلة الفاعلية، بالإضافة إلى أن وجود الجامع يجعل الصادر عن الواحد واحداً، مضافاً إلى أن ذلك في المقولات الحقيقة لا في الأمور الاعتبارية.

{كما لا- إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى وحصل امتحال الأمر بالنسبة إلى الجميع} وذلك لأن الامتحال عقلي عرفي، وكلاهما صادقان في المقام، فالإشكال بأن الامتحال إطاعه وال موضوع الواحد إطاعه واحده لا إطاعات، يرد عليه:

أولاً: إنه لو تم ذلك لزم بطلان الموضوع، إذ الجميع غير معقول كما ذكرتم، والبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح، مع ضروره صحه مثل هذا الموضوع.

وإنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع، وكان أداءً بالنسبة إليها، وإن لم يكن إمثالاً إلاً بالنسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ

وثانياً: إن الإطاعه أمر اعتبارى، فيمكن أن يكون عمل واحد إطاعات متعدد، وربما يقال: إن غايه الوضوء الطهاره، وغايه الطهاره تلك الأمور المذكورة.

وفيه:

أولاً: لو سلمنا استظهار ذلك من النص، فلا مانع من كون تلك الغايات غايه للوضوء، فإن غايه الغايه غايه.

وثانياً: إن فى أصل الاستظهار المذكور تاماً.

{وإنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع} سواء نوى الواجب أو المستحب – فى صوره اجتماعهما – كما تقدم {وكان أداءً بالنسبة إليها} الظاهر أن مراده كونه كافياً، وفيه: إنه يستلزم من ذلك تكرير فى العباده، إذ لو أراد الأداء الاصطلاحي لزム كونه إمثالاً ولا يجتمع ذلك مع قوله: {وإن لم يكن إمثالاً إلاً بالنسبة إلى ما نواه} فإن النية والامثال والأداء متلازمات {ولابد من إشكال في أن الأمر متعدد حينئذ} إذا قال المولى: توضأ لصلاه الظهر، وقال: توضأ لقراءه القرآن – مثلاً – فهل أن الأمر متعدد، كما قال به بعض العلماء، أو أن المأمور به متعدد، كما قال به آخرون، أو أن جهه الأمر متعدد، ولا تعدد لا في الأمر ولا في المأمور به، كما قال به ثالث.

استدل الأول: بوجود الأوامر المتعددة في الكتاب والسنة، ولا مانع من تعدد الأمر بالإضافة إلى وجود الملائم لوجود الأمر، حيث لا محدود له، وحيث لا نجد المحدود لا بد وأن نقول بـتعدد الأمر.

واستدل الثاني: بأن الوضوء المأمور به للصلاه غير الوضوء المأمور به لقراءه القرآن، فحال الوضوئين حال ماهيتين، ويidel على ذلك: إن وضوء الحائض والجنب لا تصح الصلاه به، بخلاف وضوء غيرهما، واختلاف الآثار تدل على اختلاف الحقيقه، وإنما يكون من التداخل فيما إذا توضاً وضوءاً واحداً لغايات متعدده.

واستدل الثالث: بأنه لا يعقل تعدد الأمر، ولا يكون هناك تعدد في المأمور به، فلا بد وأن يكون تعدد في الجهة، بيان ذلك: أما عدم التعدد في الأمر، فلأن الأمر لا يعقل تعدده، إلا إذا كان المأمور به متعددًا، والمأمور به في المقام ليس متعددًا، أما عدم تعقل تعدد الأمر مع وحده المأمور به، فلأنه كما لا يمكن اجتماع الضدين كذلك لا يمكن اجتماع المثلين.

نعم يصح أن يكون الثاني تأكيداً، وهو غير ما نحن فيه.

وأما عدم تعدد المأمور به، فلأن الوضوء ماهيه واحده، فإذا تحققت لا مجال لتحقق ثان وثالث، فلا تعدد في الماهيه، ولا تعدد في الأفراد بعد تحقق فرد، فإذا توضاً الإنسان لغايه، أو عده غايات، لم يصح أن يأتي ثانياً بوضوء ثان، في غير الوضوء التجديدي، دل على ذلك النص

والإجماع.

وأما اختلاف آثار وضوء الجنب، حيث لا تصح به الصلاة، ووضوء غير الجنب حيث تصح به الصلاة، فذلك ليس من آثار الموضوع، بل من آثار الم محل، حيث إن الجنب يمتنع عليه الصلاة، هذا كله في عدم التعدد في الأمر، أما عدم التعدد في المأمور به، فلأنه إنما يعقل التعدد في المأمور به إذا كان ماهيه مختلفه، كالصلاه والصوم، أو كانت الماهيه واحده، لكن بقى مجال لفرد ثان بعد الفرد الأول، وقد عرفت أن ماهيه الموضوع واحده، كما عرفت أنه لا مجال لفرد ثان من الموضوع إذا أتي بالفرد الأول منه، وإذا ثبت عدم التعدد في الأمر كما قال به الأول، ولا في المأمور به كما قال به الثاني، لم يبق إلا القول الثالث، وهو التعدد في الجهة، أي إن الموضوع واجب من حيث إنه مقدمه للصلاه، ومستحب من حيث إنه مقدمه لقراءه القرآن، والحيث تعليلى مع وحده المعلل، لا - تقييدى، لكن يوجب تعدد المقيد، فالموضوع الذى يؤتى به لأجل الصلاه وقراءه القرآن، أو لأجل الصلاه والطواف الواجب، أو لأجل قراءه القرآن وزياره الحسين (عليه السلام) - أي لأجل واجب ومستحب، أو لأجل واجبين، أو لأجل مستحبين - ليس هذا الموضوع بعنوان كونه مقدمه لأحدهما مأموراً بأمر، ولأجل كونه مقدمه لشئ آخر مأموراً بأمر آخر، بل الأمر يتعلق بنفس الموضوع ويكون التعدد في جهة الأمر وعلته.

وبما ذكرناه ظهر الإيراد في كلام المصنف حيث قال: "ولا ينبغي

وإن قيل: إنه لا يتعدد وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل، أو لا، بل يتعدد، ذهب بعض العلماء إلى الأول، وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها وإلا بطل، لأن التعين شرط عند تعدد المأمور به.

الإشكال في أن الأمر متعدد" {وإن قيل: إنه لا يتعدد} حيث قد عرفت أن الأمر ليس بمتعدد {وإنما المتعدد جهاته} التعليلية كما ظهر بما تقدم وجه النظر في قوله: {وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا} تداخل {بل يتعدد} إذ قد عرفت أنه لا تعدد في المأمور به، بل التعدد في الجهة التعليلية فقط.

{ذهب بعض العلماء إلى الأول} وهو تعدد المأمور به {وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها} كأن يقصد أنه يتوضأ للصلاه، أو يقصد أنه يتوضأ لقراءه القرآن {وإلا بطل} إذ لا يصح أن يكون لكليهما لفرض التعدد، ولا أن يكون لأحدهما المعين لأنه ترجيح بلا مرجح، ولا أن يكون لأحدهما المردود لأنه لا تتحقق له في الخارج، {لأن التعين شرط عند تعدد المأمور به} فإذا كان عليه صلاه صبح أداءً وصلاه ظهر قسراً قضاءً، ولم ينوه أحدهما، لم يقع المأتمى به عن أحدهما، وكذلك إذا كان عليه نافله الصبح وصلاته، ولم ينوه أحدهما لم يقع المأتمى به عن أحدهما، وهكذا إذا كان عليه نافله الصبح وصلاه

وذهب بعضهم إلى الثاني، وأن التعدد إنما هو في الأمر، أو في جهاته، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر، ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً، بل في بعض الصور.

زيارة المشهد، وهذا بخلاف ما إذا كان المأمور به حقيقة واحدة، كما إذا كان عليه صوم يومين فإنه لا يلزم عليه أن ينوى الأول والثاني، إذ الواجب عليه أن يأتي بهذه الماهية مكرراً، فكل مره أتى بها سقط تكليف من التكليفين.

{وذهب بعضهم إلى الثاني} وأنه لا تعدد في المأمور به {وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته} كما سبق، وهذه العباره لا تلائم قوله: «أو لا» لا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ، اللهم إلا إذا حمل قوله هذا على تعدد الملائكة، فتأمل.

{و} ذهب {بعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر، ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور} فالمأمور به متعدد أى يلزم تعدد الوضوء في صوره النذر بشرط لا، أما سائر الأمور كالصلوة والصيام، وسائر أقسام النذر، كالنذر المطلق، فليس المأمور به فيما متعدد، ويكتفى وضوء واحد، أما عدم احتياج الصلاة والصيام إلى تعدد الوضوء فلما تقدم، وأما عدم احتياج النذر المطلق للتعدد، فلووضح أنه يحصل النذر بالوضوء الواحد فإذا نذر قراءة القرآن متوضطاً، ونذر دخول المشهد متوضطاً، فإنه إذا توضاً وضوءاً واحداً كفى، فإذاقرأ القرآن ودخل المسجد بذلك الوضوء فقد أدى نذرها، وكذلك إذا نذر أن يتوضأ ويدخل المشهد ونذر أن يتوضأ ويقرأ القرآن، إذا لم يقصد

مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءه القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد، فحينئذ يتعدد ولا يغنى أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما، ولا أداؤه،

بذلك بشرط لا، وأما احتياج النذر بشرط لا إلى التعدد، فلأن المنذور بالنذر الثاني غير المنذور بالنذر الأول حيث إن النذر يتبع القصد، فهو كما إذا نذر وضوئين أو إعطاء دينارين، وإشكال المستمسك في ذلك بقوله: (ويشكل بأن الغايات إذا لم تشرع التعدد فالنذر لا يصلح لتشريعه لوجوب مشروعه المنذور مع قطع النظر عن النذر) (١١) غير وارد إذ بالإضافة إلى عدم تسليم كليه الكبرى لنقضه بالإحرام من غير الميقات، بأن الوضوء يمكن تتحققه ثانياً بعد الحدث، كما يمكن تتحققه بالتجديف.

نعم إن أراد التشريع بأن يقصد الوضوء في حال التطهير، دون أن يكون تجديدياً لم يصح نذره الثاني {مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءه القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد} بمقتضى النذر {إذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما} إذ نذره أن يأتي بالوضوء الذي هو للغايه الفلانيه، ولم يأت بهذا الوضوء، حيث لم يقصد ذلك، فإن الأفعال القصدية لا يأتي إلا بقصدها {ولا أداؤه} لما سبق من التلازم بين الأداء والامتثال.

ص: ١٦٥

١- المستمسك: ج ٢ ص ٤٨٧

وإن نوى أحدهما المعين، حصل امثالة وأداؤه، ولا- يكفى عن الآخر، وعلى أي حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث.

وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً، فلا يتعدد حينئذ، ويجزى وضوء واحد عنهما، وإن لم ينو شيئاً منهما، ولم يمثل أحدهما، ولو نوى شيئاً

{وإن نوى أحدهما المعين حصل امثالة وأداؤه ولا- يكفى عن الآخر} لأن الواجب عليه أمران، لا أمر واحد، ومن المعلوم أن الأمر الواحد لا يكفى عن الأمر الآخر.

{وعلى أي حال} سواء لم ينو شيئاً منهما أو نوى أحدهما {وضوؤه صحيح} لما سبق في فصل غایات الوضوء: إن كل وضوء أتى به الإنسان رفع حدثه وإن لم يكن وفاء لنذر، ولا- يخفى أن قوله "أى حال" ما ذكرناه لا مطلقاً، إذ لو أتى بوضوء واحد بقصد النذرين معًا لم يصح الوضوء، لأنه لا يقع عن أحدهما، ولا عن كليهما، ولا عن غيرهما، وصحه وضوئه فيما ذكره إنما هو {بمعنى أنه موجب لرفع الحدث} في المحل القابل لإطلاقات أدله الوضوء.

{وإذا نذر أن يقراء القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ} لما تقدم من تحقق كلا النذرين بوضوء واحد {ويجزى وضوء واحد عنهما وإن لم ينو} بالوضوء {شيئاً منهما ولم يمثل أحدهما} إذ لم ينذر الوضوء بل نذر القراءه في حال الوضوء {ولو نوى}

الوضوء لأحدهما كان امثلاً بالنسبة إليه، وأداءً بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

الوضوء لأحدهما كان امثلاً بالنسبة إليه وأداءً بالنسبة إلى الآخر} أى إن النذر الآخر يتحصل بهذا الوضوء، وإن لم يكن أداءً اصطلاحياً، فلا ينافي ذلك ما ذكرناه من التلازم بين الأداء والامثال {وهذا القول قريب} وإن كان الظاهر أنه ليس رابعاً للأقوال، إذ ليس الكلام في النذر بشرط لا، حتى كون هذا قوله في قبال تلك الأقوال.

(مسألة — ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثناء دخل لا إشكال في صحته، وأنه متصل بالوجوب، باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزاءه، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت.

(مسألة — ٣٢): {إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثناء دخل} ففي كون وضوئه صحيحًا أو باطلًا احتمالان، وعلى تقدير الصحة فهل يبقى على نيه الندب، أو ينوي الوجوب احتمالان أيضًا، قيل بالبطلان، لأن الوضوء المندوب غير الوضوء الواجب، فلا يمكن المركب منها، كما لا يمكن أن يكون كل الوضوء واجبًا إذ ما قبل الوقت ليس بواجب، ولا مندوباً إذ بعد الوقت ليس بمندوب، وقيل بالصحة مع إتمامه مندوباً، لوقوعه في محلها، ولا وجه لانقلابها، ولو شك فالأصل البقاء.

والمحض والمتحققون على أنه {لا إشكال في صحته} لإمكان المركب نقضاً بما في الحج المندوب، والاعتكاف المندوب، فإنه يشرع مندوباً، ويجب الإتمام في الحج، وفي الثالث من أيام الاعتكاف، وحالاً بأنه لا مانع من اتصف بعض الأجزاء بالوجوب، وبعض الأجزاء بالندب، فإن الممنوع هو اتصف شيء واحد بسيط بالوجوب والندب، أما اتصف شيء مركب بعض أجزاءه بالوجوب وبعض أجزاءه بالندب، فلا محدود فيه { وأنه متصل بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزاءه، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت} حيث إنه قبل الوقت لم يكن أمر، وبعد الوقت جاء الأمر،

فلو أراد نيه الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت، والثانى قبله.

حيث قال (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»^(١)، ثم إنه لا يلزم نيه الوجوب والندب لما سبق.

{فلو أراد نيه الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثانى قبله} ولا- يلزم الاستئناف، وإن أفتى به القواعد، وتبعه جامع المقاصد، وكذلك حال الغسل الواجب للصلاه، وكذلك إذا نذر فى أثناء الصوم المستحب إتمامه، ويمكن تصور عكس المسأله بما إذا صام شهر رمضان واجباً، ثم عرض له مرض يجعله مخيراً بين الصوم وعدمه _ كما حقق فى كتاب الصوم من جواز أن يكون الصوم جائزأً، لا واجباً، ولا حراماً _ فإنه ينوى بذلك الندب، إذ لا صوم مباح كما لا يخفى.

ص: ١٦٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١

(مسألة _ ٣٣): إذا كان عليه صلاه واجبه أداءً أو قضاءً، ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضأ لقراءه القرآن، فهذا الوضوء متصرف بالوجوب، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجبى

(مسألة _ ٣٣): {إذا كان عليه صلاه واجبه أداءً أو قضاءً} أو واجب آخر مشروط بالوضوء كالطواف {ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً} كما لو أراد أن ينام بعد لحظات قبل أداء الصلاه {فتوضأ} فهذا الوضوء يتصور على وجوه:

الأول: أن يتوضأ {لقراءه القرآن} المستحبه {فهذا الوضوء متصرف بالوجوب وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجبى} أما كونه متصفاً بالوجوب فلأنه إذا دخل الوقت وجب الظهور، وأما كونه بغير داعي الوجوب فلأنه أتى به لأجل القراءه وهى غير واجبه، وهذا هو المشهور.

خلافاً لمن قال ببطلانه، لأن الوضوء لم يشرع في الوقت إلا للصلاه، فإذا توضأ لغير الصلاه كان باطلًا، اللهم إلا أن يقال بوجوب الوضوء نفسها، وإن كانت الحكمه في إيجابه الصلاه، وذلك لقوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلاه».

وفيه: إن وجوب الوضوء عقد وجوب غايته ثابت، سواء قصد الإتيان بالغايه أم لا، وإلا لزم القول ببطلان الوضوء إذا توضأ بقصد الصلاه، ثم لم يصل عمداً، أو لأمر خارج عن اختياره، وهذا ما يستبعد أن يلتزم القائل به.

فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى والندب الغائى، بـأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امثلاً للأمر به لقراءه القرآن هذا، ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصرف بالوجوب والاستحباب معاً

الثانى: أن يأتي بالوضوء بداعى وجوبه الغيرى وهو لا- ينوى الإتيان بذلك لغير، والظاهر بطلان مثل هذا الوضوء، لأنه ليس بداعى أمر المولى، والعباده يلزم فيها أن تكون بداعى امثال أمر المولى.

الثالث: ما أشار إليه الماتن بقوله: {فلو أراد قصد الوجوب والندب} معاً {لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى والندب الغائى} بـأن تكون غايتها من هذا الوضوء هى قراءه القرآن {بـأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امثلاً- للأمر به لقراءه القرآن} فيكون هذا الوضوء متصرفًا بالوجوب فقط، وإن تمكـن من إتيان القراءـه به، إذ لا إشكـال فى استحباب قراءـه القرآن فى وقت الصلاه.

{هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء} ليس متصرفًا بالوجوب فقط بل {متصرف بالوجوب والاستحباب معاً} لأن لازم قصد الندبى الغائى اتصف الوضوء بالندب، فإن الغـايـه تلون المـغـيـى بـلونـهـاـ، فإذا كان قـصـدـ الإـنـسـانـ منـ الـذـهـابـ إلىـ زـيـارـهـ الإمامـ الحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ) الـزيـارـهـ كـانـ الـذـهـابـ منـدـوـبـاـ، ولوـ كانـ قـصـدـهـ صـلـهـ رـحـمـهـ الـواـجـبـ وـاجـباـ، ولوـ كانـ قـصـدـهـ قـتـلـ مـسـلـمـ كـانـ الـذـهـابـ مـحـرـماـ، وهـكـذاـ.

ولا مانع من اجتماعهما.

{ولا- مانع من اجتماعهما} لتعدد الجهة فله أن يقصد الوجوب والاستحباب معاً، لكن فيه: إنه لو أراد وجود الملائكة لهما فهو مسلّم، ولو أراد أن الوضوء الواحد الآن واجب ومستحبب معاً، ففيه: إنه من باب اجتماع الأمر والنهي وقد حرق في محله، وذلك غير ممكن.

الرابع: أن يأتي به بعنوان الندب الوصفي، وفيه: إنه ليس في هذا الحال ندباً، لما عرفت من امتناع الاجتماع بعد الأمر الوجبوي المتعلق به.

نعم لو قصد الملائكة صح.

الخامس: أن يأتي به دون ذكر الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غايةً، ولا شبهه في الصحة، إلّا عند من يرى اعتبار قصد الوجوب والندب.

ص: ١٧٢

(مسألة ٣٤): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مصر، واستعمال الأزيد مصرًا، يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل، إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزى

(مسألة ٣٤): {إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مصر} ضررًا بالغاً، لما تقدم في بعض مباحث الشرح: أن الضرر البالغ حرام لا مطلق الضرر {واستعمال الأزيد مصرًا} ضررًا بالغاً {يجب عليه الوضوء كذلك} جمع بين دليل الوضوء ودليل الضرر، ومثله لو كان مالك الماء أباح له التصرف في المقدار الواجب لا المقدار الزائد، حيث يكون المقدار الزائد غصباً.

{ولو زاد عليه} فإن كانت الزيادة والمزيد عليه حاصلتين دفعه واحدة، كأن أخذ يده تحت الحنفيه فيما كان غير المضر مقدار القدمين مثلاً {بطل} لأن هذه الغسلة منهى عنها فلا تكون مقربه إلا على القول باجتماع الأمر والنهي.

إن قلت: الزيادة غير مقومه لغسل الوضوء، فحرمه الزيادة لا توجب حرمته المزيد عليها.

قلت: حيث إن الزيادة والمزيد عليها كلاهما فرد واحد، فهو حرام. وإن أمكن التفكير بينهما في ما لم يزد على المقدار الواجب، فهو من قبيل أن يأمر المولى بإسقائه الماء بالقرابح، فيستقيه الماء المخلوط، فإنه يوجب العقاب لأنه مخالفه المولى {إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تتحقق الغسل بأقل المجزى} إذ يصح الوضوء

وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل

بالمقدار غير الضرر، وبطلان المقدار الضرر — بعدم إتيان المستحب، كما إذا كان الضرر في الغسله الثانية المستحبه مثلًا لا— يوجب بطلان الأصل، اللهم إلا— إذا كان ذلك في غسل اليسرى، وقلنا بوجوب المسح بنداوه الوضوء، أو يكون تلازم بين الأصل والزيادة، كما إذا كانت قطرات الأولى من المطر غير ضاره، وغيرها ضار.

ولكنه إذا ذهب تحت المطر لا يمكن من الخروج عنه، إلاّ بعد سقوط قطرات الثانية على يده، فيكون حاله حال سائر من يلزم وضوئه المحرم.

وإذا انعكس الفرض بأن كانت الغسله الأولى ضاره دون الثانية، صح وضوئه إن قصد الوضوء بالثانية دون الأولى، كما إذا كان الماء الجارى من الحنفيه فى أوله بارداً، وبعد ذلك يكون حاراً، ونوى الغسل بالماء البارد، ومما سبق يعلم: أنه إذا كان تلازم بين الأمرين لم يجز له الوضوء حينئذ، إلاّ إذا أقدم واستبرد بالماء البارد، حيث يصح حينئذ وضوئه إذا نواه بالماء الحار، لأنه بعد الاستبراد لا ضرر من الوضوء بالماء الحار، هذا كله فيما لو زاد على المقدار غير المضر عمداً.

{وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل} حتى فى صوره وجود الزائد والمزيد عليه دفعياً، لأنـ فى حال الجهل والنسيان لا مبغوضيه، فلاـ مانع من التقرب بهذا الفرد فيكون حاله حال من توضاً بالماء المغصوب جهلاً، لكن لا يخفى أنـ هذا فى الجهل بالموضوع، لا

بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مسراً وتوضأ جهلاً أو نسياناً، فإنه يمكن الحكم ببطلانه، لأنه مأمور واقعاً بالتي تم هناك بخلاف ما نحن فيه.

الجهل بالحكم، كما قرر هناك.

ومنه يعلم أن ما ذكره مصباح الهدى من أنه لا يبطل الوضوء، (لكن لا يصح الاكتفاء بما أتى به من الفرد المشتمل على الزيادة بل يلزم عليه إعاده هذه الغسله بالأقل غير المضر)^(١) انتهى. كالتناقض، إذ معنى عدم البطلان الصحه، فكيف يمكن الجمع بين عدم البطلان وعدم الاكتفاء {بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مسراً وتوضأ جهلاً أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه} والفارق بين المقامين، إذ أن في مفروض المتن أصل الوضوء مأمور به، وإنما الزيادة محرمه، أما في المقام فليس كذلك {لأنه مأمور واقعاً بالتي تم هناك بخلاف ما نحن فيه} وقد تقدم في شرائط الوضوء الإشكال في هذا التعليل.

أما ما ذكره المستمسك بقوله: (إن مشروعية الوضوء في الفرض الأول، لا تعم الوضوء المأتمر به لحرمته، فلا يكون صحيحاً، بل حكمه واقعاً تجديد الوضوء بالماء القليل الذي لا يضر استعماله)^(٢) انتهى. ففيه: ما لا يخفى، لأن الوضوء إذا كان مشروعأ لم يكن

ص: ١٧٥

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٤٨٧

٢- المستمسك: ج ٢ ص ٤٩١

حراماً، وإذا لم يكن حراماً كان صحيحاً، ولذا قرر المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم، ثم إنه يعرف مما تقدم ما إذا كان الماء الكثير غير مضر والماء القليل مضرأً.

(مسألة _ ٣٥): إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة

(مسألة _ ٣٥): {إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة} كما عن الخلاف والقواعد والذكرى، بل المشهور بين المتأخرین الذين قاربنا عصرهم أو عاصرناهم، وذلك للأصل، وانحصر النواقض في أمور خاصة ليس منها الارتداد، لكن الحكم عن المنتهي بطلان التيمم بالارتداد، ويقتضي ذلك بطلان الوضوء أيضاً، لعدم الفرق بين الطهارات.

وربما يستدل له بآية الحبط، وإطلاقه يقتضي حبط كل أثر من الآثار الدنيوية والأخروية، وعدم عدّه في النواقض لا دلاله فيه على الصحة، إذ النواقض ناظرة إلى الأمور التي تقع للMuslim، ولذا لم يعد من النواقض من مات ثم حي بالإعجاز، مع أنه لا ينبغي الشبهة في بطلان وضوئه بذلك.

وربما يستدل لعدم البطلان، بأنه لو بطل وضوؤه لزم بطلان صلاته التي صلاتها، فإذا صلى الظهر ثم ارتد ثم آمن لم يكف أن يأتي بالعصر، بل اللازم أن يأتي بالظهر ليكون العصر بعد الظهر، فكما يبقى أثر الظهر بالنسبة إلى جواز إتيان العصر بعد الارتداد كذلك يبقى أثر الوضوء.

هذا، ولكن الظاهر ما ذكر المشهور من عدم البطلان، والظاهر من الحبط حبط الثواب، لا حبط الآثار الدنيوية.

وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاه لا يجب عليه الاستئناف.

نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبه التي كانت عليه حين الكفر، وعلى هذا إذا كان ارتداه بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يُشكل المسع لنجاسه الرطوبه التي على يديه.

{وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاه لا يجب عليه الاستئناف} لأنه لم يبطل ما فعله سابقاً.

{نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبه التي كانت عليه حين الكفر} إن كان عليه رطوبه لإمكان أن يكون الارتداد حال الجفاف بدون أن يضر الجفاف بالموالاه، كما سبق في بحث الموالاه، لكن لا يخفى أن هذا الاحتياط استحبابي، إذ الظاهر من الأدله تبعيه رطوبات الكافر له في الطهارة بالإسلام، كما حقق في بحث التبيعه، {وعلى هذا} الاحتياط {إذا كان ارتداه بعد غسل اليسرى وقبل المسع} ولو مسح الرجل اليسرى فقط {ثم تاب يُشكل المسع لنجاسه الرطوبه التي على يديه} اللهم إذا قلنا بجواز المسع بالماء الجديد.

(مسألة _ ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعه الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضأ يُشكل الحكم بصحته،

(مسألة _ ٣٦): {إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعه الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضأ، يُشكل الحكم بصحته} لأن الوضوء تصرف، ولا يحق للعبد أن يتصرف في نفسه دون إذن السيد، قال تعالى: (عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء)^(١)، ولا شك أن الوضوء شيء، وإذا صار الوضوء منهياً عنه بطل، لأن العباده المحرمه باطله، فإنها لا تكون مقربة، ومنه يعلم أنه لا يلزم أن يكون مفوتاً لحقه، بل يكفي نهيه في البطلان.

لكن ربما يقال: إن غير المفوت لا يبطل بالنهي، إذ لم يعلم كون الملك إلى هذا الحد، ولذا يشك في أن يكون للمولى حق في أن يمنع عبده من أن يذكر الله بلسانه فيما لا ينافي ذلك حقه، أما (الشيء) الوارد في الآية فلا يشمل مثل ذلك، والاستدلال بقوله (عليه السلام): «أَفْشِيَ الطلاق»^(٢) غير تام، إذ الطلاق شيء عرفاً، والذكر ليس بشيء عرفاً، والحاصل الشيء منصرف من مثل الوضوء غير المنافي، ونحو الوضوء، ولو شك فالاصل عدم الحرمه، بل ربما يشكل في بطلان الوضوء المفوت أيضاً، إذ الأمر بالشيء لا ينافي عن الضد،

ص: ١٧٩

١- سورة النحل: الآية ٧٥

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٥٠

وكذا الزوجة إذا كان وصوؤها مفوتاً لحق الزوج، والأجير مع منع المستأجر

كما يأتي في وضوء الزوجة، وكأنه لذا أشكل المصنف في الوضوء المفوت فقط ولم يجزم بالفتوى، كما لم يذكر غير المفوت أصلًا، مما ظاهره الصحيح، وهذا غير بعيد، ولذا سكت أغلب المعلقين عليه.

{وكذا الزوجة إذا كان وصوؤها مفوتاً لحق الزوج} لما تقدم. ووجه الإشكال فيه: إنه من باب النهي عن الضد الذي تقرر في الأصول عدم اقتضاء الأمر له، بل الأمر في الزوجة أهون، إذ العبد مملوك فلا يحق له التصرف في نفسه مع كره المولى، بخلاف الزوجة فإنها ليست مملوكة.

ثم إنه لا فرق في الزوجة بين الدائم والممتنع بها، لأنها أيضًا لا يحق لها تفويت حق الزوج، وحيث إن المسألة من باب التفويت يكون الزوج أيضًا كذلك، فإذا كان وصوؤه مفوتاً لحق الزوجة لم يجز على إشكال، وكذلك كل وصوؤ فوت حقيقة للغير، هذا كله في سعه الوقت، أما في الصيغ فحق الله مقدم لأنه «لا طاعة المخلوق في معصيه الخالق»، وما اشتهر من تقديم حق الناس على حق الله، فإنما ذلك فيما إذا كان حق الناس، أما في أمثل المقام فلا حق للناس في المقدار المعارض بحق الله سبحانه {والأجير مع منع المستأجر} فيما كانت الإجارة مضيقه، أما إذا استأجره لأن يخيط ثوبه في هذا اليوم، وكان الجمع بين الوضوء والخياطة ممكناً، فهو خارج عن محل الفرض، كخروج ما إذا كانت الإجارة تزاحم الوضوء الواجب، كما

وأمثال ذلك.

إذا استأجره ل تمام الوقت، بحيث يزاحم مقدار الوضوء وقت الإجارة، إذ لا يحق للإنسان أن يؤجر نفسه كذلك.

وكيف كان فالإجارة قد تكون على جميع منافعه، وقد تكون لعمل معين في زمان معين، وفي كلا القسمين إذا زاحم الوضوء الإجارة كان من باب النهي عن الضد الذي قد عرفت أنه لا يقتضي البطلان {وأمثال ذلك} كما إذا صالحه على عمل معين في زمان معين بحيث نافي ذلك الوضوء.

ثم إنه لا إشكال في صحة الإيجارات المستلزم لفقد الطهورين، أو فقد الماء، كما إذا آجر المكارى نفسه لسفر، مع أنه يعلم أن ذلك يستلزم فقده الماء في الطريق مما يستلزم التيمم أو نحو ذلك، وذلك للسيره القطعية وغيرها.

(مسألة _ ٣٧): إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء،

(مسألة _ ٣٧): {إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن جمع دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى الاستصحاب: جمله من الروايات، ك الصحيحه زراره: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لاـ حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما أنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، ولكن تنقضه بيقين آخر»[\(١\)](#).

وموثقه ابن بكر: «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»[\(٢\)](#).

وخبر البصري: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح»[\(٣\)](#)، إلى غيرها.

أما ما رواه قرب الإسناد: عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هو أم لا؟ قال: «إذا ذكر وهو في صلاتة انصرف وتوضاً

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ الباب ١ من نواقص الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٦ الباب ١ من نواقص الوضوء ح ٧

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من نواقص الوضوء ح ٥

إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول، ولم يكن مستبرئاً فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث.

وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث،

وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك»^(١)). فالظاهر أن المراد به الشك في أصل الوضوء لقوله: «شك على وضوء هو أم لا» فقوله: «يكون على وضوء» بمعنى أنه يظن هذا، بالإضافة إلى أنه لو تمت دلالته كان شاذًا معرضًا عنه، بل يمكن حمله على الاستحباب جماعاً، وإلا فرداً علمه إلى أهله.

{إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول ولم يكن مستبرئاً، فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث} لما تقدم من الأخبار في باب الاستبراء، وكذلك إذا خرجت الرطوبه المتتشبهه بالمنى ولم يستبرئ عن المنى، وكذا فيما علم إجمالاً بالنقض، فإنه لا يمكن إجراء أصل بقاء الوضوء، كما هو واضح {وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث} إجماعاً ادعاه غير واحد، وللاستصحاب، ولبعض الروايات:

كالرضوي: «فإن شككت في الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضاً، وإن شككت في الحدث فإن كنت على يقين من الوضوء فلا تنقض الشك اليقين إلا أن تستيقن»^(٢) ولا يفيد هنا

ص: ١٨٣

١- قرب الإسناد: ص ٨٣

٢- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٣

والظن غير المعتبر كالشك في المقامين،

علمه الإجمالي بأنه توضأ بعد أحد الحدفين، لأن الطهارة تحتاج إلى الإحرار، ولا يعارض ما ذكرناه صحيحه محمد: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد»^(١). إذ الصحيحه متعرضه لقاعدته الفراغ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

{والظن غير المعتبر كالشك في المقامين} لإطلاق الأدلة، وقد حقق في الأصول: إن قوام الاستصحاب هو عدم اليقين اللاحق، وإن كان ظنناً بالخلاف أو الوفاق، وهذا هو المشهور بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل إجماعي إلاّ من الشيخ البهائي فيما إذا تيقن بالوضوء وظن بالحدث قال: لأناته جريان الاستصحاب بعدم الظن، على خلاف الحاله السابقة.

وفيه:

أولاً: يلزم أن يعمم كلامه في المقامين.

وثانياً: قد حقق في الأصول حجية الاستصحاب وإن ظن خلافه.

وثالثاً: إن الأدلة الخاصة كافية في المقام، وإن فرض عدم تماميه

ص: ١٨٤

وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منها بنى على أنه محدث، إذا جهل تاريخهما

الاستصحاب.

{وإن علم الأمرين} فله ثلاث صور، لأنه: إما أن يجهل تاريخهما، أو يجهل تاريخ الموضوع، أو يجهل تاريخ الحدث، أما صوره العلم بتاريخهما فهو خارج عن محل الكلام، فإذا علم الأمرين {وشك في المتأخر منها} ففي المسألة أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف من قوله: {بني على أنه محدث، إذا جهل تاريخهما} وافقاً للمشهور كما في المستند وغيره، ونسب المستمسك الشهير إلى المحكى عن جماعه، بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب المشعر بأنه فوق المشهور.

الثاني: التفصيل بين الجهل بالحال السابق على الحالين فكالمشهور، وبين العلم بها فيؤخذ بضدتها، فإذا علم أنه في الصباح كان متظهراً ثم علم بأنه توارد حال الموضوع والحدث عليه قبل الظهر، ثم شك عند الظاهير هل أنه متظهر أم لا، فاللازم أن يقول بأنه محدث، وذلك بخلاف ما إذا لم يعلم بحاله وقت الصباح، وهذا ما اختاره المعتبر وجامع المقاصد، ونسب إلى المشهور بين المتأخرین، ويرد عليه الإشكال تحقق موضوع الجهل السابق، إذ كل إنسان يعلم أنه كان متظهراً أو محدثاً في حاله سابقه في الجملة، فلا أساس لهذا التفصيل أصلاً، فتأمل.

الثالث: التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة فكالمشهور، وبين العلم بالحالة السابقة فيبني عليها، وهذا القول في شقه الثاني خلاف القول الثاني، كما هو واضح.

وأقرب الأقوال هو ما اختاره المصنف، تبعاً لمن عرفت، وذلك للشك في الشرط – الذي هو الطهارة – مع لزوم اليقين بحصول الشرط، إذ الاستغلال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، هذا بعد ما سيأتي في أجوبيه القولين من سقوط الاستصحاب في الطرفين، ولا دليل آخر على شيء منهما.

ثم إنه قد يستدل لهذا القول بقوله تعالى: (إذا قمت إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم) (١)، وبقوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه» (٢)، بتقرير أن إطلاقهما يشمل كل حالة، إلاّ حاله علمه بأنه متوض، أو كان عنده ما يقوم مقام العلم، كالاستصحاب والبينة، والفرض فقدهما في المقام. كما أنه ربما يستدل لهذا القول أيضاً بالوضوء المنجبر بالشهرة، قال (عليه السلام): «وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى أيهما سبق فتوضاً» (٣).

ص: ١٨٦

١- سورة المائدة: الآية ٦

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١

٣- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٤

واستدل للقول الثاني، أما إذا لم يعلم بالحالة السابقة على الحالتين، فلما تقدم في دليل القول الأول، وإنما للأخذ بضد الحال السابقة إذا علم بها، فلأنه علم بارتفاع تلك الحالة السابقة، ولم يعلم بارتفاع رافعها، فإذا كان في الصباح متظهراً، ثم تواردت عليه حالتان فقد علم بأن وضوءه ارتفع إما بالحدث بعده مباشرة، وإنما بالحدث بعد الوضوء الثاني. وعلى أي حال فلا طهاره له الآن بالطهاره الصباحيه، أما ارتفاع ذلك الحدث فليس بمعلوم، إذ يحتمل أن يكون الحدث بعد الوضوء الثاني.

والحاصل يستصحب رفع الحالة السابقة، وكذا إذا كانت حالته الصباحيه الحدث، فإنه مرفوع قطعاً بالوضوء، ولا يعلم رفع هذا الوضوء لاحتمال أن يكون الحدث الثاني تلى الحدث الأول قبل الوضوء.

إن قلت: فلماذا لا يستصحب نفس الحالة السابقة؟

قلت: لأنها مرفوعه قطعاً.

إن قلت: فلماذا لا يستصحب مثل الحالة السابقة، فإذا كان متظهراً صباحاً فإن ذلك الطهر مرفوع قطعاً، لكن الوضوء الذى توضا ضحي غير مرفوع قطعاً، فيستصحب بقائه، ويعارض هذا الاستصحاب استصحاب ضد الحاله السابقة؟

قلت: ليس هذا التطهير مقطوع الوجود، فلا يقين سابق، إذ يحتمل أن ذلك الوضوء كان واقعاً بعد الطهاره الصباحيه مباشرة، فما

هو متيقن من التطهر الصباحى مرفوع قطعاً، وما ليس يقطع برفعه وهو الطهاره الثانية، ليس له يقين سابق بها، لاحتمال تعاقب المتجلانسين.

وفيه: ما ذكره شرح الدروس وغيره من المعارضه باستصحاب الطهاره المعلوم حال الوضوء المجهول التاريخ، وذلك للشك فى ارتفاع الطهاره، فهنا استصحابان:

الأول: استصحاب الحدث الذى رفع الطهاره السابقه.

الثانى: استصحاب الطهاره الحالله من الوضوء، لأنه يعلم بوجودها، سواء بعد الطهاره الصباحيه مباشره أو بعد الحدث، ولا يعلم بنقضها. فيتساقط الاستصحابان، كما يسقط استصحاب الطهاره الصباحيه، ويبقى الشك فى أنه هل هو متظاهر حتى يدخل فى الصلاه أم لا؟ والمرجع قاعده الاشتغال.

واستدل للقول الثالث: بما تحقق فى القول الثانى، من تساقط استصحاب الطهاره واستصحاب الحدث الطارئين، فيكون المرجع بعد تساقطهما استصحاب الحاله السابقه على الحدث والطهاره الطارئين، وفيه: إنه لا مجال لاستصحاب الحاله السابقه بعد العلم بسقوطها بالحدث الطارى بعده، مره مباشره، أو طراؤً بعد مثل الحاله السابقه، وقد حاول جمع تصحيح هذا القول بعض التقىيدات لإطلاقه، لكن كل ذلك غير تام، كما يظهر ذلك لمن راجع المنفصلات.

فتحصل أن اللازم إجراء قاعده الاشتغال والتطهير للصلاه ونحوها، ثم إن مسألة الجهل بالمتاخر من لحالتين مع العلم بهما مسألة سياله، تجرى في جمله من أبواب الفقه، كالعقد على الأختين، والأم والبنت، وموت المتوازفين، وحكم الحاكمين في قضيه واحده، وبيع الوكيلين، أو الأصيل والوكيل، والشك في المتأخر من الغسل، والجنابه، وملاقاه النجاسه، وحدوث الكزيره، والدين، والاستطاعه، وغيرها، وإن كان في بعضها أدله خاصه.

{أو جهل تاريخ الموضوع} وعلم تاريخ الحدث، كما إذا علم أنه بال فى أول الظهر، لكن لم يعلم هل أنه توضاً قبل الظهر أو بعد الظهر، فإنه يجري قاعده الاشتغال، ويلزم عليه الموضوع، لأنه يشك الآن في أنه متظاهر أم لا، فلا يمكن أن يأتي بالصلاه مع الجهل بإحرازه شرطها، هذا إذا قلنا بجريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ و مجهول التاريخ معًا، وذلك لسقوط الاستصحابين والمرجع القاعده.

وأما إذا لم نقل بجريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ لعدم اتصال زمان الشك فى بقائه إلى زمان اليقين بوجوده، فالمرجع استصحاب الحدث، ولا تصل النوبه إلى قاعده الاشتغال، لتقدم الاستصحاب على القواعد، كما حقق فى الأصول، وربما يقال: إنه ولو قلنا بصح جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ لا يجرى الاستصحاب هنا، حيث إن الموضوع المجهول التاريخ مردد بين كونه مقطوع البقاء — إن كان بعد الحدث — وبين كونه مقطوع الارتفاع — إن

وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه

كان قبل الحدث – وفي مثله لا يجري الاستصحاب، إذ الاستصحاب يجري في مقطوع الحدوث مشكوك البقاء، ثم إنه ربما يقال: بأنه في صوره الجهل بتاريخ الوضوء يحكم بالطهارة، لأصاله تأخر الحادث، وفيه: إن الأصل مثبت، إذ تأخر الوضوء زماناً بالأصل لا يثبت تأخره عن الحدث.

{وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء} كما إذا علم أنه أول الظهر كان متوضئاً وعلم بصدور حدث منه، لكن لم يعلم أنه حدث قبل الظهر أو بعده {بني على بقائه} لجريان الاستصحاب في الوضوء دون الحدث، كما تقدم في الصوره الثانية من جريان الاستصحاب في الحدث دون الوضوء.

{ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه} أي بالحدث، ويشترط في الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين، وذلك لعدم إحراز كون رفع اليد عن اليقين في زمان الشك من نقض اليقين بالشك، لاحتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد، فيكون من نقض اليقين باليقين، ولا يصح التمسك بعموم الدليل العام، إلاّ بعد إحراز عنوانه.

وهذا الإشكال ذكره الإمام المجدد الكبير الشيرازي وقرر في

والأمر في صوره جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطيه الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصوره أيضاً.

الكافيه وشرحناه نحن هناك، وله تقريرات وتفاصيل ذكرها الأعظم بعد الميرزا، فمن أرادها فيراجع كتب الأصول.

{والامر في صوره جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك} حيث لا يتصل فيه زمان الشك بزمان اليقين، فيحتمل أن يكون من نقض اليقين باليقين الموجب لعدم جريان الاستصحاب {إلا أن مقتضى شرطيه الوضوء وجوب إحرازه} فلا تستند هناك إلى الاستصحاب، حتى يستشكل بعدم جريانه، بل تستند إلى قاعده الاشتغال _ كما سبق _ وعدم جريان الاستصحاب في الصوره الثالثه ضار، بخلاف عدم جريانه في الصورتين.

{ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصوره أيضاً} لاحتمال معارضه الاستصحاب في الطرفين، فيكون المرجع قاعده الاشتغال الموجبه لتحصيل الطهارة، بل ربما نسب إلى المشهور ذهابهم إلى لزوم الوضوء هنا.

(مسألة ٣٨): من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسى وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر

(مسألة ٣٨): {من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسى وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر} أما في الواقع فإن كان متظهراً صحت صلاته وإن كانت باطلة. للمسألة صور:

الأولى: أن يتيقن بالحدث، ثم يغفل عن ذلك ويصلى، وبعد الصلاة يتذكر أنه كان متيقناً بالحدث، وأنه غفل عن ذلك وصلى والآن هو شاك في أنه هل توضأ أم لا؟

الثانية: أن يتيقن بالحدث ثم يشك في أنه هل توضأ أم لا، ثم يغفل عن يقينه وشكه ويصلى، وبعد الصلاة يشك في أنه هل توضأ أم لا؟

الثالثة: أن يتيقن بالحدث ثم يشك في أنه هل توضأ أم لا، ويدخل الصلاة في حالة الشك.

الرابعه: أن يصلى ثم يشك في أنه هل كان متظهراً حال الصلاة أم لا؟.

لا إشكال في بطلان الصلاة في الصوره الثالثه، لأنه مستصحب الحدث، كما لا إشكال في صحة الصلاه في الصوره الرابعه، لأنها مورد قاعده الفراغ، أما الصورتان الأوليان، فيبيان الحكم فيما يحتاج إلى أمرین:

الأول: قد حق في الأصول أن المعتبر في الاستصحاب فعليه الشك واليقين، فلا- يكفي الشك التقديرى، فإذا غفل عن يقينه السابق لم يكن مجرى الاستصحاب، وذلك لأن الاستصحاب من الأصول المقرره للشاك حين العمل لرفع الحيره، ولا حيره مع عدم فعليه الشك.

الثانى: الظاهر من كلماتهم فى قاعده الفراغ أنها تجرى فيما لو حدث الشك بعد الصلاه، فإذا كان الشك قبل الصلاه ولو لم يكن مجرى للاستصحاب، لم تجر قاعده الفراغ.

لكن لي في ذلك إشكالاً لإطلاق أداته، كصحيحه محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه؟ قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد»^(١)، فإن إطلاقها يشمل ما كان شاكاً قبل الصلاه ثم غفل ثم شك بعد الصلاه، وما كان متيقناً بالحدث قبل الصلاه، ثم غفل، ثم شك بعد الصلاه.

وكالمرورى عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن من شك في صلاته بعد اصرافه فلا شك عليه»^(٢).

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٥

٢- الجعفريات: ص ٥١ باب السهو والشك

فإن إطلاقه يشمل الشك في الجزء والشرط، سواء كان شك قبل ذلك وغفل أم لا؟

ويؤيد ما ذكرناه من الإطلاق أن الحال كذلك بالنسبة إلى الأجزاء، فلو كان في الصلاة متيناً أنه لم يركع، ثم غفل وتذكر في الركعه التالية مثلاً، لم تجب عليه الإعادة، وكذلك لو شك في الركوع ثم غفل، ثم تذكر في الركعه التالية، وتفصيل الكلام في قاعده الفراغ في محلها.

إذا عرفت هذين الأمرين، نقول: مقتضى عدم جريان الاستصحاب في صوره عدم فعلية الشك بضميه لزوم كون حدوث الشك بعد الصلاة في جريان قاعده الفراغ، أنه إذا تيقن بالحدث ثم شك ثم غفل وصلى بطل صلاته، لأن قاعده الفراغ لا تجري، حيث إن الشك لم يحدث بعد الصلاة، وقد عرفت أن ظاهر كلماتهم لزوم حدوث الشك بعد الصلاة، فمقتضى قاعده الاستغال عدم صحة ما أتى به، بل ربما يقال بأن وجوب الإعادة بمقتضى الاستصحاب، لأنه حينما شك قبل الصلاة صار محكماً بعدم الطهارة، فهو مستصحب الحدث.

ولكن فيه: إنه حين الغفلة لا يجري الاستصحاب، وإن كان قبل ذلك مستصحب الحدث، لما تقرر في الأمر الأول من لزوم فعلية الشك واليقين، ومع الغفلة الشك تقديرى لا فعلى.

قال في مصباح الهدى: (إن حال الأصول بل الأمارات كحال

السراج الذى يضىء أطرافه حال إضاءته، فلا- يكفى ضوءه السابق للإضاءة فى الآن المتأخر عنه، بل كل آن تكون استضاءة الأطراف بضوءه الخارج منه فى ذاك الآن، لا آن قبله، ولا آن بعده، ومع حدوث الغفله حال دخول الصلاه لا يكون استصحاب لعدم الشك الفعلى، ولا يكفى الاستصحاب الجارى قبله فى الحكم ببقاء حدثه حال دخوله فى الصلاه) (١)، انتهى.

ومن ذلك تعرف الإشكال فيما ذكره المستمسك بقوله: (وأما أن يبقى شاكاً إلى ما بعد الصلاه، ولكنه يغفل عن شكه، وحكمه بطلان الصلاه، لاستمرار الشك من حين حدوثه قبل الصلاه إلى ما بعدها، فيجري الاستصحاب لتحقيق أركانه، وهما اليقين والشك) (٢)، انتهى بتصرف. إذ لا يسلم تحقيق أركان الاستصحاب لما قد عرفت من لزوم فعليه الشك واليقين، ومع الغفله لا فعليه.

فتتحقق أن من يقول بلزم إعاده الصلاه فى صوره عدم فعليه الشك، سواء لم يشك أصلًا كالصورة الأولى، أو شكه وغفله كالصورة الثانية، يتمسك بقاعدته الاستغال فى الصورتين، وبالاستصحاب فى خصوص الصورة الثانية، بعد منع جريان قاعده الفراغ، لاشتراطه حصول الشك بعد الصلاه.

ص: ١٩٥

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٤٩٩

٢- المستمسك: ج ٢ ص ٥٠٣، بالمعنى

فيجب عليه الإعاده إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعد الوقت، وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنسيه وصلى، يمكن أن يقال بصحه صلاته من باب قاعده الفراغ، لكنه مشكل، فالأحوط الإعاده أو القضاء في هذه الصوره أيضاً،

وفيه: إن الظاهر عدم جريان قاعده الاشتغال لحكومه قاعده الفراغ عليها، بعد ما عرفت من إطلاق أدلتها، وأنها ليست خاصه بصوره حصول الشك بعد الصلاه، وجريانها في صوره عدم الشك قبل الصلاه أوضح، كما في الصوره الأولى، كما أن الظاهر عدم جريان الاستصحاب في صوره غفلته عن الشك، لاشترط فعليه الشك، فالقول بصحه الصلاه في الصورتين أقرب. فقول المصنف: "فلا إشكال في بطلان صلاته" محل منع.

وعليه {فـ} لا {يجب عليه الإعاده إن تذكر في الوقت و} لا {القضاء إن تذكر بعد الوقت}.

نعم قوله: {وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى، يمكن أن يقال بصحه صلاته من باب قاعده الفراغ} تام، لكن يبقى عليه سؤال الفرق بين الصورتين حيث بالبطلان في الأولان دون الثانية مع أن الملاك فيما واحد كما عرفت {لكنه مشكل} من جهة الإشكال في جريان قاعده الفراغ.

{فالأحوط الإعاده أو القضاء في هذه الصوره أيضاً} ثم إن مثل

وكذا الحال إذا كان من جهه تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهمما.

الجهل بالحاله السابقه العلم بالحاله السابقه، وأنه محدث ثم غفل وصلى، كما ذكرناه في الصوره الأولى.

{وكذا الحال إذا كان} مأموراً بالوضوء {من جهه تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهمما} واللازم على ما ذكرناه تقبيده بعدم الغفله، وإلا فجريان قاعده الفراغ لا مانع منه.

فتحصل: أن كلما لم يكن مجرى للاستصحاب لعدم فعليه الشك واليقين تجرى قاعده الفراغ، لعدم اختصاصها بصوره حدوث الشك بعد الصلاه، وكلما كان الشك فعلياً لم تجر القاعده، لحكمه الاستصحاب عليهما، فإن ظاهر أدلةها عدم محكميته شرعاً بكونه محدثاً، والله العالم.

(مسألة _ ٣٩): إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الموضوعين ولم يعلم أيهما، لا إشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الموضوع للصلوة الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح

(مسألة _ ٣٩): {إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الموضوعين، ولم يعلم أيهما، لا إشكال في صحة صلاته، ولا- يجب عليه الموضوع للصلوة الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح} بل في الجواهر أن في كلام بعضهم القطع بعدم الإشكال.

أقول: لكن ذلك بشرطين:

الأول: أن لا- يكون قصده التجديد على نحو التقييد، إذ لو كان على نحو التقييد لم يعلم بصحه صلاته، لاحتماله أن يكون الموضوع الباطل هو الأول، فالموضوع الأول غير صحيح لبطلانه واقعاً، وال موضوع الثاني غير صحيح لأنه لا موقع للتجديد بعد بطلان الأول، فيستصحب الحدث.

الثاني: أن نقول بعدم اعتبار الأزيد من قصد القربة، بأن لم يشترط في الموضوع قصد الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غايةً، ولا قصد الوجه، ولا قصد الاستباحة والرفع – كما تقدم أن الأدلة لا تدل على اشتراط أزيد من قصد القربة – إذ لو قلنا باشتراط شيء من ذلك، لم يعلم بصحه صلاته، إذ الموضوع الجامع لهذه الأمور من

قصد الوجوب والوجه والاستباحة وقرنائهما لم يعلم صحته، والوضع الباقي المهدى به وهو الوضع التجديدى _ لا تصح الصلاة به، لأنه يفقد ما يشترط في صحة الصلاة من قصد الأمور المذكورة، فيكون حال المقام حال من اغتسل غسلاً للجنابة وغسلاً للجمعه ثم علم بطريق أحد هما، فإنه لا تصح الصلاة بذلك، إذ الغسل المصحح للصلاه _ وهو غسل للجنابة _ مشكوك صحته، والغسل الثاني لا تصح الصلاة به.

هذا ولكن لا يخفى أن إطلاق القول بالشرط الثاني، غير تمام، لأنه ربما يقال باعتبار الأزيد من قصد القربة، ومع ذلك يعلم بصححة صلاتة، مثلاً إذا قلنا باعتبار قصد الوجوب والنذر، وتوضأ أولاً بقصد الاستحباب لغاية مستحبة، ثم جدد وضوئه بنية النذر فإنه تصح صلاتة لاتحاد الوضعين بحسب الوصف ندباً.

وكيف كان فإذا تحقق هذان الشرطان _ في موارد الشرط الثاني _ فلا ينبغي الإشكال في صحة الصلاة المأتمى بها، لأنه يعلم أنه صلى بالوضوء، وإن لم يعلم أن وضوئه الصحيح هو الأول أو الثاني، واحتل في الجوهر عدم الصحة، لأنه وإن لم يعتبر ما عدا القربة ولم يأت بالوضوء بنية التقييد، إلا أن قصد الخلاف مانع، فإنه في وضوئه التجديدي قصد الخلاف، فإذا كان وضوئه الأول باطلًا لم تصح صلاتة لأن الأول باطل، والثاني قصد فيه الخلاف الموجب لبطلانه، وفيه: إنه قد تتحقق سابقاً اتحاد ماهية الوضوء، فكل وضوء صادف

المحل القابل _ لا مثل وضوء الحائض _ لم يقييد، ولم تنقص القربة فيه، فهو رافع للحدث الموجب لصحته كل عباده به.

ثم إنه ربما يقرر التقييد باشتراط الحكم بالوضوء فى المقام كون الوضوء التجديدى رافعاً للحدث، لو صادفه فى الواقع، كما هو المشهور المختار، أما إذا قلنا بأنه لا يرفع الحدث، فلا صحة للصلاته، لأن الوضوء الثانى لم يرفع الحدث، والوضوء الأول صحته غير محزنه، وهذا هو المحكمى عن العلامه وجامع المقاصد وجمله من المتأخرین.

وفيه:

أولاً: إنه لا وجه للقول بعدم رفع التجديدى، لما عرفت من كون الوضوء ماهيه واحده، فإذا صادف محلًا قابلاً أثر أثره.
وثانياً: إن قاعده الفراغ قاضيه بالصحه، ولا - تجرى القاعده فى التجديدى، حتى يقال بالتساقط والرجوع إلى أصاله الحدث،
وذلك لأن قاعده الفراغ قاعده عمليه لا تجرى إلّا فيما كان هناك أثر، ولا أثر لصحته التجديدى.

لا يقال: أثر التجديدى أنه لا يصح تجديد آخر.

لأنه يقال:

أولاً: قد تقدم احتمال صحة التجديدى المتكرر.

وثانياً: إن عدم صحة تجديد آخر ليس من آثار صحة

ص: ٢٠٠

وأما إذا صلى بعد كل من الوضئين، ثم تيقن بطلان أحدهما، فالصلاه الثانيه صحيحه،

التجديدي الأول، بل لأنه لا موقع له، ولذا اختار غير واحد، كالمبسوط والجامع وابن حمزة والقاضى صحه الوضوء والصلاه، فصحه الوضوء لقاعده الفراغ، وصحه الصلاه لأن صحتها من آثار صحته، كما تصح سائر الغايات التي أتى بها بعدهما إذا كانت مشروطه بالوضوء، كالطواف الواجب والقراءه المنذوره بطهاره ونحوهما.

وربما أشكال في الصحه بدعوى تبادر غير مثل ذلك من أخبار الفراغ.

وفيه: إن الدعوى المذكوره ممنوعه جداً كما في المستند، إذ لا وجه لهذا التبادر، ثم إنه لو سلم عدم صحه الوضوء الأول، لعدم جريان قاعده الفراغ فيه، فلا إشكال في صحه الصلاه التي صلاها، إذا لم يكن الشك في صحه الوضوء قبل الصلاه، لجريان قاعده الفراغ بالنسبة إلى الصلاه، وكذا إذا شك قبل الصلاه ولكنه غفل عن شكه بناءً على إطلاق قاعده الفراغ لمثل هذه الصوره، كما لم نستبعده في بعض المسائل السابقة.

ثم إنه لا فرق فيما ذكر من الحكم بين أن يقدم التجديدي أولاً اشتباهاً، أو يؤخره كما لا يخفى.

{واما إذا صلى بعد كل من الوضئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانيه صحيحه} لأنه مع الطهاره الآن، إما لصحه الوضوء الأول، وإما لصحه الوضوء الثاني، وكذا يصح الإتيان بكل عمل يشترط فيه الوضوء، لكن صحه الثانيه إنما هي بناءً على الشرطين، أى للقول بأن الوضوء التجديدي رافع للحدث، لو كان محدثاً في

وأما الأولى فالأحوط بإعادتها، وإن كان لا يبعد جريان قاعده الفراغ فيها.

الواقع ولم يكن قصد التجديدي على نحو التقيد، وإن لم تكن الصلاه الثانيه صحيحه كما تقدم وجهه.

{وأما الأولى فالأحوط بإعادتها} لاستصحاب الحدث بعد عدم العلم بصحه الطهاره الأولى، وهذا هو المشهور، بل في المستند قال: (ادعى والدى الوفاق على إعادة الأولى ههنا، لكنه أشكل عليه بقوله: وهو _ أى الوفاق _ عندي غير ثابت بل يظهر من كلامه (رحمه الله) عدم ثبوته عنده)[\(١\)](#) إلخ.

{وإن كان لا_ يبعد جريان قاعده الفراغ فيها} لإطلاق أدله لمثل المقام، كما عرفت تقريبها في المسأله المتقدمه، وربما يقال: بجريان القاعده في الوضوء لأنها أصل سببي، ويستشكل في جريان قاعده الفراغ هنا بالمعارضه، لأنه يعلم بطلان قاعده الفراغ في الوضوء الأول أو الثاني، لأنه لا يمكن التبعد بصحه كل من الوضوئين، فاللازم الرجوع إلى استصحاب الحدث. وفيه: إنه على فرض سقوط القاعده في الوضوء الأول، فهو غير ضار بعد جريان القاعده في الصلاه الأولى، مضافاً إلى الإشكال في جريان القاعده في الوضوء الثاني، بعد أن لم يكن لها أثر، والأصول والأمارات إنما تجرى بمالحظه الأثر، فإذا

ص: ٢٠٢

١- المستند: ج ١ ص ١١٢ سطر ١٨

لم يكن أثر فلا جريان، وقد أطّال الجواهر وغيره الكلام هنا، ولعل فيما ذكرناه كفايه، والله العالم.

٢٠٣: ص

(مسألة ٤٠): إذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حادث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلوة الآتية، لأنه يرجع إلى العلم بوضعه وحدث، والشك في المتأخر منهما،

(مسألة ٤٠): {إذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حادث بعد أحدهما} فإذا كان الحادث بعد الوضوء الأول صحيح وضوئه الثاني وصلاته، وإذا كان بعد الوضوء الثاني بطل وضوئه وصلاته، فالوضوء الأول معلوم الانتقاض، والوضوء الثاني مشكوك الانتقاض.

{يجب الوضوء للصلوة الآتية لأنه يرجع إلى العلم بوضعه وحدث والشك في المتأخر منهما} فهو من مسألة توارد الحالتين في مجهول التاريخ، ويعلم حكم معلوميه تاريخ أحدهما مما سبق في المسألة السابعة والثلاثين، وربما يقال هنا: بأنه محكم بالوضوء، لانحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي، ببطلان الوضوء الأول، وشك بدوى ببطلان الوضوء الثاني، فلا يقاس المقام بمجهول التاريخ لعدم انحلال العلم هناك، بل هو من قبيل أن يعلم أن الماء الجارى من فوق إلى أسفل وقعت فيه قطره نجاسه، إما في أعلى أو في أسفله، فأسفله محكم بالنجلasse على كل تقدير، وأعلاه مشكوك النجلasse، فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بنجلasse الأعلى، وشك بدوى بنجلasse الأعلى، فاستصحاب الطهارة محكم، فتأمل.

وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ، بل هو الأظهر.

{وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ بل هو الأظهر} لأنه محل القاعده، ولا معارض لها، ويأتى هنا ما تقدم في الوضوء التجديدى فى المساله التاسعه والثلاثين.

(مسألة _ ٤١): إذا توضأاً وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاه، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلوات الآتية، وإعاده الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد،

(مسألة _ ٤١): {إذا توضأاً وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاه، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما} مباشره قبل أن يصلى {يجب الوضوء للصلوات الآتية} فإنه داخل في مسألة توارد الحالتين، لأنه يعلم بوضوء وحدث، ولا يعلم أن الحدث كان سابقاً على الوضوء الثاني حتى يكون الآن على وضوء، أو كان الوضوء سابقاً على الحدث الثاني حتى يكون الآن على حدث، اللهم إلا أن يقال بانحلال العلم إلى معلوم تفصيلي، هو أن وضوءه السابق قد نقض يقيناً، إما بالحدث بعده أو بعد الوضوء الثاني، وشك بدوى هو بطلان وضوئه الثاني فالاصل بقاوه، فتأمل.

{وإعاده الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر أنه مجمع عليه، وأرسله المستند وغيره بإرسال المسلمين، وذلك للعلم الإجمالي ببطلان إحديهما، فلا مجال لاستصحاب الطهارة إلى حين الصلاه، أو قاعده الفراغ لجريان كل ذلك فيها أيضاً، فيسقطان بالمعارضه، أو يقال بعدم الجريان أصلاً، على الاختلاف في عدم الجريان في صوره التعارض أو الجريان والسقوط.

هذا ولكن لا يخفى أن الحكم بإعاده الصلاتين، إنما هو فيما إذا

علم بأن حدوث الحدث كان بعد أحد الوضoinين كما هو مفروض المتن.

أما إذا علم بأنه كان بعد أحد الصالاتين صحت الصالاتان معاً، كما أنه إذا شك في أن الحدث كان قبل الصلاة أو بعد الصلاه فالمحكى عن الأكثر وجوب إعاده الصالاتين لقاعدته الشغل، لكن الظاهر تبعاً للمستند ونقاولاً له عن بعض الأجله: صحتهما معاً وذلك لقاعدته الشك بعد الفراغ، ومعها لا مجال لقاعدته الشغل أو الاستصحاب.

ثم إنه ربما احتمل في مفروض المتن الفرق بين صوره كون إحدى الصالاتين أدائيه، والأخرى قضائيه، وبين سائر الصور، بوجوب الإعاده في سائر الصور، دون صوره الاختلاف، أما وجوب الإعاده في سائر الصور فلما تقدم من العلم الإجمالي، وأما عدم وجوب الإعاده في صوره الاختلاف فلأن قاعدته حيلوله الوقت حاكمه بصحه الصلاه القضائيه، وبذلك ينحل العلم الإجمالي. وفيه: إن قاعدته الحيلوله في رتبه قاعدته الفراغ ولا فرق في سقوط القواعد في صوره المعارضه بين أن تكون من جنس واحد أو من جنسين، ولا بين أن تكون في كل طرف قاعدته واحده أو قاعدتان.

نعم فيما كان أحد الأصلين أو القاعدتين في رتبه متأخره لم يقع بينهما تعارض، كما فصل في الأصول.

وإلا يكفي صلاه واحده بقصد ما في الذمه جهراً إذا كانتا جهريتين، وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين،

ثم إن المراد بال المختلفين في العدد الاختلاف تشرعياً لاـ إتياناً، فلو أتى بالظهر أربعاً وبالعصر ركعتين، في موضع التخيير بين القصر والتمام، كان ذلك داخلاً في غير المخالف، إذ التشريع فيه متعدد، وإن كان الأداء على نحو الاختلاف، فهذا المسأله داخله في قوله: {وإلا يكفي صلاه واحده بقصد ما في الذمه جهراً إذا كانتا جهريتين} كالعشاء القسرى والصبح {وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين} كالظهر والعصر، وذلك لانطباق المعلوم بالإجمال على هذه الصلاه المأتمى بها، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، خلافاً للشيخ والحلبيين، فقد قالوا بإعاده الصالاتين، وذلك لتحصيل اليقين بالبراءه، ولاعتبار الجزم في النيه، وفيها ما لا يخفى، إذ اليقين حاصل بصلاه واحده، والجزم بالنيه حاصل، وإنما الترديد في المنوى، وهو غير ضار، كما حقق في بحث النيه.

وربما يستدل لهذا القول بقوله (عليه السلام): «يقضى ما فاته كما فاته»^(١)، والافتئه كانت بنيه معينه، وفيه: إن الظاهر من «كما» أن لا يأتي بما يخالف، لأن يأتي بما يعلم تفصيلاً، بل الإتيان بما يعلم إجمالاً مطابقته يصدق عليه «كما».

ص: ٢٠٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١

ومخيراً بين الجهر والإنفاس إذا كانتا مختلفتين

{ومخيراً بين الجهر والإنفاس إذا كانتا مختلفتين} وهو الموافق لقول الأكثرين، كما في المستند، بل عن المدارك الاتفاق عليه المشهور كما في المستمسك، خلافاً للشيخ والحلبي وابن زهرة والحلبي وابن سعيد، من عدم كفاية الواحد المردود.

استدل المشهور:

بمروء الحسين بن سعيد الأهوازي، سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى من الصلوات، لا يدرى أيتها هي؟ قال: «يصلى ثلاثة وأربعين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداه فقد صلى»[\(١\)](#).

ونحوه مرسل على بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا^(٢)، لكنه خال عن الذيل المذكور، ومثل مرفوع الحسين ما عن على بن إبراهيم في تفسيره^(٣)، وبناؤهم أن تفسيره متون الروايات، وهذه الأخبار مجبوره سندها بالشهرة، والمناط موجود في غير موردها، كالمقالة التي نحن فيها.

وربما استدل لذلك: بأن الجهر والإنفاس إنما يجبان فيما يعلم،

ص: ٢٠٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٥ الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢. وفي المحاسن: ص ٣٢٥ ح ٦٨

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٥ الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١

٣- تفسير القمي: ج ١ ص ٨٠

والأحوط في هذه الصوره إعاده كليهما.

فلا دليل على وجوبها فيما لم يعلم، وفيه نظر.

أما القائل بعدم الكفايه فيستضعف النص والمناط، ويستدل بنزوم التمييز في النيه، ويرد على الأولين ما عرفت، وعلى التمييز بالإضافة إلى ما عرفت في بحث النيه، خصوص حسن زراره: «إذا نسيت الظهر حتى صللت العصر فذكرتها وأنت في الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع»[\(١\)](#).

{و} مع ذلك كله {الأحوط في هذه الصوره إعاده كليهما} لكن ذلك فيمن يجب عليه الجهر، أما من يتخيير بين الجهر والإخفاء، كالمرأه في الجهرية، فلا ينبغي الإشكال في كفايه تخييرها بينهما.

ص: ٢١٠

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقف ح ١

(مسألة _ ٤٢): إذا صلى بعد كل من الوضئين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعاده، إذ الفرض كونهما نافل، وأما إذا كانت في الصوره المفروضه إحدى الصلاتين واجبه والآخر نافله، فيمكّن أن يقال بجريان قاعده الفراغ في الواجبه، وعدم معارضتها بجريانها في النافل أياً، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز،

(مسألة _ ٤٢): {إذا صلى بعد كل من الوضئين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما} قبل النافل {فالحال على منوال الواجبين} يتوضأ للصلوات الآتية، لقاعده الاستغفال، ويعيد الصلاتين إذا أراد إدراك الثواب للعلم بفساد أحدهما، إلا إذا كانتا متفقين، فيعيد صلاه واحده، واحتمال جريان قاعده الفراغ في كلا طرفى العلم الإجمالي إذا لم يستلزم محذور لا وجه له.

{لكن هنا يستحب الإعاده، إذ الفرض كونهما نافل} فلا تجب الإعاده كما كانت تجب في الواجبتين.

{وأما إذا كانت في الصوره المفروضه إحدى الصلاتين واجبه والآخر نافله} كالغرب ونافلتها {فيمكّن أن يقال بجريان قاعده الفراغ في الواجبه وعدم معارضتها بجريانها في النافل أياً، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز} فإن الأصل لا يجرى في أطراف العلم الإجمالي، لأنه يجب طرح التكليف المنجز، مثلًا إذا

إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي، فيجب إعادة الواجبه، ويستحب إعادة النافل.

علم أن أحد المائين نجس لا يمكن أن يجرى أصلا الطهاره فيهما، لأنه يجب طرح التكليف المنجز.

أما إذا كان أحد الأطراف ليس بلازم فلامانع من إجراء الأصل {إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي} فإنه كما لا يمكن جعل التكليف الظاهري في قبال العلم التفصيلي، كذلك لا يمكن جعل التكليف الظاهري في قبال العلم الإجمالي، ولا فرق في ذلك بين كون ذلك في الأطراف اللزوميه أو غير اللزوميه، أو مختلفه، فلا تجري قاعده الفراغ في أطراف العمل الإجمالي، سواء كان طرفاه نافلتين أو فريضتين، أو فريضه ونافله {فيجب إعادة الواجبه ويستحب إعادة النافل} والاستحباب بمعنى أنه بدون الإعادة لا يعلم بإتيانه لها، لا أنه يستحب الإتيان بها على كل حال.

(مسألة _ ٤٣): إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاه وحدث ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هي الصلاه حتى تكون صحبيه، أو الحدث حتى تكون باطله، الأقوى صحة الصلاه لقاعدته الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاه معلوماً

(مسألة _ ٤٣): {إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاه وحدث ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هي الصلاه حتى تكون صحبيه، أو الحدث حتى تكون باطله} ففى الصور الثلاث: من الجهل بتاريخهما، والعلم بتاريخ الصلاه فقط، والعلم بتاريخ الحدث فقط. {الأقوى صحة الصلاه لقاعدته الفراغ} فإن هذه المسألة ما إذا علم بوضوء وحدث وشك فى المتأخر منهما، والفرق: أن تلك المسألة الأثر فيها مترب على بقاء أحدهما إلى زمان الآخر، فإذا كان الوضوء باقياً إلى زمان الحدث انتقض الوضوء، وإذا كان الحدث باقياً إلى زمان الوضوء ارتفع الحدث بالوضوء، وهذه المسألة الأثر فيها مترب على عدم أحدهما إلى زمان الآخر، وحيث إننا استظهرنا في الأصول عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي، لا أن الاستصحاب جار ويسقط بالمعارضه، فلا مجال للاستصحاب هنا في أي الطرفين، فالمرجع قاعده الفراغ.

نعم من يرى السقوط بالمعارضه يرى أيضاً كون القاعده هي المرجع، إذ لا فرق بين الأمرين في كون القاعده هي المرجع، ومنه: يظهر الإشكال في قوله: {خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاه معلوماً}

لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة} فإن استصحاب الطهارة إلى زمان آخر الصلاة يثبت به الواجب، وهو الصلاة حال الطهارة إلا أنه لا مجال لهذا الاستصحاب بعد وجود قاعده الفراغ، فتأمل.

(مسألة _ ٤٤): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه ولا- يدرى أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستجبابى، فالظاهر الحكم بصحه وضوئه لقاعدته الفراغ، ولا تعارض بجريانها فى الجزء الاستجبابى، لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه

(مسألة _ ٤٤): {إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه ولا- يدرى أنه الجزء الوجوبى} كمسح الرأس {أو الجزء الاستجبابى} كالمضمضه، بناءً على أنه جزء من الوضوء {فالظاهر الحكم بصحه وضوئه لقاعدته الفراغ، ولا تعارض بجريانها فى الجزء الاستجبابى، لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه} فإن الجزء الاستجبابى إذا كان متrocلاً لا إعادة لنفس الجزء، ولا إعادة للوضوء، إذ أن الوضوء الذى وقع صحيحًا لا يعاد لترك جزء استجبابى منه، فقاعدته الفراغ لا أثر لها بالنسبة إلى الجزء الاستجبابى، وتكون قاعدته الفراغ بالنسبة إلى الجزء الوجوبى دون معارض، وهذا بخلاف ما إذا كان أثر لذلك الجزء الاستجبابى، كما ورد في باب ترك البسمة عن التهذيب والاستبصار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن رجلاً توضأ وصلى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضأ وصلى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد وضوءك وصلاتك. فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكراً ذلكر إليه، فقال (عليه السلام): هل

ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوء لقراءه القرآن، وتوضأ في وقت آخر وضوء للصلوة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوئين، فإن مقتضى قاعده الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءه أيضاً، لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

سميت حين توضأت؟ قال: لاـ قال: سـ على وضـك، فـ على وـصلـي، فأـ النبي (صـ الله عـليـه وـآلـه) فـ لم يـ أمرـه أن يـعـيدـ» (١١).

وعلى هذا يكون حال مثل هذا الجزء الاستحبابي حال ما إذا شك في أنه هل أحدث بعد وضوئه التجديدي، أو بعد وضوئه الأول، وعلى هذا فلا وجه لإطلاق الكلام.

{ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوء لقراءه القرآن، وتوضأ في وقت آخر وضوء للصلوة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوئين، فإن مقتضى قاعده الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءه أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها} إذ لو كان وضوء القراءه باطلـاـ لم يـترـتبـ عليهـ شـيءـ.

نعم لو ترتـبـ علىـ بـطـلـانـ وـضـوءـ القرـاءـهـ شـيءـ، لمـ يـصـحـ إـجـرـاءـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ وـضـوءـ الصـلـوةـ، كـماـ إـذـ صـلـىـ بـالـوضـوءـ الأولـ وـلـمـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ بـعـدـ بـالـوضـوءـ الثـانـيـ المـشـكـوكـ فيـ أحـدـهـماـ، فإـنهـ لاـ تـجـرـىـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ وـضـوءـ الصـلـوةـ، لأنـهـ إنـ كانـ وـضـوءـهـ

ص: ٢١٦

١- الاستبصار: ج ١ ص ٦٨ الباب ٣٩ في التسميه على الوضوء ح ٤. والتهذيب: ج ١ ص ٣٥٨ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٥

الصلاتى باطلًا لزم عليه إعاده الصلاه، وإن كان وضوؤه الثانى باطلًا استحب استئنافه للقراءه، فلكل من الوضؤين أثر، وكذلك إذا استئجر لقراءه القرآن بالوضوء، فإنه بعد أن قرأ وشك كان لكل واحد منهما أثر، لعلمه الإجمالي بفساد صلاتة، أو اشتغال ذمته بالقراءه، وكذلك إذا كان المستحب قراءه "يس" فى ليله الجمعة _ مثلاً_ بوضوء، فإنه يعلم بثبوت أحد الأمرين من الصلاه، أو قراءه "يس" عليه.

ص: ٢١٧

(مسألة _ ٤٥): إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاه رجع وتدارك وأتى بما بعده، وأما إن شك في ذلك فاما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده.

(مسألة _ ٤٥): {إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاه رجع وتدارك وأتى بما بعده} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع في كلماتهم، وذلك لأن الكل والمشروع عدم عند انتفاء الجزء والشرط، ويدل على ذلك بالإضافة إلى القاعدة المذكورة جمله من النصوص: ك الصحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه؟ قال: «يبدأ بما بدأ الله وليعد ما كان»[\(١\)](#).

و صحيح ابن أبي عفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك، ومسحت رأسك ورجليك، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها، غسلت يسارك، ثم مسحت رأسك ورجليك»[\(٢\)](#) إلى غيرهما من الأخبار التي مرت في بحث الموالاه.

{و أما إن شك في ذلك فاما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده} سواء تجاوز محله، كما إذا

ص: ٢١٨

١- التهذيب: ج ١ ص ٩٧ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ١٠١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١٤

شك فى غسل وجهه عند غسل ذراعه اليسرى، أو لم يتجاوز، كما إذا شك فى غسل ذراعه اليسرى ولم يمسح بعد رأسه، وقد ادعى على ذلك الإجماع فى الجواهر، والمستند، والمستمسك، ومصباح الفقيه، ومصباح الهدى، وغيرها.

ويدل عليه: صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما، وعلى جميع ما شكلت فيه أنك لم تغسله أو تمسمحه، مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة، أو في غيرها فشكلت في بعض ما قد سمي الله، مما أوجب الله عليك فيه وضوء لا شيء عليك فيه»^(١)، وظهور الصحيحه في الحكم المذكور مما لا ينكر.

نعم هي معارضه بموثق ابن أبي يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا شكلت في شيء من الوضوء، وقد دخلت في غيره فليس شكل بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(٢). ولا إشكال في حجيه الموثقه في نفسها وصراحتها، مما يوجب الجمع

٢١٩: ص

١- التهذيب: ج ١ ص ١٠٠ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ١١٠

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٠١ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ١١١

بحمل الصحيحه على الاستحباب، إلا أن إعراض المشهور عن الموثقه أوجب رد علمها إلى أهلها، أو تأويتها بعض المحامل.

أما المطلقات الداله على قاعده التجاوز، فالصحيحه أخص منها مطلقاً، كمرسله الواسطي: أغسل وجهي ثم أغسل يدي، ويشكى الشيطان أنى لم أغسل ذراعي ويدى، قال: «إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد»[\(١\)](#).

وموثقه ابن مسلم: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»[\(٢\)](#).

وصحيحه زراره: «إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشككك ليس بشيء»[\(٣\)](#).

بالاضافه إلى احتمال أن يكون مرسل الواسطي خارجاً عن المقام، لأن وجдан برد الماء يزيل الشك، فالشك فيه بدوى.

ثم إن الإتيان بما بعد المشكوك، إنما هو لأجل ما دل على الترتيب مطلقاً، الشامل لصورتى العلم والشك، ولما دل على الترتيب في خصوص من نسى غسل العضو المقدم حتى أتى بالمؤخر، حيث إن

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الموضوع ح٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح١

وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدته الفراغ

المناط في الشك والنسيان واحد.

ثم الظاهر إن الشك في الشرط حال الشك بعد الفراغ، فإذا شك في حال غسل الذراع في أن ماء غسل الوجه كان مطلقاً أو مضافاً، أو أن غسله لوجهه كان في الفضاء المغصوب أم لا؟ كان مجرى لقاعدته التجاوز، وذلك لإطلاق الأدلة.

كموثقه ابن مسلم، ولا دليل على خروج ما نحن فيه عن الإطلاق، إلا احتمال المناط المستفاد من صحيح زراره، ومن المعلوم أن الاحتمال لا يوجب التقييد، والقول بأن ذلك خاص بباب الصلاه لم يظهر وجهه، كما أن القول بأن الوضوء عمل واحد فلا يصدق على أجزائه "ما مضى" فلا يشمله الموثق محل منع، لأنه خلاف ظاهر النص والفتوى والعرف.

ثم إن الحكم كما تقدم {وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه} لإطلاق ما تقدم من الأدلة.

{وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدته الفراغ} بلا إشكال ولا خلاف، ودعوى الإجماع عليه مستفيضة، ويدل عليه نصوص كثيرة: كصحيحة زراره، وموثقه ابن

مسلم المتقدمين.

وخبر ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكرة فأمضه»^(١).

وخبر ابن بكر عن الصادق (عليه السلام)، فيمن شك في الوضوء بعد ما فرغ منه؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^(٢).

وخبر ابن أبي يعفور المتقدم، بناءً على بعض المحمولات، أو للمناط المستفاد منه، وعلى ذلك السيره القطعية، وبناء العقلاه من غير ردع من الشارع، فلا يراد بذلك ما اشتهر عند أهل القوانين الحديثه من أن الشرع هو العرف، لأنهم يشرعون القوانين مما يتعارف عند الناس، إذ الشرع يلزم تلقيه من الله سبحانه، كما هو واضح، وإنما يراد بذلك أن بناء العقلاه مؤيد للنص والفتوى.

نعم السيره الثابته اتصالها بزمان المعصوم دليل من باب التقرير، ثم إن الكلام في قاعده الفراغ، في أنه هل يكفي مجرد الفراغ في الحكم بالصحه، أو اللازم الدخول في عمل آخر، فإذا قلنا بكفائيه مجرد الفراغ، فما هو المراد بالفراغ، وإذا قلنا بلزم الدخول في الغير، فما هو المراد بالغير، والظاهر كفائيه الفراغ، وعدم اعتبار الدخول في الغير، وقد اختار هذا جماعه، بل عن مجمع البرهان وغيره نسبته إلى

ص: ٢٢٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٠١ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ١١٤

ظاهر الأصحاب، وعن الروضه والمدارك الإجماع عليه، ويدل عليه قول الباقي (عليه السلام): «كلما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

وقول الصادق (عليه السلام): «كلما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرةً فامضه».

وفى خبر ابن بكر: «هو حين يتوضأ أذكى منه حين يشك».

وربما يقال: بأن اللازم الدخول فى الغير، لصحيح زراره المتقدم: «إذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال أخرى».

ولموثق ابن أبي يعفور: «ودخلت فى غيره»، والجمع بين الطائفتين يقتضى حمل مطلق الطائفه الأولى على المقيد فى الطائفه الثانية، وفيه: إن ظاهر الحصر فى موثقه ابن بكر «إنما الشك إذا كنت فى شيء لم تجزه» كون المناط الفراغ وعدم الفراغ لا الدخول فى الغير، فيكون ما دل على الدخول فى الغير من باب الغالب، فلا يكون القيد احترازياً، كما أن ظاهر صدر الصحيح «إذا كنت قاعداً على وضوئك... ما دمت فى حال الوضوء» أن المناط كونه فى حال الوضوء وعدمه، فلا بد وأن يحمل ذيله على ذلك، مما يوجب كون ذكر القيد من باب الغالب، إذ الصدر قرينه على الذيل لا العكس، ولو سلم الإجمال فالمرجع إطلاقات ما دل على كفايه الفراغ، وقد أغرب المستند فادعى أن «إنما» لا تدل على الحصر، ولعله نظر إلى أن «أن» للتأكيد و«ما» مصدريه، فلا حصر، وفيه: إن اللغة والأدب والانصراف، تدل

على كونها للحصر، ولاـ منفاه بين عدم دلـلـه المفردات ودلـلـه المركب، كما أن بعض الفقهاء أرجعوا ضمير في «غيره» إلى الموضوع، مع أنه خلاف الظاهر، فإن الضمير كسائر القيود يرجع إلى ما صب لأجله الكلام، ولذـا قالوا إنه لو قال «قام غلام زيد وهو ثمل أو متذاقاً» كان الضمير والحال من شؤون الغلام لا من شؤون المضاف إليه.

هذا، أما من يشترط الدخول في الغير في جريان قاعده الفراغ فهو يعتبر الاشتغال بأمر وجودي، بحيث يصدق عليه أنه حال في أخرى، وذلك لما في صحيح زراره: «إذا قمت عن الموضوع وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها».

لموثق ابن أبي يعفور: «ودخلت في غيره» إذ بدون الدخول في حال وجودي لا يصدق «دخلت في غيره»، أما المراد بالفراغ – على ما اخترناه تبعاً لمن عرفت – فلا شك في أنه يحصل الفراغ من الموضوع بإتمام مسح الرجل اليسرى، والظاهر أن الإتمام لا يصح إلا بإتمام المستحب منه إذا عمل به، فإذا قلنا إن المسح إلى القبه واجب وإلى المفصل مستحب، فشكـ وـهو يمسح إلى المفصل، لم يحصل الفراغ لعدم صدق «فرغ منه» في خبر ابن بکير، وعدم صدق «إذا قمت من الموضوع وفرغت منه».

نعم لا فرق بين الاشتغال بفعل آخر وعدمه، ولا بين الانتقال من محل الموضوع وعدمه، ولا بين طول جلوسه في محل موضوعه،

وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير، إن كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محل الموضوع.

بحيث فات المواله وعدمه، وكل ذلك لصدق الأدله المذكوره الموجبه لعدم الاعتناء بالشك.

{وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محل الموضوع} فقد اختلفوا في أصل جريان قاعده الفراغ، وعلى تقدير جريانه فيما يتحقق به الفراغ، إن كان الشك في الجزء الأخير، إلى احتمالات وأقوال:

الأول: إنه لا- يتحقق الفراغ أصلاً، لأنه مع الشك في الجزء الأخير يكون الفراغ مشكوكاً، ومع الشك في الفراغ لا يكون مردداً لإجراء القاعدة، لتوقف إجراء القاعدة على إحراز الفراغ، فإن الفراغ كالموضوع، والقاعدة كالحكم، فإذا شك في الموضوع لم يكن مجال للحكم.

الثاني: إنه يتحقق بالدخول في الغير، وللدخول في الغير أقسام، كالانتقال من محل الموضوع إلى مكان آخر، وكالفصل الطويل، كما إذا توضا قبل ساعه ثم شك في أنه هل مسح أم لا، وللدخول في صلاه ونحوها.

الثالث: إنه يتحقق برأيه المكلف نفسه فارغاً عن الموضوع.

وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاه، وإلا استأنف.

الرابع: إنه يتحقق بسبق اليقين بالفراغ قبل حدوث الشك فيه، أما القول الأول فلا يخفى ما فيه، لأنه ليس في أخبار القاعده لفظ الفراغ – كما ذكره بعض المعاصرین – إذ قد عرفت وجود هذا اللفظ، ومنه سمي الفقهاء القاعده بالفراغ، بل لصدق الفراغ والممضى – كما في بعض الأحاديث – على بعض الحالات، كالتى ذكرها المصنف، إذ لا يشترط الفراغ الحقيقى حتى يقال: إنه مشكوك فيه، بل الفراغ العرفى، والعرف يرى الفراغ مع ما ذكره المصنف وسائر ما ذكر فى الاحتمالات.

نعم الانتقال من محل الموضوع وحده لاـ يكفى، إلاـ إذا كانت عادته إتمام الموضوع ثم الانتقال، وما اختلف فيه الجواهر والشيخ المرتضى، وبعض الشرح والمحسن ناشٍ عن صدق الفراغ عند بعضهم على شيء، بينما يرى الآخر عدم الصدق، وقد أطال المستمسك الكلام حول هذا الموضوع، وبنى على أن المراد الفراغ البنائى بما لا يخلو عن إشكال، فراجع.

{ وإن كان } الشك { قبل ذلك } المذكور المحقق للفراغ { أتى به } أى بالجزء الأخير { إن لم تفت الموالاه وإلا استأنف } ولو شك فى تحقق موضوع الفراغ لم يجر حكمه، لوضوح أن جريان الحكم تابع لتحقق الموضوع.

(مسألة ٤٦): لا اعتبار بشك كثیر الشك، سواء كان في الأجزاء، أو في الشرائط، أو الموانع.

(مسألة ٤٦): {لا- اعتبار بشك كثیر الشك سواء كان في الأجزاء، أو في الشرائط، أو الموانع} فإذا شك في أنه رکع أم لا؟ بنى على أنه رکع، ولو شك في أنه مع الطهاره أم لا؟ بنى على أنه مع الطهاره، ولو شك في أنه ضحك أم لا؟ بنى على أنه لم يضحك، بلا إشكال في كل ذلك، وادعى في الجواهر عدم وجdan الخلاف فيه، وقد استدل لذلك بأمور:

الأول: السيره.

الثاني: لزوم العسر والحرج.

الثالث: إن الوضوء من توابع الصلاه، فكما لا اعتبار بكثره الشك في الصلاه نفسها كذلك لا اعتبار بها في الوضوء.

الرابع: جمله من الروايات: ك الصحيح بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: ذكرت له رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأى عقل له وهو يطيع الشيطان» فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله، هذا الذي يأتيه من أى شيء هو فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»^(١)، فإن من المعلوم أن كثرة الشك نوع من الوسوسة، ويصدق عليه

ص ٢٢٧

وفي خبر زراره الوارد في الصلاة: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه؟ قال: «يعيد»، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكه؟ قال: «يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرون نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك... ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم»^(١).

وصحح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»^(٢). فإن التعليل في هذين الخبرين يشمل كل عباده ومعامله، فإذا صار كثير الشك في الطواف، أو السعي، أو التلبية، أو الذبح، أو العقد لنكاح وغيره، لم يعن وبني على الصحة، والمناقشه في الأدله المذكوره وإن صحت في بعضها، إلا أن في الباقيه كفايه، بل ربما يقال: إن أدله الأحكام المترتبه على الشك منصرفه عن كثير

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل ح ١

الشك، فلا يحتاج عدم كون حكمهم حكم الشاك إلى دليل، ثم إن المراد بالشك في المقام أعم من الظن والوهم، كما أنهما أيضاً يطلق كل واحد منهما على الآخر، وعلى الشك.

نعم الظن غالباً يطلق على الراجح، فليس المراد بالشك هنا معناه المنطقى.

ثم الظاهر إن كثير القطع لسوء المزاج، سواء كان في طرف الوجود كأن يقطع بأنه أنتي بالأفعال، أو في طرف العدم كأن يقطع بعدم إتيان الأفعال، حاله حال كثير الشك، لأنصراف الأدله عن مثلك، فتخصيص صاحب الجوادر عدم الالتفات بما إذا كان في طرف العدم لم يظهر وجهه، وفائدته كونه مثل كثير الشك تظهر بالنسبة إلى غيره، إذا ارتبط التكليف به، كالولد الأكبر في قضاء صلاه والده الذي قطع الوالد ببطلانها، وبالنسبة إلى نفسه، إذا استقام مزاجه، وأراد قضاءه، أو كفارته في مثل الصوم ومحرمات الأحرام، وما أشبه، كما أنه لو كان عامياً وأمكن رد عه مع وجود قطعه _ كما هو الغالب في العوام _ كان ذلك، فائده أخرى، وتفصيل الكلام في الأصول.

(مسألة ٤٧): التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء

(مسألة ٤٧): {التي تم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء} كما ذهب إليه غير واحد، وذلك لإطلاق أدله التجاوز الشامل للنظام، ك الصحيح زراره: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١).

وصحيح إسماعيل: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»^(٢).

والرضوي: «كل شيء تشك فيه وقد دخلت في حاله أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك»^(٣).

وصحيح ابن مسلم: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(٤).

وقوله (عليه السلام): «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرأً فامضه»^(٥).

خلافاً لآخرين، حيث قالوا: بالاستصحاب والاعتناء بالشك، قالوا: لأن قاعده التجاوز خاصه بالصلاه، وحملوا هذه الأخبار على الصلاه، وعلى قاعده الفراغ في الطهارة، لكن

ص: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٣٧ الباب ١٣ من أبواب الركوع ح ٤

٣- فقه الرضا: ص ٩ سطر ٣٣

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٢

٥- الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٦

وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناطق فيها التجاوز عن المحل المشكوك فيه وعده، فمع التجاوز يجري قاعده التجاوز وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض، أم لا، يبني على أنه ضرب بهما،

الظاهر أنه لا - وجه له بعد إطلاقها، أو عمومها، وإن كان مورد بعضها باب الصلاة، إلا أن المورد لا يُخصّص، وقد أدعى في الجوائز أنها قاعده محكمه في الصلاه وغيرها من الحج والعمره وغيرهما، وهو كذلك للإطلاق.

نعم خرج الموضوع بالدليل الخاص، بل لو لا ما عرفت من الإجماع، لكان اللازم القول بجريان القاعدة في الموضوع أيضاً، واحتمال عدم جريانها في التيمم بدل الموضوع، لتساوي حكم البديل والمبدل منه، لا وجه له بعد الإطلاق المذكور، وعدم الدليل على التساوي بينهما في هذه الجهة.

{وكذا الغسل والتيمم بدله} من غير فرق بين التيمم والغسل الواجب والمستحب.

{بل المناطق فيها التجاوز عن المحل المشكوك فيه وعده، فمع التجاوز يجري قاعده التجاوز وإن كان في الأثناء} أما بعد العمل فهو محل قاعده الفراغ {مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا، يبني على أنه ضرب بهما} لأن الضرب من التيمم، وكذا إذا كان التجاوز تحقق بالدخول في فعل مستحب

وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل، أنه غسل رأسه أم لا؟ لا يعني به، لكن الأحوط إلتحاق المذكورات أيضاً باللوضوء.

لشمول الإطلاق له.

{وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا؟ لا يعني به، لكن الأحوط إلتحاق المذكورات أيضاً باللوضوء} خروجاً عن خلاف من الحق، واحتمالاً لعدم الإطلاق، بل هي مسافة للحكم الكلى في الصلاه فقط، فالمحكم هو الاستصحاب، لكن الظاهر ما عرفت كما تقدم.

(مسألة _ ٤٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع الممسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبده، أو ضروره، أو تقىه، أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعى، الظاهر الصحه، حملًا للفعل على الصصحه، لقاعدته الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جبهه وجود المسوغ أولاً،

(مسألة _ ٤٨): {إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع الممسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبده، أو ضروره، أو تقىه، أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعى، الظاهر الصحه} و عدم الاحتياج إلى القضاء والإعاده {حملًا للفعل على الصصحه} إذ قد تقدم في كتاب التقليد: إن الإنسان كما يحمل فعل غيره على الصصحه كذلك يحمل فعل نفسه على الصصحه {لقاعدته الفراغ} فإنها مطلقه شامله لما نحن فيه، كما تشمل ما لو كان الشك في الجزء وفي الشرط {أو غيرها} كالمناط في حمل فعل المسلم على الصصحه، أو السيره، أو ما أشبههما.

{وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جبهه وجود المسوغ أو لا} إلى غيرها من صور ما قطع بأنه خالف التكليف الأولى، لكنه لا يعلم بأنها كانت عن وجه شرعى أم لا، ومثله ما لو علم بأنه صلى تماماً، لكنه لا يعلم أنه صدر عنه اشتباهاً أم لأجل أنه

والأحوط الإعاده فى الجميع.

نوى الإقامه، وبالعكس إذا شك فى أنه صلى قسراً لأنه لم ينوي الإقامه أم اشتباهاً، وكذا إذا صلى ثم شك فى أن صلاته كانت قبل الوقت ألم لاـ أو حج وشك فى أنه وقف بعرفه فى الشام تقيه أو جهلاً إلى غيرها من الأمثله، وإخراج بعض الأمثله المذكوره عن عموم القاعده لا وجہ له.

{و} لكن مع ذلك {الأحوط الإعاده فى الجميع} وذلك لانصراف أدله القاعده بالشك فى صحة الموظف بعد الفراغ عن كونه موظفا، كما يظهر من ملاحظه صحيحه زراره ونحوها، ولذا أفتى بعض المعاصرین بعدم جريان القاعده فى المذكورات، لكن فيه: إن إطلاق بعض الأخبار كاف في التمسك، واحتصاص بعضها الآخر بما ذكر لاـ. يوجب صرف سائر الأخبار عن الإطلاق.

ثم الظاهر إنه لو تيقن بالنقض الموجب للقضاء والإعاده ثم شك كان مسر حاً للقاعده، لإطلاق الأدله، أما لو انعكس فلا شبهه فى وجوب القضاء والإعاده، لأن يقينه الحالى يمنع عن جريان القاعده.

(مسألة _ ٤٩): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعده الفراغ، فيجب الإتيان به، لأن مورد القاعده ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه، إلاـ أنه شاك في إتيان الجزء الفلازى أم لاـ وفي المفروض لاـ يعلم ذلك. وبعبارة أخرى مورد القاعده صوره احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

(مسألة _ ٤٩): {إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا؟ بل عدل عنه اختياراً، أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعده الفراغ، فيجب الإتيان به، لأن مورد القاعده ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل، وعازماً عليه، إلاـ أنه شاك في إتيان الجزء الفلازى أم لاـ، وفي المفروض لاـ يعلم ذلك} لكن ربما يقال: بأن اختصاص القاعده بما ذكر وإن كان ظاهر بعض الأخبار، كصحيحه زراره، إلاـ أن إطلاق بعض الأخبار الآخر كاف في الحكم بجريان القاعده في مفروض المتن، وهذا غير بعيد، ولذا احتاط بعض المعلقين في فنون المتن.

وعليه فلا وجه لقوله: {وبعبارة أخرى: مورد القاعده صوره احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد} بل لا يبعد أن بناء العقلاـء في معاملاتهم على ذلك، فهم لا يعنون بالشك حول

ما مضى أى أقسام الشك كان، كما أن جريان أصل الصحه فى عمل الغير أيضاً جار فى كل أقسام الشك فقد يشك فى أن نائب ميته فى الصلاه ترك الرکوع عمداً أو سهواً، أو كان رکوعه بدون الشرط، أو ترك الصلاه رأساً بعد الشروع فيها، أو غير ذلك من أنحاء الشك، ومع كل ذلك يجرى أصاله الصحه، ولا فرق بين إطلاق الأصاله وإطلاق القاعده.

ص: ٢٣٦

(مسألة _ ٥٠): إذا شك في وجود الحاجب وعدهمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص، حتى يحصل اليقين أو الظن بعدهمه، إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلا- وجوب تحصيل اليقين ولا- يكفي الظن، وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا،بني على عدمه، ويصح وضوؤه، وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا؟.

(مسألة _ ٥٠): {إذا شك في وجود الحاجب وعدهمه قبل الوضوء أو في الأثناء، وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدهمه} وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، هذا {إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلا وجوب تحصيل اليقين} أو الظن المعتبر الرافع للاستصحاب {ولا يكفي الظن} لعدم حجيته الظن في نفسه، وعدم وجود السيره بعدم الاعتناء مع سبق الوجود، وإن كانت السيره موجوده في الاكتفاء بالظن في الفرع السابق.

{وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا،بني على عدمه ويصح وضوؤه} لقاعدته الفراغ الشامل إطلاقها لما نحن فيه.

وكذا إذا كان الشك بعد التجاوز في التيمم والغسل، ولا مجال في المقام لاستصحاب الحدث لحكمه الفراغ والتجاوز عليه، ولا استصحاب عدم المانع، لأنـه مثبت لوصول الماء إلى البشرة، {وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً} قبل الوضوء أو حال الوضوء {وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا} لإطلاق دليل القاعدة.

نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته، وقد لا يصل، إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعده الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة. وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه

{نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته، وقد لا يصل، إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعده الفراغ فيه} لتعليق موثقه ابن بكير جريان القاعده بالأذكريه، فلا تجرى القاعده في المقام {فلا يترك الاحتياط بالإعادة} لكن فيه أن كون التعلييل على وجه القيد غير معلوم، وإلا لزم جريان القاعده في صوره علمه بالذكر، فلا تجرى فيما لو شك في الذكر وعدم الذكر، مع أنهم لا يقولون بعد عدم الجريان في صوره الشك في الذكر، وعليه فاطلاقات القاعده محكمه خصوصاً بعد ورود مثل حسن الحسين بن أبي العلاء: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغسلت؟ قال: «حوله من مكانه»، وقال في الموضوع: «تدره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاه فلا آمرك أن تعيد الصلاه»^(١)، ولذا ضعف المستمسك بإشكال المتن.

{وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه،

ص ٢٣٨

وشك فى كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبني على الصحه، إلا إذا علم أنه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الإعاده حينئذ.

وشك فى كونه موجوداً حال الوضوء، أو طرأ بعده، فإنه يبني على الصحه {إلا إذا علم أنه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الإعاده حينئذ} لما ذكر فى الفرع السابق وقد عرفت ما فيه.

مسألة ٥١ الشك في وقوع الحدث قبل أو بعد الوضوء

(مسألة _ ٥١): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده، يبني على الصحة، لقاعدته الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذ.

(مسألة _ ٥١): {إذا علم بوجود مانع، وعلم زمان حدوثه، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده} كما إذا علم أن المانع كان وقت الظهر، وشك في أنه توضأ قبل الظهر، أو بعد العصر، ولم يكن المانع الآن موجوداً، وإن لم يكن مجرى لقاعدته الفراغ، إلا إذا احتمل أنه مانع جديد، وأن المانع القديم قد زال قبل الوضوء.

{يبني على الصحة لقاعدته الفراغ} الحاكمه على استصحاب بقاء الحدث، وقاعدته الاشتغال عند الشك فيما يشترط فيه، فإنه لو لا قاعدته الفراغ كان المقام مجرى للاستصحاب أو قاعدته الاشتغال.

{إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذ} لما تقدم من اشتراط الأذكريه فى جريان قاعدته الفراغ، لكن الأقوى العدم، لما عرفت هناك من كون الأذكريه حكمه، وليس بعله، فلا تقيد بها المطلقات، وهذا هو الذى اختاره المحققون من الشراح والمحشين.

(مسأله _ ٥٢): إذا كان محل وضوئه من بدنـه نجسًا فوضاً، وشكـ بعدهـ فيـ أنهـ طهرـ ثمـ توـضاًـ أـمـ لاـ،ـ بنـىـ عـلـىـ بـقـاءـ النـجـاسـهـ،ـ فيـجبـ غـسلـهـ لـماـ يـأتـيـ مـنـ الأـعـمـالـ،ـ وأـمـاـ وـضـوـءـهـ فـمـحـكـومـ بـالـصـحـهـ عـمـلاـ بـقـاعـدـهـ الفـرـاغـ

(مسأله _ ٥٢): {إذا كان محل وضوئه من بدنـه نجسًا، فوضاً، وشكـ بعدهـ فيـ أنهـ طهرـ ثمـ توـضاًـ أـمـ لاـ،ـ بنـىـ عـلـىـ بـقـاءـ النـجـاسـهـ،ـ فيـجبـ غـسلـهـ لـماـ يـأتـيـ مـنـ الأـعـمـالـ} لـلاـسـتـصـاحـابـ.

{وـأـمـاـ وـضـوـءـهـ فـمـحـكـومـ بـالـصـحـهـ،ـ عـمـلاـ بـقـاعـدـهـ الفـرـاغـ}ـ وـالـعـلـمـ الإـجمـالـىـ بـبـطـلـانـ أـحـدـهـماـ غـيرـ ضـارـ،ـ بـعـدـ كـوـنـ الـحـكـمـ بـالـفـرـاغـ ظـاهـرـيـاـ لـمـصـلـحـهـ خـاصـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ مـثـلـهـ كـثـيرـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ،ـ كـدـرـهـمـيـ الـودـعـيـ،ـ وـمـنـ يـؤـخـذـ مـنـهـ الـمـالـ وـلـاـ يـحـدـ لـعـدـمـ توـفـرـ شـرـطـ الـحـدـ،ـ وـثـبـوتـ بـعـضـ الـوـصـيـهـ دـوـنـ بـعـضـهـاـ لـشـهـادـهـ اـمـرـأـهـ مـثـلـاـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ بـلـ فـيـ الـعـرـفـ أـيـضـاـ لـاـ يـنـدـرـ مـثـلـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـ الـقـوـانـينـ تـفـكـكـ بـيـنـهـاـ إـذـاـ توـفـرـتـ شـرـوـطـ قـانـونـ آـخـرـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ تـلـازـمـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـوـاقـعـ،ـ وـوـجـهـهـ إـنـ رـبـماـ تـكـوـنـ هـنـاكـ مـلـحوـظـهـ تـوـجـبـ جـعـلـ حـكـمـ يـنـافـيـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ،ـ كـمـصـلـحـهـ التـسـهـيلـ فـيـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ هـذـهـ المـصـلـحـهـ أـهـمـ مـنـ إـدـرـاكـ الـوـاقـعـ تـقـدـمـ عـلـىـ إـدـرـاكـ الـوـاقـعـ،ـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ الـأـصـوـلـ.

ولـذـاـ لـاـ تـصـحـ الصـلـاـهـ الثـانـيـهـ بـالـوـضـوـءـ الـمـشـكـوكـ،ـ وـإـنـ جـرـتـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الصـلـاـهـ الـأـولـيـ،ـ مـعـ الـعـلـمـ بـتـلـازـمـ الصـحـهـ وـبـطـلـانـ فـيـهـمـاـ،ـ فـإـنـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ كـسـائـرـ الـأـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ _ـ التـىـ هـىـ مـنـ قـبـيلـ الـفـرـاغـ _ـ لـاـ تـتـكـفـلـ لـإـحـراـزـ الـشـرـطـ،ـ بـلـ إـنـماـ يـكـوـنـ لـسـانـهـ هـوـ

إلا مع علمه بعدم التفاتاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالماً بنجاسته الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء، ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر، أم لا؟ فإن وضوئه محكم بالصحه والماء محكم بالنجاسته، ويجب عليه غسل كل ما لاقاه، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضي أو لaci محل الوضوء مع الرطوبه.

صحه المشروط وليس كالأamarات التي لوازمهها حجه.

{إلا مع علمه بعدم التفاتاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسته} حيث علمت اشتراط الأذكريه عند بعض، وإن كان الأقرب عدم اشتراطها، كما تقدم.

{وكذا} تجري قاعده الفراغ دون لوازمهها {لو كان عالماً بنجاسته الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء، ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر} أو نحوهما كالبئر والجارى {أم لا؟ فإن وضوئه محكم بالصحه} لقاعده الفراغ {والماء محكم بالنجاسته} للاستصحاب.

{ويجب عليه غسل كل ما لاقاه} من ثيابه وبدنه ومحل وضوئه، فلا يصح الدخول في الصلاه من جهة نجاسته محل الوضوء، وإن صح من جهة أنه محكم بالوضوء.

{وكذا في الفرض الأول} وهو ما كان بدنـه نجساً {يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضي أو لaci محل الوضوء مع الرطوبه} للاستصحاب نجاسته الماء، ومثل العلم بالنجاسته في عدم

ضرره بصحه الوضوء ما إذا علم بإضافه الماء، فإن الوضوء صحيح وإن كان الماء مستصحب بالإضافه، فلا يصح أن يتوضأ منه ثانياً.

ص: ٢٤٣

(مسألة _ ٥٣): إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدهم بنى على صحتها، لكنه محكم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجوب الاستئاف بعد الوضوء، والأحوط الإيمام مع تلك الحاله ثم الإعاده بعد الوضوء.

(مسألة _ ٥٣): {إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدهم بنى على صحتها} لقاعدته الفراغ بالنسبة إلى ما صلى {لأنه محكم ببقاء حدثه} للاستصحاب، ولا تكفل قاعدته الفراغ بإثبات الوضوء.

{فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية} وسائر الأعمال المشروطة بالطهارة.

{ولو كان الشك في أثناء الصلاه} أبطلها {وجب الاستئاف بعد الوضوء} كما هو المشهور بين المتأخرین.

{والأحوط الإيمام مع تلك الحاله، ثم الإعاده بعد الوضوء} لما ذهب إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) من صحة الصلاه التي شك في أنهاها، فيتها بنفس الوضوء المشكوك، لكنه يأتي بسائر الأعمال المشروطة بالطهارة بوضوء جديد، وفي المسألة قول ثالث عن كاشف الغطاء، وهو الحكم بأنه متوضئ فإذا بقيه الصلاه ويسائر ما يشترط فيه الطهارة من الصلوات اللاحقة، والأقرب هو ما ذكره المصنف، لأن قاعدته التجاوز لا تثبت إلا صحة ما أتي به.

أما بالنسبة إلى بقيه الصلاه، فاستصحاب الحدث محكم، فحال

القسم الأول من الصلاه المأتمى به، والقسم الثانى الذى لم يأت به، حال الصلاه الأولى والثانى، فيما إذا كان الشك بين الصلاتين.

أما ما استدل به الشيخ المرتضى، فهو: إن الوضوء حيث كان شرطاً في الصلاة كان محله قبل الصلاة، فالشك في الوضوء في أثناء الصلاة شك بعد تجاوز المحل، فيكون حاله حال الشك في الركوع، وهو في السجدة، وفيه: إن الطهارة المقارنة للصلاه من أولها إلى آخرها شرط مثل الستر والقبله، وصحه ما أتى لقاعدته التجاوز لا تلازم صحه ما يأتي، لعدم جريان القاعده بالنسبة إلى ما لم يأت به حال الشك، فيكون حاله حال ما إذا شك في أثناء الصلاه هل أنه مستور العوره أو إلى القبله أم لا؟ حيث إن حكم القاعده بحصه ما أتى به لا يلزم كفایته بالنسبة إلى ما يأتي، فاللازم عليه التحقيق في أثناء الصلاه، هل أنه إلى القبله ومع الستر أم لا؟ فإن حصل العلم بهما أتمها، وإلا نقضها وأتى بها مع الشرط.

أما كاشف الغطاء، فقد استدل له بأن قاعده الفراغ من القواعد المحرزه، ومفادها هو إحراز وجود المشكوك و هو الوضوء، وبعد إحرازه بالقاعدہ يتربى كل ما له من الآثار، من صحة بقیه الصلاه، وجواز إتيان سائر الصلوات به، كذا ما يشترط بالطهارة، فحال القاعده حال الاستصحاب فيما لو استصحب الطهارة، حيث يصح الإتيان بالطهارة المستصحبه لكل شيء مشروط بالطهارة، وفيه: إن قاعده التجاوز إنما تثبت الصحة بالنسبة إلى ما مضى حيث

تجاوز محله.

أما بالنسبة إلى بقية الصلاة وسائر الصلوات فمحل الوضوء باق بالنسبة إليها، وحيث إنه شاكر فيه، فاللازم الإتيان به لاشترط إحراز الشرط في صحة البقية وفي صحة سائر الصلوات، والفرق بين القاعدة وبين الاستصحاب، أن التجاوز لا يصدق بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة، بخلاف الاستصحاب، فإنه موجود بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة، كوجوده بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، وعليه فما ذكره المصنف هو الأقوى.

ص: ٢٤٦

(مسألة _ ٥٤): إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً، أو شرطاً، أو مانعاً، ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة، عملاً بقاعدته الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدلها بالشك، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

(مسألة _ ٥٤): {إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً، أو شرطاً، أو مانعاً، ثم تبدل يقينه بالشك} السارى، أو غفل عن يقينه وشك شكاً طارياً {يبني على الصحة، عملاً بقاعدته الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدلها بالشك} لإطلاق قاعده الفراغ الشامل لما نحن فيه، كما سبقت الإشاره إليه.

{ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة} لإطلاق دليل القاعدة، واليقين السابق مؤيد، لا هادم، ولا يخفي أن الأولويه اعتباريه لا حقيقيه، لأن المناط الإطلاق، وهو في الفرعين على حد سواء.

(مسأله — ٥٥): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك، فأتى به وتمم الوضوء، ثم علم أنه كان غسلها، يتحمل الحكم ببطلان الوضوء، من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد. لكن الأقوى صحته، لأن الغسله الثانيه مستحبه على الأقوى، حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسله كانت مأمورةً بها في الواقع، فهي محسوبه من الغسله المستحبه، ولا يضرها نيه الوجوب،

(مسأله — ٥٥): {إذا علم قبل تمام المسحات} أو بعدها {أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك} فيما كان قبل تمام المسحات {فأتى به وتمم الوضوء، ثم علم أنه كان غسلها، يتحمل الحكم ببطلان الوضوء، من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد} حيث قد عرفت أن الفتوى بطلان الوضوء إذا كان المسح بالماء الجديد، لكنك قد عرفت الإشكال فيه.

{لكن الأقوى صحته، لأن الغسله الثانيه مستحبه على الأقوى، حتى في اليد اليسرى} لما سبق من أدلةه.

{فهذه الغسله كانت مأمورةً بها في الواقع، فهي محسوبه من الغسله المستحبه، ولا يضرها نيه الوجوب} لأنه من الخطأ في التطبيق الذي تقدم صحته.

نعم إذا غسلها على وجه التقييد بطل، لأن ماء جديد، ومنه يظهر أنه لو تبين أنها كانت غسله ثالثه بطل، لأنها بدعة وليس ماؤها

لـكـنـ الـأـحـوـطـ إـعـادـهـ الـوـضـوءـ،ـ لـاحـتـمـالـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ كـوـنـهـاـ ثـانـيـهـ فـىـ اـسـتـحـبـابـهـاـ،ـ هـذـاـ وـلـوـ كـانـ آـتـيـاـ بـالـغـسلـهـ الثـانـيـهـ الـمـسـتـحـبـهـ وـصـارـتـ هـذـهـ ثـالـثـهـ تـعـيـنـ الـبـطـلـانـ،ـ لـمـ ذـكـرـ مـنـ لـزـومـ الـمـسـحـ بـالـمـاءـ الـجـدـيدـ.

مـنـ الـوـضـوءـ.

{لـكـنـ الـأـحـوـطـ إـعـادـهـ الـوـضـوءـ لـاحـتـمـالـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ كـوـنـهـاـ ثـانـيـهـ فـىـ اـسـتـحـبـابـهـاـ}ـ لـكـنـ هـذـاـ الـاـحـتـيـاطـ فـىـ غـايـهـ الـضـعـفـ،ـ إـلـاـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ باـعـتـبـارـ قـصـدـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ صـفـهـ أـوـ غـايـهـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـىـ ضـعـفـ هـذـاـ القـوـلـ.

{هـذـاـ وـلـوـ كـانـ آـتـيـاـ بـالـغـسلـهـ الثـانـيـهـ الـمـسـتـحـبـهـ وـصـارـتـ هـذـهـ ثـالـثـهـ تـعـيـنـ الـبـطـلـانـ}ـ بـنـاءـ عـلـىـ لـزـومـ كـوـنـ الـمـسـحـ بـالـمـاءـ الـوـضـوءـ {لـمـ ذـكـرـ مـنـ لـزـومـ الـمـسـحـ بـالـمـاءـ الـجـدـيدـ}ـ اللـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـازـمـ ذـلـكـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ جـفـ فـورـاـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـاءـ الـجـدـيدـ،ـ أـوـ مـسـحـ كـلـتـاـ رـجـلـيـهـ بـالـيـمـنـىـ التـىـ لـمـ يـسـتـعـمـلـهـاـ فـىـ غـسـلـ الـيـدـ الـيـسـرىـ،ـ أـوـ كـانـ مـقـطـوـعـ الرـجـلـ الـيـسـرىـ مـاـ يـسـقـطـ مـسـحـهـاـ.

ثـمـ الـظـاهـرـ جـريـانـ قـاعـدـهـ التـجاـوزـ فـىـ أـجـزـاءـ التـيـمـ،ـ دـوـنـ أـجـزـاءـ الغـسـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ عـضـوـ وـاحـدـ،ـ فـلـوـ رـأـيـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ أـصـابـعـ الـيـسـرىـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ جـرـهـاـ مـنـ الزـنـدـ أـمـ وـضـعـهـاـ اـشـتـبـاهـاـ عـلـىـ أـصـابـعـ اـبـتـدـاءـ،ـ حـكـمـ بـالـصـحـهـ وـالـكـفـاـيـهـ،ـ وـذـلـكـ لـتـرـتـبـ مـسـحـ الإـصـبعـ عـلـىـ مـسـحـ ظـاهـرـ الـكـفـ،ـ فـحـالـ أـجـزـاءـ الـعـضـوـ الـواـحـدـ حـالـ الـأـعـضـاءـ الـمـتـعـدـدـهـ،ـ أـمـاـ

في الغسل، فحيث لا ترتيب بين الجزء الأعلى والأسفل من العضو الواحد، فلا تجري القاعدة، إذ لا يصدق عليه «كلما مضى» ونحوه، وإن كان الاحتياط في باب التيمم الإعاده في المثال المذكور.

وكما تجري قاعده التجاوز والفراغ بالنسبة إلى عمل الأصيل، كذلك تجري بالنسبة إلى عمل النائب، كما إذا استناب في الصلاه، أو الحج عن ميت، فشك في وضوئه أو غسله، وكذلك بالنسبة إلى النائب لتطهير الغير، كما إذا غسل إنساناً عاجزاً، وبالنسبة إلى تغسيل الميت، كل ذلك لإطلاق الأدله ووحدة المناط.

ولو اختلف النائب والمنوب عنه في تغسيل وتوضيحي العاجز، فقال الحى: لم تغسل رأسي ورقبتي، أو قال: لم توضأ يدي اليمنى، لم تنفع قاعده الفراغ والتجاوز بالنسبة إلى الحى.

نعم لو شك هو أيضاً فالظاهر كفایه قاعده الفراغ بالنسبة إليه، وإن كان النائب علم بالعدم، لأن المكلف بالطهاره هو لا النائب، ولو اختلف النائب والمستنيب لصلاه الميت كان النائب أن يتبع قاعده فراغ نفسه، وإن قال المستنيب بأنه يعلم أن النائب لم يغسل يده اليمنى مثلاً.

وهناك فروع أخرى تظهر من ما ذكرناه، والله العالم.

في أحكام الجبائر

وهي: الألواح الموضعه على الكسر والخرق والأدويه الموضعه على الجروح والقروه والدمامل،

{فصل}

{في أحكام الجبائر}

{وهي} في الاصطلاح الشرعي: {الألواح الموضعه على الكسر والخرق والأدويه الموضعه على الجروح والقروه والدمامل} والجرح أعم من القرح، وهمما أعمّان من الدمل، كما يساعدـه الانصراف، وإن كان اللغويون والفقهاء تضاربت آراؤهم في تفسيرـهما، وحيثـ إنـ الحـكمـ أـعمـ فـلاـ يـهـمـ النـكـلمـ فـىـ خـصـوصـيـاتـ المـواـضـيـعـ الثـلـاثـةـ، بلـ ربـماـ كـانـ الحـكـمـ أـعمـ مـنـ الـثـلـاثـةـ مثلـ الرـمـدـ وـمـوـضـعـ الرـضـ، وإنـ لمـ يـكـنـ جـرـحـ وـلـاـ دـمـلـ، إـلـىـ غـيرـهـماـ مـنـ الـأـمـلـهـ، وـذـلـكـ لـلـمـنـاطـ وـبـعـضـ الـإـطـلـاقـاتـ.

فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرتين إما في موضع العَسْل، أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو، أو تماماً، أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه، أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة

كتقوله (عليه السلام): «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله»^(١).

وكيف كان {فالجرح ونحوه إما مشكوف أو مجبور} بدواء أو غيره {وعلى التقديرتين إما في موضع الغَسْل أو في موضع المسح} سواء كان الغسل الواجب أو المقدمي، والمسح الواجب أو المستحب، وكذلك إذا كان في موضع التيمم، ولعل المصح المذكور في العباره أعم منه.

{ثم إما} أن يكون الجبر أو الجرح المكشوف {على بعض العضو، أو تماماً، أو تمام الأعضاء} ومثل تمام العضو عضوان أو أكثر.

{ثم إما يمكن غسل المحل، أو مسحه، أو لا- يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة} فعليه يكون مرفوعاً بأدله الحرج ونحوه، ولا مشقة مستقبله، ليكون مرفوعاً بأدله الضرر ونحوه، فالكلام تاره يكون حول الغسل، وتاره يكون حول المصح، ففي الغسل إن أمكن.

ص: ٢٥٢

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٣ الباب ١٧ في صفة الوضوء ح ٢٧. الاستبصار: ج ١ ص ٧٧ الباب ٤٦ في المصح على الجبائر ح ٣

ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه، لو كان عليه جبيرة، أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة ظاهرين، أو أمكن تطهيرهما، وجب ذلك.

{ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه، لو كان عليه جبيرة، أو وضعه في الماء حتى يصل إليه، بشرط أن يكون المحل والجبيرة ظاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاقات أدله الوضوء والغسل. ومن الواضح أن أدله البالية إنما هي في محل العسر والضرر ونحوهما، هذا مضافاً إلى الأدلة الخاصة:

ك صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقه ويتوضاً ويمسح عليها إذا توضاً؟ فقال: «إذا كان يؤيذيه الماء فليمسح على الخرقه، وإن كان لا يؤيذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها»[\(١\)](#).

وموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحله الحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلدته»[\(٢\)](#).

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٧

والرضوى: «... وإن كان بك فى الموضع الذى يجب عليه الوضوء قرحة، أو دماميل، ولم يؤذك، فحلها واغسلها، وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح، ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك، وقد نروى فى الجبائر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يغسل ما حولها»[\(١\)](#).

بل وما رواه عمار السباطى، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره، هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: «لا، ولا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء»[\(٢\)](#).

ولذا قال الشيخ: (الوجه فى هذا الخبر أنه لا يجوز ذلك مع الاختيار)[\(٣\)](#).

ومفهوم ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: «فلا يغسله إن خشى على نفسه»[\(٤\)](#).

وهذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام فى كفايه كل من النزع

ص: ٢٥٤

١- فقه الرضا: ص ١ سطر ٢٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٧٨ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ٤

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٧٨ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ذيل ح ٤

٤- الوسائل: ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٤٢ من أبواب الجنابه ح ١

والغسل والتكرار والغمس، فقد ذكر التخيير جماعه، وخير آخرون بين اثنين منها، والظاهر ما ذكره المصنف، أما النزع فواضح، لأنَّه غسل عادي، بالإضافة إلى دلاله صحيحه الحلبى عليه.

وأما الغمس، فهو بالإضافة إلى أنه غسل مدلول موافقه عمار، اللهم إلَّا أن يقال: إن الموافقه صريحة في من لا يقدر، والمفروض في المتن القدرة، لكن فيه: إن بعد صدق الغسل لا وجه لتقييده بعدم القدرة، فذكره في الموافقه من باب الغالب، إذ القادر يتزعمه تلقائياً، واحتمال عدم صدق الغسل، لأن المنصرف منه الغسل بدون الحال لا وجه له، لأن الانصراف لو كان فهو بدوى.

وأما التكرار، فقد أشكل فيه بعض بعدم ذكره في النص، وعدم صدق الغسل عليه، لأن المعتبر في الغسل الجريان، وهو لا يحصل بالتكرار، قال: ولذا خلو كلام كثير من الفقهاء عنه.

أقول: والظاهر صحة التكرار، إذ عدم ذكره في النص غير ضار بعد صدق الغسل، بل الظاهر من تفريع الغسل على التراغ في صحيح الحلبى، وتفريع وصول الماء إلى الجلد في موافق عمار، أن المناط هو الغسل ووصول الماء الحاصلان بالتكرار، وما ذكر من عدم صدق الغسل.

وفيه:

أولاً: إننا لا نسلم أن المعتبر في الغسل جريان الماء لما سبق في أخبار الموضوع.

ص: ٢٥٥

وثانياً: لا نسلم أن جريان الماء لا يحصل بالتكرار، بل هو خلاف الوجdan، ولذا قال العلامه فى محكى التذكرة: (وإن لم يمكن النزع وأمكانه اتصال الماء إلى ما تحتها يكرره عليه، أو يغسمه في الماء وجب) (١) انتهى. حيث جعل التكرار رديف الغمس.

نعم، لا- إشكال في لزوم مراعاه الأعلى في التكرار، كما هو معتبر في الغمس أيضاً، فإن لم يمكن تعين النزع، كما نبه عليه المستمسك.

ثم إنه حيث يمكن النزع، فاللازم مراعاه سائر الشرائط التي منها طهاره الجبيرة والعضو، فإن أمكن النزع لكنه إن لم ينزعه لم يتمكن من تطهير الجبيرة والعضو لا شك في تعين النزع.

نعم، اشتراطه طهاره الجبيرة، إنما هو فيما إذا أراد الصلاه ونحوها، لا أنه شرط في أصل الموضوع، فلو لم يمكن تطهير الجبيرة، لكنه يمكن من تطهير العضو وجريان الماء بالغمس صح وضوئه، فيتمكن أن يأتي به أمثال الزياره وقراءه القرآن المشروطه بالطهاره استحباباً، أو وجوباً لنذر أو نحوه.

وكذا الصلاه إن كان مجبوراً من التجasse، حتى على فرض نزع

ص: ٢٥٦

وإن لم يمكن إما لضرر الماء، أو للنجاسه وعدم إمكان التطهير.

الجibirه والوضوء، هذا كله في العَسْل، أما المسح فیأتی تفصیل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{ وإن لم يمكن } غسل المحل { إما لضرر الماء } أو لغيره مما سیأته، يصیر مأموراً بوضوء المعدور لقاعدہ المیسور، ولصحیح
الحلبی المتقدم، وفيه: « وإن كان يؤذیه الماء فليمسح على الخرقه ». .

وخبر کلیب الأسدی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال: « إن كان يتخوف
على نفسه فليمسح على جایره ولیصلّ »^(١).

والرضوی: « وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر ». .

{ أو للنجاسه وعدم إمكان التطهير } فإنه محکوم بوضوء المعدور، لاـ التیتم علـ ما ذکرـه الجوـاهر وغـیره، بل المحکـى عن
المدارـک وجـامـع المـقاـصـد عدمـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ .

لـكنـ المحـکـى عنـ کـشـفـ اللـثـامـ: اـحـتمـالـ اـخـتـصـاصـ الـحـکـمـ بـصـورـهـ تـضـاعـفـ النـجـاسـهـ.

وـعنـ التـذـکـرـ أـنـهـ لوـ کـانـ مـوـضـعـ مـنـ الـبـشـرـهـ نـجـسـاـ وـجـبـ التـیـمـ .

ص: ٢٥٧

١ـ الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨

وذهب بعض شراح العروه على وجوب الاحتياط بين الوضوء الجبيري والتيمم، والأقرب ما ذكره الماتن، لقاعدته الميسور، ونفي الخلاف المتقدم، وما في الجوادر من أنه كالضرر في صدوره مأموراً بالوضوء العذر، مستدلاً له بأن المراد بعدم التمكّن هو الأعم منه عقلاً أو شرعاً، ونجاسة المحل مانع شرعاً عن غسله بعد اشتراط طهارته وطهاره ماء الوضوء، والمشروط عدم عند عدم شرطه، انتهى.

ولا يخفى أن نفي الخلاف وما استدل به الجوادر محل إشكال، فالعمدة في المسألة دليل الميسور، بعد تأيده بخبر المراره، فإنه لا- إشكال في أن الوضوء الذي لا يستوعب لأجل نجاسته بعض الأجزاء ميسور الوضوء المستوعب عرفاً، فإذا تحقق الموضوع تتحقق الحكم.

أما الاستدلال لذلك بما رواه ابن سنان: عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما حوله»^(١)، ونحوه ذيل صحيح الحلبي، حيث إن الجرح غالباً نجس بالدم، فيدل على جريان حكم الجبيرة في ما إذا كان المحل نجساً.

ففيه: إن المنصرف كون السؤال من جهة الضرر لا من جهة النجاست، فيكون التعدي إلى كل مورد ضرر لا كل مورد نجاسته.

ص: ٢٥٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٣

أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها

أما وجه كلام العلامة، فهو إن الوضوء متذر لمكان النجاسة، والتيمم بدل، وفيه: عدم تسليم متذر الوضوء.

ووجه كلام كشف اللثام إنه مع تضاعف النجاسة لا يأمر الشارع بذلك، فلا بد إما من الجبيرة أو التيمم، لكن التيمم إنما هو مع تعذر كل مراتب الوضوء، فحيث لا تعذر لبعض مراتبه لا تصل النوبه إلى التيمم، فتعين الجبيرة، وفيه: إن الاختصاص لا وجه له بعد ما عرفت من إطلاق دليل الميسور حتى في صوره عدم التضاعف.

{أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها} كما هو المشهور، لدليل الميسور، وخبر المراره، وصحيحة ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحه، كيف يصنع بالوضوء، وعنده غسل الجنابه، وغسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويذبح ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يبعث بجراحتهم»^(١)، ومثله الوضوء المتقدم فإنهما يدلان على ما نحن فيه بالمناظر، فتأمل.

إذا عرفت ما تقدم، قلنا إنه لو تحقق العجز عن الوضوء التام لأحد الأسباب المذكورة في المتن فلا يخلو إما أن يكون الجرح ونحوه

ص: ٢٥٩

١- الاستبصار: ج ١ ص ٧٧ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ١

فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقه ظاهره عليه، والمسح عليها مع الرطوبه، وإن أمكن المصح عليه بلا وضع خرقه
تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقه أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم
التييم إليه

مكشوفاً، أو يكون مجبوراً، وعلى كلا التقديرين فإذاً أن يكون في موضع الغسل أو في موضع المصح {إإن كان مكشوفاً، يجب
غسل أطرافه} بلا إشكال، للأدله العامه وجمله من الأدله الخاصه {ووضع خرقه ظاهره عليه والمسح عليها مع الرطوبه، وإن أمكن
المسح عليه بلا وضع خرقه تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقه أيضاً اقتصر على غسل
أطرافه، لكن الأحوط ضم التييم إليه} أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: ما إذا أمكن المصح على نفس الجرح بلا وضع خرقه عليه، وفيه أقوال:

الأول: وجوب المصح عليه بلا وضع خرقه عليه، اختياره المعتبر والتذكرة والنهايه والدروس.

الثاني: عدم وجوب المصح عليه وكفايه غسل ما حوله، اختياره المدارك، ونسبة جامع المقاصد إلى نص الفقهاء مشعرأ بدعوى
الإجماع عليه.

الثالث: وجوب وضع خرقه عليه والمصح عليها، احتمله بعضهم.

الرابع: الانتقال إلى التيمم، احتمله آخر.

والأقرب أنه إن أمكن المسح عليه بلا ضرر وتجسس مسح عليه، وإلا اكتفى بغسل أطرافه.

ويدل على الأول: دليل الميسور بعد إطلاقات أدله الموضوع.

وعلى الثاني: ما رواه الحلبى قال: سأله عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال (عليه السلام): «اغسل ما حوله»^(١).

وما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»^(٢).

لا يقال: ظاهر الخبرين عدم غسل ومسح نفس الجرح.

لأنه يقال: المنصرف منهما صوره الضرر فإنه هو الغالب، فلا دلاله فيهما على صوره عدم الضرر.

أما القول بأن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، فيه: إن ظاهرهما نفي ما عداه، لأنهما في مقام التحديد.

استدل للقول الأول: بأن المسح عليه أقرب إلى المأمور به ومن المسح على الجبيره، وفيه: إنه تام في غير صوره الضرر والنجاسه، إذ في صوره الضرر لا يجب لرفع الضرر له، وفي صوره النجاسه لا يجب

ص: ٢٦١

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الموضوع ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الموضوع ح ٣

لفقده الشرط.

وللثانى: بخبرى الحلبي وابن سنان، وفيه: إنهم من صرفان كما عرفت.

وللثالث: بما دل على الجبىره عند تعذر غسل البشره مطلقاً، لا مشروطاً بوجودها، فتكون الجبىره من مقدمات الواجب لا الوجوب فيجب تحصيلها عند عدمها، وفيه: ما ذكره الجواهر: (من أنه ينبغي القطع بعدمه لوضوح الأولويه وغيره)^(١)، ومراده أولويه المسح على البشره من المسح على الجبىره، وكون الجبىره من مقدمات الواجب خلاف المستفاد من النص والفتوى.

للرابع: بما دل على بدلية التيم عن الوضوء عند تعذرها، وبعض أخبار التيم الآتيه فى باب الجبىره، وفيه: إن البديل إنما هو فيما إذا تعذر المبدل منه بجميع مراتبه، والمفروض عدم تعذر الوضوء كذلك.

أما أخبار التيم فسيأتي الكلام حولها، وبما ذكرناه ظهر وجه الاحتياط بالجمع بين مسحه ومسح الجبىره والتيم، أو مسح الجبىره والتيم، أو مسحه والتيم، وأن كل ذلك مستغن عنه لمكان الدليل المتقدم.

ص: ٢٦٢

١- الجواهر: ج ٢ ص ٣٠٥

الثانية: ما إذا تعذر مسحها، وهنا قولان:

الأول: وجوب وضع خرقه عليها ومسحها، كما عن التذكرة والنهاية والمتهى والدروس. وعن الرياض نفى الخلاف عنه ما لم يستر شيئاً من الصحيح، وعن الحدائق نسبة إلى الأصحاب.

الثاني: الاكتفاء بغسل أطرافها، اختاره الذكرى والبيان، ونسبة جامع المقاصد إلى نص الأصحاب، مشعرًا بالإجماع عليه، وهذا هو أقرب لإطلاق ما تقدم من روایتی الحلبی وابن سنان، بل وظاهر روایة الرضوی عن الصادق (عليه السلام) كما تقدم.

ومثله مرسله الفقيه، قال: روى في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «يغسل ما حولها»^(١).

وخبر ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: سأله عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه قال: «فلا يغسله إن خشى على نفسه»^(٢).

استدل من قال بوجوب الخرقه عليها بأمور:

الأول: إطلاق أدله الجبائر، حيث إنها أعم من الجبيرة الموضوع لأجل الجرح والموضوع لأجل الوضوء، وفيه: إنه لا خلاف للظاهر،

ص: ٢٦٣

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ٧

٢- الوسائل: ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٤٢ من أبواب الجنابه ح ١

وإن كان في موضع المسح

بل الظاهر اختصاصها بالموضوع لأجل الجرح.

الثاني: إن الجيরه بدل، فإذا تعذر المبدل منه قام البديل مقامه، وفيه: إن أراد البديله حال وجودها فلا إشكال فيه، وإن أراد لزوم إيجاد البدل فهو أول الكلام.

الثالث: ما رواه الحلبى: سئل عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه، أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقه ويتوضاً، ويمسح عليها إذا توضاً؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه»^(١).

بدعوى أن التعصيب لأجل الوضوء، وقد قرره الإمام (عليه السلام) فيدل على وجوبه عند تعذر الغسل، وفيه: إن الظاهر أن التعصيب لأجل القرحة، لا لأجل الوضوء، ثم إن من ذهب إلى التعصيب إنما يقول به إذا كان ممكناً، أما إذا كان التعصيب متعمداً أو متعمراً فهل يقول بالتيمم أو بالاكتفاء بغسل الأطراف، احتمالان. لكن اللازم على هذا القول الاكتفاء بغسل الأطراف، لما تقدم من الروايات.

{وإن كان في موضع المسح} فهو على قسمين، لأنه إما مكشوف

ص: ٢٦٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢

أو مجبور، فال الأول في الجرح المكشوف في موضع المسح، ولا إشكال في أنه إذا تمك من مسحه وجب لإطلاق الأدلة. وأما إذا لم يتمكن من مسحه لنحاسه أو ضرر، فإما أن يتمكن من وضع خرقه ظاهره عليه ومسحها أم لا؟ فإن تمك من وضع خرقه ظاهره، فهل يجب ذلك أم يسقط المسح، احتمالان:

الأول: وجوب الوضع، واستدل عليه بدليل الميسور، والمناط في أدله الجبائر، وبخصوص خبر المراره.

والثاني: عدم وجوب الوضع، وذلك للأصل بعد انتفاء الموضوع، وللنطاف في غسل أطراف الجرح المكشوف، ولا يجب مسح الأطراف هنا، لأنها خارج عن المسح، إذ لو كان له أطراف هو محل المسح وجب وكفى، لما سبق في باب المسح من كفائه المسمى طولاً وعرضًا، وهذا هو الأقرب.

وما استدل به للقول الأول محل منع، إذ دليل الميسور لا يدل على وجوب الوضع، والمناط في أدله الجبائر لا وجه له بعد عدم وجود دليل هناك على وجوب الوضع، وخبر المراره إنما هو فيما إذا كان مجبوراً، لا أنه يجره لأجل الوضع.

وأما في الجرح المجبور، ففيه: إنه إن تمك من رفع العجิره والمسح بلا محدود وجب للأدله العامة، وإن لم يتمكن من رفع العجิره، فإن أمكن المسح عليها وجب بلا إشكال، لدليل الميسور وخبر المراره وغيرهما، وإن لم يمكن المسح عليها لنحاسه، فهل يجب

ولم يمكن المصح عليه، كذلك يجب وضع خرقه طاهره، والمصح عليها بنداؤه، وإن لم يمكن سقط، وضم إليه التيم، وإن كان مجبوراً وجباً غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط،

وضع خرقه نظيفه والمصح عليها، أم لا؟ احتمالان: الأقرب الثاني، والأحوط الأول، وقد عرفت وجه الاحتمالين في الغسل.

ثم لو أمكن إيصال الماء إلى محل المصح، فهل يجب ذلك أم لا؟ احتمالان: من إطلاق أدله المصح على الجيده وأن الغسل ليس مسحاً فلا يجب، ومن أن المصح إنما وجب لأجل النظافة، كما في الأخبار المعللة، والغسل أيضاً نوع من النظافة، وأنه كما يتنتقل الغسل إلى المصح في مواضع الغسل، كذلك يتنتقل المصح إلى الغسل في مواضع المصح، ويؤيد أنه كذلك في حال التقيه، لكن الظاهر عدم الوجوب، لأن النظافة حكمه لا عليه، وتنظير المصح بالغسل قياس، وبما تقدم تعرف مواضع النظر في قول المصنف فإنه إن كان الجرح في مواضع المصح.

{ولم يمكن المصح عليه كذلك} لم {يجب وضع خرقه طاهره، والمصح عليها بنداؤه} لما تقدم من عدم الدليل على وضع الخرقه {وإن لم يمكن} وضع الخرقه {سقط و} لم يجب عليه أن ى - {ضم إليه التيم}.

نعم الاحتياط فيما ذكره المصنف، لكنه ليس بلازم {وإن كان مجبوراً وجباً غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط} بلا إشكال ولا خلاف، للأدله العامة، وجمله من الروايات الخاصه، ولزوم مراعاه

والمسح على الجبيرة إن كانت ظاهرة، أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل

الشروط واضح، إذ الجبر لا يسقط الشرائط التي منها مراعاه الأعلى فالأعلى، فإذا كان الجبر في وسط الذراع لزم غسل أعلىه قبل أسفله، بل قبل مسح الجبيرة، لترتب الأسفل على الأعلى الصحيح، وعلى الأعلى المجبور.

{والمسح على الجبيرة إن كانت ظاهرة، أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل} على المشهور، بل عن المختلف والمعتبر والمتى والذكره وغيرها الإجماع عليه، خلافاً لما عن ظاهر الصدوق من التخيير بين المسوح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ما حولها، ولما عن الأردبيلي والمدارك والذخيرة والوافي، قوله أو ميلاً، من الاكتفاء بغسل ما حولها، واستحباب مسح الجبيرة، والظاهر أن كلام الصدوق أيضاً هو استحباب مسح الجبيرة، لأنه معنى التخيير الذي ذكره.

وكيف كان، فالمنشأ في هذا الاختلاف طائفتان من الأخبار:

الطائفه الأولى: تدل على وجوب مسح الجبيرة، كصحيح الحلبي: «إذا كان يوذيه الماء فليمسح على الخرق».

وخبر كليب الأسد: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على

جبائه وليصلّ»^(١).

والمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سألت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الجبائر تكون على الكسir كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغسل إذا أجب؟ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «يجزئه المسح عليها في الجنابه والوضوء»^(٢).

وخبر الوشاء، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن الدواء يكون على يد الرجل، أيجزئه أن يسمح في الوضوء على الدواء المطلـى عليه؟ فقال: «نعم، يمسح عليه ويجزئه»^(٣).

والرضوى: «وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر»^(٤).

وخبر العجفريات، عن علي (عليه السلام): «في رجل يصبه وثى أو كسر، فيجبر يده أو رجله فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر وليمسح على العصائب»^(٥).

وفى خبر آخر: «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من كان به

ص: ٢٦٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١٠

٤- فقه الرضا: ص ١ سطر ٢٤

٥- العجفريات: ص ١٨

جرح وعليه عصائب فإنه يجزى عنه إذ توْضاً أن يمسح على العصائب»[\(١\)](#).

وخبر عبد الأعلى[\(٢\)](#) بناءً على أن المراد بالظفر فيه ظفر اليد لا ظفر الرجل، كما قيل.

والطائفة الثانية: تدل على كفاية غسل أطراف الجبهة فقط، ك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحه، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابه، وغسل الجمعة؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك، مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يبعث بجرأته»[\(٣\)](#).

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما حوله»[\(٤\)](#).

ص: ٢٦٩

١-الجعفريات: ص ١٩

٢-الاستبصار: ج ١ ص ٧٧ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ٣

٣-الاستبصار: ج ١ ص ٧٧ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ١. والتهذيب: ج ١ ص ٣٦٢ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٤

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٣ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٦

ومرسلي الفقيه، قال: روى في الجبائر عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «يغسل ما حولها». (١).

وذيل صحيح الحلبى، قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله؟ قال: «اغسل ما حوله» (٢).

والرضوى: وقد نروى في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يغسل ما حولها» (٣).

وصحىح عبد الرحمن، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قريب من صحيحه السابق الذى رواه عن أبي الحسن (عليه السلام) (٤).

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام) قال: سأله عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: «فلا يغسله إن خشى على نفسه» (٥).

لكن الظاهر عدم دلاله الطائفه الثانية على عدم مسح الجبيرة، لأنها فى صدد عدم لزوم غسل موضع الجبيرة، كما يظهر ذلك لمن تأملها، بل ربما يقال: إن هذه الأخبار معرض عنها، بل لم يعلم عمل

ص: ٢٧٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ٧

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٢ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٥

٣- فقه الرضا: ص ١ سطر ٢٤

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٣ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٨

٥- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٣ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٩

أحد بها، ولذا أدعى الجواهر والطهاره عدم الخلاف في وجوب المسح على الجبيرة، فتأمل.

نعم في المقام إشكال ثان، وهو: معارضه أخبار الجبيرة بكلتا طائفتها للأخبار الدالة على عدم وجوب الوضوء الناقص حيث، والانتقال إلى التيمم.

لصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون به القرح والجراحه يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا يغسل، يتيم»^(١).

وصحيحة البزنطي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الرجل تصيبه الجنابه وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد؟ فقال (عليه السلام): «لا يغسل ويتم»^(٢).

وموثقه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيب الجنابه؟ قال: (عليه السلام): «يتيم»^(٣).

ص: ٢٧١

١- الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح ٥

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح ٧

٣- الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح ٩

ومرسله الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان» ([\(١\)](#)).

وما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يتيم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة» ([\(٢\)](#)).

ومرسله الكافي، روى ذلك في الكسير والمبطون «يتيم ولا يغسل» ([\(٣\)](#)).

وما رواه محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام) عن الجنب يكون به القروح، قال: «لا بأس بأن لا يغسل ويتم» ([\(٤\)](#)). إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وقد جمع الفقهاء بين الطائفتين بوجوه كثيرة، أقربها حمل أخبار الجيরه على ما إذا لم يكن الماء ضاراً، وأخبار التيم على ما إذا كان الماء ضاراً، ويفيد ذلك بالإضافة إلى فهم المشهور، وإلى ما يستفاد من الروايات، من أن البديل إنما يأتي فيما إذا تعذر جميع أفراد المبدل منه.

ص: ٢٧٢

١- الفقيه: ج ١ ص ٥٩ الباب ٢١ في التيم ح ٧

٢- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسیر ح ٢

٣- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسیر ذيل ح ٥

٤- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ باب الكسیر ح ١

وما رواه الدعائيم عنهم (عليهم السلام): «من كانت به قروح أو عله يخاف منها على نفسه إن تظهر يتيم ويصلى – إلى أن قال: – وإن لم يخف ذلك فليتظر»^(١)، وفي موضع آخر منه عنهم (عليهم السلام) فيمن كانت معه قروح أو خراج أو جدرى، واحتاج إلى الغسل ولم يخف من ضرر الماء: «اغتسل»^(٢). مما يدل على أن المعيار في الغسل عدم الضرر، فإذا لم يضر الغسل الجيري كان واجباً، وإذا أضر سقط وقام التيمم مقامه.

ولولا هذا الجمع لكان ما ذكره الصدوق وغيره من التخيير أقرب المحامل، خصوصاً لو له شاهد، وهو ما رواه أبو الفتوح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا مع جماعه في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر على رأسه فانكسر واحتلم في الليل، فلما أصبح راجع قوله وقال: هل تجدون لي رخصه؟ قالوا: لا، والماء موجود ولا بد لك من الغسل، فاغتسل وصب الماء على رأسه فمات، فلما رجعنا وذكرنا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ضاق صدره، وقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألاـ سأله إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، كان يكفيه التيمم، أو شد جراحته وغسل جسده ومسح باليد المبلولة فوق

ص: ٢٧٣

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢١ في التيمم

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٥ في ذكر الاغتسال

والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً

الخرقه»[\(١\)](#).

{والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً}. في المسألة أقوال أربعة:

الأول: ما ذكره المصنف، تبعاً للشهيدين، وغيرهما.

الثاني: تعين المسح، كما هو ظاهر جماعه، بل نسبة المستمسك إلى ظاهر النصوص والفتوى.

الثالث: تعين الغسل، كما عن نهاية الأحكام وكشف اللثام، وعن شرح المفاتيح للوحيد تنزيل النصوص والفتاوی عليه.

الرابع: أن اللازم إيصال البلل، ولو لم يكن بإمداد اليدين مسحاً، ولا بنحو الغلبه والجريان ليكون غسلاً، كما هو محتمل جماعه، ولم يستبعد الشیخ المرتضی (رحمه الله) وهذا الوجه هو الأقرب، إذ المستفاد من النص عرفاً لزوم إيصال البلل، فإن المرتكز في ذهن المتشرعه من السائلين، عن الأنئمه (عليهم السلام) وغيرهم أن هذا بدل عن غسل البشره، فكما لم يشترط في البشره إمداد اليدين، كذلك في المقام، وحيث يتعدى الغسل للجیبه غالباً، فالمفهوم مجرد إيصال البلل، ولعل التعبير بالمسح في الروایات لبيان أنه لا يحتاج إلى الغسل، لا لخصوصيته في المسح، ولا لأجل عدم صحة الغسل،

ص: ٢٧٤

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٥٥ الباب ٤ من أبواب التیمم ح ٤

والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمداد اليد من دون قصد الغسل أو المسح،

وهذا هو المفهوم من قوله (عليه السلام) في خبر المرارة: «وأشباهه».

أما من قال بالمسح فقد استند إلى ظاهر الروايات، ومن قال بالغسل استند إلى أنه بدل فاللازم أن يكون مثل المبدل منه، إلا في خصوصيه أن المبدل على الجبيرة والمبدل منه على البشرة، ومن قال بالتخيير بين الأمرين استند إلى أن روایات المسح إنما هي لدفع توهّم البعض من وجوب غسل الجبيرة، فلا تدل على أزيد من الرخصة، فالغسل أيضاً جائز على الأصل.

{والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمداد اليد، من دون قصد الغسل أو المسح} جمعاً بين الأقوال والمحتملات، لكن من يرى وجوب المسح ويرى التقابل بين الغسل والمسح، لا يكون هذا مؤدياً للتوكيل عنده إذا صدق الغسل عليه. وكذا إذا كان مسحاً مجرداً لم يكن مؤدياً للتوكيل عند من يرى وجوب الغسل.

نعم الاحتياط أن يجمع بين الأمرين: المسح أولاً ثم الغسل، أو بالعكس، وعلى قول من يشترط المسح الظاهر لا يتشرط جفاف المحل، كما يشترطون – غالباً – في الرأس والرجلين، لعدم الدليل هنا على ذلك، اللهم إلا أن يقال إن المتبار من المسح ذلك، وفيه ما لا يخفى.

ولا يلزم أن يكون الممسح بنداؤه الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبه إلى تمام الجبيرة، ولا يكفي مجرد النداوه.

{ولا- يلزم أن يكون الممسح بنداؤه الوضوء إذا كان في موضع الغسل} وذلك لإطلاق الأدله، وليس معنى الممسح ذلك، وإنما اشترطوا في الرأس والرجل للدليل خارج، وهذا بخلاف الجبيرة في موضع الممسح، فإنه يتشرط أن يكون بنداؤه الوضوء عند المشهور، لقيام البدل مقام المبدل منه في الخصوصيات.

{ويلزم أن تصل الرطوبه إلى تمام الجبيرة} كما عن المشهور، وذلك لظهور الأدله في لزوم الاستيعاب، حيث إنه بدل عن ما يجب فيه الاستيعاب من الغسل، فما عن الذكرى من الاستشكال في ذلك لصدق الممسح عليها بالمسح على جزء منها، وعن المبسوط من جعل الاستيعاب احتياطاً، محل نظر، لأن مناسبه البديه أظهر في لزوم الاستيعاب من مناسبه الممسح الظاهر في صدقه ولو بالمسح على جزء منها، وكأنه لعدم وجود مخالف صريح، ولذا قال في الجواهر بأن الاستيعاب لا خلاف فيه.

{ولا يكفي مجرد النداوه} لأن الظاهر من أخبار الممسح هو الممسح بالماء، فلا بد من صدق الماء على ما يمسح به، وقد تقدم في المروى عن العياشي قول النبي (صلى الله عليه وآله) : «يجزيه الممسح عليها»^(١).

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١١، وانظر تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٠٢

نعم لا يلزم المداقه بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفى صدق الاستيعاب عرفاً، هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبire والممسح على البشره، وإلا فالاحوط تعينه، بل لا يخلو عن قوه إذا لم يمكن غسله، كما هو المفروض

هذا ولكن الظاهر أن النداوه المتعدديه كافية، لإطلاق الأدلّه، وادعاء ظهورها في كونه بالماء — مقابل النداوه المتعدديه — محل منع، والروايه في مقابل اليـد الجافـه لا في مقابل النداوه المتعدديه، فإن أراد المصنف تبعاً للجواهر وغيرها ما ذكرناه فهو، وإلا كان محل نظر.

{نعم لا يلزم المداقه بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً} لأنه هو المفهوم عرفاً من النص والفتوى،
بل لو كان ذلك واجباً للزم التنبيه عليه، لأنه بعيد عن أذهان الناس، فعدم التنبيه دليل العدم.

أما ما ذكره المستمسك من لزوم الهرج الكاشف عن عدمه، ففيه: مسامحة واضحه. {هذا كله إذا لم يمكن} تعذرأ أو تعسرأ {رفع الجيره والمسح على البشره، وإلا-فالحوط تعينه، بل لا يخلو عن قوه} وذلك لأن ظاهر النص والفتوى أنه حكم الاضطرار، فإذا لم يكن اضطرار كانت أدله الوضوء محكمه، وإنما احتاط المصنف لاحتمال أن الشارع سهل أمر الجيره، فأباها حتى مع إمكان رفعها، وهذا غير بعيد، فالقوه فيما ذكره ممنوعه، وهذا {إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض} وإلا وجب الغسل لأن الحكم الأولى مع القدرة.

والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقه ظاهره عليها ومسحها يجب ذلك.

{والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة لأنه ظاهر الأدله {وعلى المحل أيضاً بعد رفعها} لأن الواجب الابتدائي بعد كونه ميسوراً عن الغسل، بل من مراتب الغسل، كما سبق في بعض المباحث، لكن الظاهر كفايه مسح البشرة لأنه ميسور غسلها، فلا مجال للجبيرة بعد غسلها أو مسحها.

{وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر} كما إذا كانت دهناً يلتصق الماسح فلا يتحقق المسح مثلاً (إإن أمكن وضع خرقه ظاهره عليها} أو تطهير الخرقه النجسه وإزاله المانع {ومسحها يجب ذلك} لأن مقدمه للوضوء الواجب، فيجب تحصيله، وأنه ميسور، ولخبر المراره، فإنه من «أشبهه» الوارد فيه.

وفضل المستمسك بقوله: (هذا إذا كان وضع الخرقه على نحو تعدد جزء من الجبيرة، ليكون وضعها مقدمه للمسح على الجبيرة، أما إذا لم يمكن ذلك فلا موجب لوضعها على الجبيرة ولا للمسح عليها) (١) انتهى.

لكن الظاهر جواز الاكتفاء بالمسح على أطرافها، إذ لا دليل على

ص: ٢٧٨

١- المستمسك: ج ٢ ص ٥٣٩

وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيم.

الوضع والتطهير، إذ المقدميه أول الكلام، وصدق الميسور عليه مما يأبه العرف، بل العرف يرى الخرقه الخارجه غير مرتبطة بالوضوء، وليس ذلك من أشباه محل الروايه، لأن الأشباه هي ما كانت تعد جزءاً وبدلاً لا مثل المقام.

وإما أن تجعل بدلاً كما ذكره المستمسك، فلا دليل عليه، والحاصل أن البدل الطبيعي يجب المسح عليه، أما تحصيل البدل، فلا دليل عليه.

نعم إذا جعله بدلاً تتحقق الموضوع الموجب لتحقق الحكم، وعلى هذا فاللازم هو غسل أطرافها فقط، لإطلاق جمله من الروايات، خرج منها صوره وجود الجيরه الظاهره فيبقى الباقي تحت الإطلاق.

نعم ما ذكره الماتن احتياط لا بأس به {وإن لم يمكن ذلك أيضاً} عند من يرى وجوبه {فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيم} جمعاً بين المبدل منه والبدل، واحتمال إضافه المسح على نفس الجييره النجسه بعيد جداً، وإن ذهب إليه شارح الدروس على ما حکى عنه مستدلاً بإطلاقات المسح على الجييره، وفيه: إن الأدله الداله على طهاره محل الموضوع تشمل المقام بالإطلاق أو بالمناطق، وهل يقول عدم مشترط طهاره الجييره بعدم اشتراط طهاره اليه الماسحه على الجييره للإطلاق، مع أن المقامين من واد واحد.

(مسئلة _ ١): إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشره لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل، هل يتعين ذلك، أو يتعين المسح على الجبيرة؟ وجهان

(مسئلة _ ١): {إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشره، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل، هل يتعين ذلك، أو يتعين المسح على الجبيرة؟ وجهان} ذهب إلى وجوب التكرار المحقق والعلامة وغيرهما على ما حكى عنهم، وذهب الجواهر وغيره إلى تعين المسح وعدم وجوب التكرار، وذهب آخرون إلى وجوب الجمع للعلم الاجمالي بالتكليف المردود بينهما، بل ربما أضيق وجوب التيمم أيضاً للعلم الإجمالي بالثلاثة، الظاهر هو عدم التكرار، لأن الغسل ليس بمسح فلا تشمله الأدلة الأولية، بل ظاهر خبر المرارة المسح على الجبيرة.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: إن الحكم من الوضوء كما في الروايات نظافه الأعضاء، والغسل أقرب إليه من مسح على الجبيرة، وفيه: إن الحكم لا اطراد فيها.

الثاني: دليل الميسور، إذ المسح فيه وصول الماء وإمرار الماسح، فإذا تعذر أحدهما بقى الثاني، وفيه: إن الميسور يجب أن يعد ميسوراً عرفاً، وإيصال الماء ليس ميسور المسح عرفاً.

ولا يترك الاحتياط بالجمع.

الثالث: إنه كما ينوب المسح عن الغسل فى موضع الغسل عند الجيشه، كذلك ينوب الغسل مكان المسح لوحده المناط، وفيه: إنه أشبه بالقياس، ولا مناط لذلك عرفاً.

ومنه يعلم أن قول المصنف: {ولا يترك الاحتياط بالجمع} محل نظر، وإن قيل فى وجهه: إنه للجمع بين دليل القولين أو للخروج من خلاف من أوجب، كما أن الاحتياط بضم التيمم أيضاً كذلك.

(مسألة ٢): إذ كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام المذكورة، وإن كانت مستوعبة ل تمام الأعضاء، فالإجراء مشكل،

(مسألة ٢): {إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام المذكورة} لإطلاق النص والفتوى، ودليل الميسور، كما هو المحكم عن المحقق والعلامة والشهداء وغيرهم، وربما أشكل فيه بعدم الإطلاق، وعدم معلوميه المناط.

وفيه:

أولاً: الانصراف إلى بعض العضو بدوى، فلا وجه للمنع عن الإطلاق.

وثانياً: إن بعض الروايات يشمل المقام، كما فيمن انكسرت رأسه.

وثالثاً: إن الانتقال إلى التيمم – كما يقول به المستشكل – يرد عليه: ما إذا كان عضو التيمم كذلك، فإنه لا وجه للمنع عن إطلاق الجبيرة دون إطلاق التيمم، كما إذا عصب ظاهر يده مثلاً، فإنه سواء توضاً أو تيمم احتاج إلى المسح على الجبيرة، بالنسبة إلى كل هذا العضو.

{وإن كانت مستوعبة ل تمام الأعضاء فالإجراء مشكل} للانصراف المذكور، وفيه ما تقدم، وربما أضيف هنا إشكالاً على الجبيرة بأن المقام مثل ما إذا كان كل جسده مدهوناً في باب الغسل،

فلا يترك بالجمع بين الجبیره والتیم.

فهل يقال هنا بغسل الجبیره، وفيه: إنه أى فرق بين غسل الجبیره فى المثل، وبين تیم الجبیره بدلًا عن الغسل فى المثل، ولماذا يقال بانصراف أدله الجبیره، ولا يقال بانصراف أدله التیم، فالقول بالجبیره فيما كانت الجبیره مستوعبه أيضًا هو المتعین.

{فـ} الاحتیاط بأن {لاـ يترك بالجمع بين الجبیره والتیم} استحبابی، بل قال فى المستمسک: (لعله يتضمنه إطلاق کلام الأصحاب)[\(١\)](#).

ص: ٢٨٣

١- المستمسک: ج ٢ ص ٥٤٠

(مسألة _ ٣): إذ كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلًا عن غسل المحل يجب أن يكون المصح به بتلك الرطوبه، أى الحاصله من المسح على جبيرته.

(مسألة _ ٣): {إذا كانت الجبيرة في الماسح} فإن لم تكن مستغرقه وجب المسح بالمكان الحالى من الجبيرة، لأن الجبيرة اضطرارى، فإذا أمكن الاختيارى لم تصل النوبه إلى الاضطرارى.

وأما إن كانت مستغرقه {مسح عليها بدلًا عن غسل المحل يجب أن يكون المصح به بتلك الرطوبه، أى الحاصله من المسح على جبيرته} لما تقدم من لزوم أن يكون المسح ببله الوضوء، وببله الجبيرة بله الوضوء، لكنك قد عرفت أن لزوم المسح ببرطوبه الوضوء احتياطي.

ثم إنه إذا كان على بعض أعضائه جبيرة وجفت ببله اليد، فهل له أن يأخذ من ببله الجبيرة، أو اللازم أن يأخذ من ببله سائر الأعضاء؟ احتمالان: هذا على القول بلزوم أن يكون المسح ببله الوضوء.

ثم الظاهر إن حال المسح على الجبيرة الكائنه فى عضو الغسل، حال غسل نفس العضو فى أن الأول واجب، والثانى مستحب، والثالث بدعه، لظاهر البديله، وهل يستحب المضمضه والاستنشاق إذا كان له فم اصطناعى أو أنف كذلك من باب الجبيرة؟ احتمالان: ولعل الاستحباب أقرب.

أما اللحىه الاصطناعيه فإن لم يمكن غسل ما تحتها لم يستبعد وجوب غسلها من باب الجبيرة.

مسألة ٤ الإنقال إلى المسح على الجبيره

(مسألة _ ٤): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإنما لو كان بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره، مثلاً لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجوب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على البشره في الخط الطولى من الطرفين، وعليها في محلها.

(مسألة _ ٤): {إنما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت في موضع المسح بتمامه وإنما لو كان} محل خال عن الجبيره {بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره} إذ لا ضروره في المسح على الجبيره حينئذ، وحكم الجبيره إنما هو في مقام الاضطرار، كما ظهر من النص والفتوى.

{مثلاً لو كانت} الجبيره {مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجوب المسح على ذلك} بناءً على عدم كفايه المسح في الجمله.

أما بناءً على الكفايه فيكفي شيء ما لما سبق من قوله أن الرجل كالرأس يكفي المسح بشيء ما منها.

{وإذا كانت} الجبيره {مستوعبه عرض القدم مسح على البشره في الخط الطولى من الطرفين وعليها في محلها} بناءً على الاستيعاب الطولى.

ثم إنه لو تركت الجبيرة مما يجوز المسح عليها، ومما لا يجوز المسح على ما يجوز، كما إذا كان بعض الجبيرة نجساً وبعضها طاهراً.

ص: ٢٨٦

مسألة ٥ إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة

(مسألة ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسألة ٥): {إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها} لأن الضرورات تقدر بقدره، ولقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن الحجاج: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويذبح ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله»^(١).

وبهذا ظهر أنه لو كان بعض الفواصل لا يقدر على غسله أو مسحه سقط، كما أنه ظهر مما تقدم عدم وجوب مسح الفواصل، لعدم لزوم الاستيعاب في المسح.

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الموضوع ح

(مسألة _ ٦): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها، وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها.

(مسألة _ ٦): {إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها} إذ ترخيص الشارع في المسح على الجيره بضميه تعارف ستر بعض الصحيح يفهم منه كفايه المسح على الجيره الواقعه على الصحيح، من غير فرق بين أن يكون ذلك الصحيح في الأطراف، أو في الجهة المقابل، كما إذا شدت اليد التي فيها الدمل ونحوه حيث إن الطرف الآخر من اليد تشد تبعاً.

ثم إنه لا فرق بين الشد أو اللصق كما يتعارف الآن لصدق الجيره على كليهما {وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها} للLCD المريض {وإن لم يمكن ذلك مسح عليها} لإطلاق أخبار الجيره، وللمناط، ولأنه من قبيل ما إذا لصق بالبشره شيء، وربما قيل بالانتقال للتيم لمنع الإطلاق، ولعدم القطع بالمناط، وللإشكال في جريان حكم الجيره فيما إذا لصق، لكن الظاهر الأول، لأن المورد من قوله (عليه السلام): «وأشباهه» في خبر المراره، ولقاعدته الميسور، ولفهم العرف المناط.

لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

{لكن الأحوط} استحباباً {ضم التيمم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء} لما يأتي في المسألة التاسعة من أن حكم ما يضره الماء بدون قرح أو جرح هو التيمم.

(مسألة _ ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع ظاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه.

(مسألة _ ٧): {في الجرح المكشوف إذا أراد وضع ظاهر عليه ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه} لأن الستر أولاً غالباً يستوعب أكثر من المقدار المريض، والحال أنه يمكن من غسله أو مسحه، لكن يجب أن يقييد ذلك بما يحفظ شرط الأعلى فال أعلى في الغسل، فلا يصح أن يغسل الذراع والأصابع فيمن تحتاج كفه إلى الجبيرة، بل يغسل الذراع ثم يمسح جبيرة الكف، ثم يغسل الأصابع، ولو دار الأمر بين سقوط اشتراط الأعلى أو سقوط غسل البشرة، لم يستبعد الثاني، فإذا كان بحيث إنه لو جبر كفه بعد غسل الذراع لم يتمكن من نزعها عن الأصابع عند إراده غسلها، غسل الذراع ثم جبر الكف الملائم لجبر الأصابع ومسح على الكل.

(مسألة ٨): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفايه المسع على الجبيره التي عليها، أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكّن، والمسح على الجبيره، ثم التيمم، وأما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر.

(مسألة ٨): {إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفايه المسع على الجبيره التي عليها أو يريد أن يضعها عليها} وذلك لانصراف الأخبار إلى الجرح وإلى المقدار المتعارف شده من أطراف الجرح.

{فالأحوط غسل القدر الممكّن والمسح على الجبيره ثم التيمم، وأما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر} كما تقدم، لكن الظاهر كفايه المسع على الجبيره مطلقاً، لإطلاق الأخبار مثل قوله (عليه السلام): «وأشباهه» في خبر المراره، وللمناط، ولقاعدته الميسور، مما قد عرفت تفصيلها في المسائل السابقة.

أما ما ذكره المستمسك من (أن التعارف لا يصلح للقرينيه على خلاف الإطلاق) (١) فيه: إن التعارف الموجب للانصراف يسقط الإطلاق، كما في سائر الموارد.

ص: ٢٩١

١- المستمسك: ج ٢ ص ٥٤٢

(مسئلة - ٩): إذا لم يكن جرح ولا قرح بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر

(مسئلة - ٩): {إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر} ولا رض، فإن الجبيرة تشمل الرض أيضاً فلا اختصاص لها بالكسر كما هو واضح.

{بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر} مما أوجب شده بالجبيرة، فالظاهر جريان حكم الجبيرة لأنها من «أشبهه» في خبر المراره وللمناطق ولقاعده الميسور، وإطلاق صحيح الحلبى: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه»[\(١\)](#).

ولصحيح أبي الورد: في المسح على الخفين عند البرد، حيث قال (عليه السلام): «إلاّ من عدو تقيه، أو ثلج تخاف على رجليك»[\(٢\)](#)، لفهم العرف منه عدم خصوصيه الرجل ولا البرد، بل المناطق الخوف من مباشره الماء.

ولحسنه الوشاء: عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أيجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: «نعم يجزيه أن يمسح عليه»[\(٣\)](#).

ص: ٢٩٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٢

أما الاستدلال بحديث: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»^(١)، أو قوله (عليه السلام): «لا- بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه»^(٢)، فلا يخفى ما فيهما، لأن «ما غلب» لا يدل على المسح على الجبيرة، بل يمكن أن يستفاد منه التيمم، وحديث الحناء مجمل أو غير مربوط بالمقام أصلًا.

وأما ما ذكره المصنف من قوله: {فالحكم هو التيمم} فكأنه لإطلاق أدله البالية بعد الإشكال في الأدلة السابقة، إذ أورد على «أشبهاته» بأن ظاهر الرواية مجرد نفي وجوب المسح على البشرة، بقرينه التمسك بما يه نفي الحرج، لا- إثبات وجوب الوضوء الناقص.

وفيه: إن الرواية ظاهرة في تفريع المسح على الجبيرة على عدم الحرج، وهذا شامل للمقام أيضًا، كما يشمل مورد الجبيرة، وعلى المناطق بأنه غير مقطوع به.

وفيه: إن العرف يفيد المناطق، وذلك كاف في الحكم بالتعدي، وعلى القاعدة بأنه لم يعلم أن هذا الوضوء الناقص ميسور الوضوء التام.

وفيه: إن رؤيه العرف كونه ميسوراً كاف في شمول الدليل له،

ص: ٢٩٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلاة ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٤

لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقه والمسح عليها أيضاً مع الإمكان، أو مع الاقتصر على ما يمكن غسله.

كما أشكل على القاعده أيضاً بأنها غير جاريه فى العبادات، فلا- يكفى غسل الوجه واليد اليمنى، ولا غسل الرأس والطرف الأيمن، ولا صلاه رکعه فى الصبح، ولا العمره أو الحج إلى نصفهما، إلى غير ذلك.

وفيه: إن ما خرج بالدليل نقول بخروجه، أما ما لم يخرج فاللازم العمل بها فيه.

كما أنه أشكل على بقية الروايات بما لا ينبغي التعرض له لضعفه، فالحكم بال蒂م ممنوع.

{لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقه والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصر على ما يمكن غسله} إذا كان وضع الخرقه والمسح عليها أيضاً مضراً.

ثم إنه لو وضع الجيره لا- لكسر أو جرح سابق، بل تفادياً عن مرض، أو زياده ألم في المستقبل، فهل هو محكوم بحكم الجيره أم لا؟ احتمالان: من أنه ليس بجيره، إذ ظاهر أدتها أنها لما مضى لا لما يأتي، ومن شمول بعض الأدله له كقوله (عليه السلام): «هذا وأشباهه» و«الدواء المطلبي» في حسنة الوشاء، وصحيح أبي الورد «أو ثلح تخاف على رجلك»، بالإضافة إلى قاعده الميسور، والمناط، والجمع بين دليل الوضوء ودليل الحرج، وهذا هو الأقرب.

ولا- فرق في جواز المسح عليها بين أن يضعها بعد دخول الوقت أو قبله، وربما يتوهם عدم جواز وضعها بعد دخول الوقت، لموثقه

عمار، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز أن يجعل عليه علّك؟ قال: «لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء»^(١)، وفيه: إن الحديث إنما هو في صدد حاله الاضطرار، كما هو واضح.

ص: ٢٩٥

١- الاستبصار: ج ١ ص ٧٨ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح ٤

(مسألة _ ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمعين التيمم.

(مسألة _ ١٠): {إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً} فهل يتوضأ وضوء الجبيرة، أو يتيمم؟ احتمالان: من أنه خارج عن مصب أخبار الجبيرة خطاباً وملاكاً، كما في مصباح الهدى.

{فالمعين التيمم} ومن أن بعض الأدلة يشمله مثل دليل الميسور، والملائكة في رواية المراره، والدواء المطلبي، والثلج الذي يخافه على رجله، إلى غير ذلك، وهذا هو الأقرب خصوصاً بالنسبة إلى من كان مماسه الصعيد أيضاً يضره، كما في بعض أنواع أمراض الحساسية المتداولة في هذا الزمان، إذ لا ضرار إذا دار أمره بين الوضوء الناقص والتيمم الناقص، قدم الأول على الثاني.

(مسألة _ ١١): في الرمد يتعين التيم إذا كان استعمال الماء ضرراً مطلقاً، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر، وإنما كان يضر العين فقط، فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقه عليها، ومسحها وبين التيم.

(مسألة _ ١١): {في الرمد يتعين التيم إذا كان استعمال الماء ضرراً مطلقاً} سواء مع الجيره أو بدون الجيره، كما هو الغالب. {أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر، وإنما كان يضر العين فقط فـ} الظاهر جريان حكم الجيره عليه، لبعض الأدله السابقة. وإن كان {الأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقه عليها ومسحها وبين التيم} لكن الأقرب كون الاحتياط استحبابياً، إذ لا وجه للعدول إلى البديل مع شمول الأدله للمبدل منه، ولا يخفى التنافي في الجملة بين ما ذكره هنا وما ذكره في المسألة التاسعة.

(مسألة ١٢): محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره، أو كان مضرًا، يكفى المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها، كما أنه إن كان مكسوفًا يضع عليه خرقه، ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجس طهورها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائده على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتييم.

(مسألة ١٢): {محل الفصد داخل في الجروح} وكذلك محل الحجامه في باب الغسل، أو إذا كانت الحجامه في محل الوضوء.

{فلو لم يمكن تطهيره أو كان} التطهير {مضرًا يكفى المسح على الوصلة التي عليه، إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها} وكلا الفرعين داخلان فيما تقدم من المسائل، وإنما بين المصنف لها بعض المصاديق لتلك المسائل.

{كما أنه إن كان مكسوفًا يضع عليه خرقه ويمسح عليها بعد غسل ما حوله} أو يغسل أطرافه فقط، إن لم يمكن المسح على الجرح، وإلا مسح على الجرح وغسل أطرافه، بناءً على ما تقدم في الجرح المكسوف، ويراعي مسألة الأعلى فالأعلى كما سبق.

{وإن كانت أطرافه نجس طهورها وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائده على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتييم} احتياطًا وقد سبق وجه كل ذلك.

(مسألة _ ١٣): لا فرق في حكم الجيشه بين أن يكون الجرح ونحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره.

(مسألة _ ١٣): {لا فرق في حكم الجيشه بين أن يكون الجرح ونحوه حدث باختياره} على وجه الطاعمه، كالحجامة ونحوها، أو {على وجه العصيان} كمن جرح نفسه جرحاً ضاراً كثيراً من الضرر {أم لا باختياره} وذلك لإطلاق الأدلة، فمتى تحقق الموضوع تتحقق الحكم، فلا يظن أنه لو كان الجرح حدث عصياناً لم يكن محكوماً بحكم الجيشه، مثل سفر المعصيه الذى ليس له أحکام السفر.

(مسألة _ ١٤): إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل، مثل القير ونحوه، يجري عليه حكم الجبارة

(مسألة _ ١٤): {إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه، ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل} شرعاً لأنّه عسر وحرج {مثل القير ونحوه، يجري عليه حكم الجبارة} لقاعدته الميسورة، والمناط، وروايه المراره، وحسنه الوشاء، وروايه طلى الدواء، وغيرها، بل في الجواهر قال: (للقطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل والوضوء لمن كان في بدنها قطعه قير مثلاً مدى عمره)^(١)، ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون الإلصاق لعذر أو بدون العذر وإن خصص الحكم بعض الفقهاء بما إذا كان عن عذر.

وفي مصباح الهدى: إنه لو وضع الحاجب اقتراحاً، أو اتفق وضعه فتعذر إزالته، ينتقل الحكم إلى التيمم لأنّه مما لا نص فيه بالخصوص، ومقتضى الأصل في ما لا نص فيه الانتقال إلى التيمم^(٢)، انتهى بتصرف، وفيه ما لا يخفى.

ص: ٣٠٠

١- الجواهر: ج ٢ ص ٣٠٤

٢- مصباح الهدى: ج ٤ ص ٢٨

والأحوط ضم التيمم أيضاً.

{والأحوط} استحباباً {ضم التيمم أيضاً} وإنما كان استحباباً لكتابه الأدله المذكوره في الجبيره.

ص: ٣٠١

(مسألة _ ١٥): إذا كان ظاهر الجييره ظاهراً لا يضره نجاسه باطنه.

(مسألة _ ١٥): {إذا كان ظاهر الجييره ظاهراً لا يضره نجاسه باطنه} ادعى في الجوادر عدم وجدان الخلاف فيه، وحتى دعوى الإجماع عليه من المعتبر، وذلك لعدم دليل على لزوم ظهاره باطن الجييره، من غير فرق بين البشره وغيرها من أجزاء الجييره الباطنه، ولو بدل ظاهرها إلى الباطن، بعد المسح لم تبطل الجييره لظهور النجاسه لأصاله عدم بطلانها بذلك، كما أنه لو بدل الجييره بعد الوضوء الجييري لم يبطل الموضوع، إذ لا دليل على لزوم بقاء الجييره الممسوح عليها.

(مسألة _ ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفًا فيه فلا يضر، وإلاّ بطل، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرًا، فإن عد تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه،

(مسألة _ ١٦): {إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً لا- يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله} لأن المغصوب لا يجوز التصرف فيه، فلو مسح عليه بطل وضوءه، لكن مقتضى كلامه الآتي الفرق هنا بين ما يعد تالفاً فيجوز، وما لا يعد تالفاً فلا يجوز.

{وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفًا فيه فلا يضر} إذ لا تصرف في العمل الجبيري حتى يكون حراماً، فيوجب بطلان الجبيره، {وإلاّ بطل} لأنه تصرف محروم فيوجب الفساد.

{وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرًا} ضرراً مسقطاً للتكليف، {إإن عد تالفاً يجوز المسح عليه، وعليه العوض لمالكه} لأنه بالتلف يدخل في ملك المتلف، ويدخل عوضه في ملك المتلف عليه، لكن قد حقق في المكاسب الإشكال في ذلك، وأنه لا دليل على دخول المغصوب في ملك المتلف بالتلف، وإنما يبقى حق المتلف عليه فيه، وإنما يتحمل المتلف الغرامه والخساره، فلا يكون جمعاً بين العوض والمعوض في ملك المتلف عليه، وعليه فحال الجبيره التالفة حال غير التالفة في الحكم.

والأحوط استرضاة المالك أيضاً أولاً، وإن لم يعد تالفاً وجوب استرضاة المالك، ولو بمثل شراء أو إجاره، وإن لم يمكن

{والأحوط استرضاة المالك أيضاً أولاً} بل هو الأقوى كما عرفت {وإن لم يعد تالفاً وجوب استرضاة المالك ولو بمثل شراء أو إجاره} أو غيرهما. {وإن لم يمكن} استرضاة المالك فهو على قسمين:

الأول: أن تكون الجبارة في موضع التيمم مما يدور أمره بين أن يصلى بتييم أو وضوء ناقص مراعاه لأهميه الصلاه، أو يترك الصلاه، أو يصلى بلا ظهور مراعاه لأهميه مال الناس، ولا شك أن الأول مقدم، وإذا أمكن الوضوء الناقص لم تصل النوبه إلى التيمم لدليل البدليه.

الثاني: أن تكون الجبارة في موضع آخر، والأمر يدور حينئذ بين الوضوء الجبيري مع المسح على الجبارة المغصوبه، أو المسح على خرقه موضوعه على الجبارة، أو الاكتفاء بغسل أطراف الجبارة فقط، وبين التيمم، والأقرب الاكتفاء بغسل أطراف الجبارة فقط، إذ الأولان تصرف في الغصب فلا يجوزان، إذ حالهما حال الوضوء بالماء المغصوب، والتيمم لا تصل النوبه إليه ما دام يمكن الوضوء الناقص الذي هو في مرتبه متقدمه عليه، خصوصاً وقد وردت أدله تقدمت في الاكتفاء بغسل أطراف الجبارة مطلقاً، خرج منها ما سبق ويبقىباقي تحت إطلاقها، وما نحن فيه من الباقي.

فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

وأما ما ذكره المصنف بقوله: {فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم} فهو استحبابي في القسم الثاني فقط، كما لا يخفى.

مسألة ١٧ عدم اشتراط ما تصح فيه الصلاة في الجيره

(مسألة _ ١٧): لا- يشترط في الجيره أن تكون مما تصح الصلاة فيه، فلو كانت حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضؤه، فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته.

(مسألة _ ١٧): لا- يشترط في الجيره أن تكون مما تصح الصلاة فيه، فلو كانت حريراً، أو ذهباً} للرجال {أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضؤه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته} كما هو المشهور، بل لم يظهر خلاف إلا من شارح نجاه العباد، ووجه عدم الإشكال أن المحرم لبسها لا إمرار اليد عليها، وهذا هو مراد الجواهر حيث قال: (إن الحرم خارجه)[\(١\)](#).

وأما وجه إشكال الشارح، فهو أن ما به المخالفه في المقام متعدد مع المأمور به في الوجود، فيكون حالة حال الغصب، وفيه: وضوح عدم الاتحاد إذ اللبس غير المسح، ومنه: يظهر حال غير المأكول إذ المحرم وقوع الصلاه فيه لا إمرار اليد عليه خارج الصلاه.

ص: ٣٠٦

١- الجواهر: ج ٢ ص ٣٠٠

(مسألة ١٨): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبارة، وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعادة إذا تبين برأه سابقاً.

نعم لو ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ١٨): {ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبارة، وإن احتمل البرء} فإن المستفاد من النص والفتوى أن الخوف في أمثال المقام موضوع الحكم. {و} عليه {لا}. يجب الإعادة إذا تبين برأه سابقاً ففي خبر كليب الأسد: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره». وفي خبر آخر: «أو ثلث تخاف على رجلك» إلى غيرهما، مع العلم أن فرق في عدم وجوب الإعادة بين العلم بذلك داخل الوقت أو خارجه.

{نعم لو ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها} ولو احتمل الضرر احتمالاً غير عقلائي بحيث لم يوجب الخوف، قوله: «ظن البرء» مستغن عنه.

ثم إنه يجتمع الخوف مع الظن بالوفاق والخلاف، ومع الشك، أما الخوف المجتمع مع اليقين كما نشاهد فيمن يخافون من الظلام أو ما أشبه، مع علمهم بعدم وجود ضرر، بل القوه المخبله تدفع الإنسان إلى الخوف، فلا يوجب تغيير الحكم إلا إذا وصل إلى حد العسر والحرج، فيسقط التكليف من جهتهمما، أو أوجب ضرراً نفسياً، أو مرضًا فيسقط التكليف من جهة الضرر.

(مسألة _ ١٩): إذا أمكن رفع الجييره وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجييره؟ فيه إشكال بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم.

(مسألة _ ١٩): {إذا أمكن رفع الجييره وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجييره} تحفظاً على الوقت، أم لا؟ {فيه إشكال} وإن كان الأظهر جواز العمل الجييري، ووجهه ما علم من الشريعة من تقديم الوقت حتى على أصل الطهارة المائية، ومناط عدم تتحققه، «أو برد تخاف على رجلك»، وروايه المرarah، وغيرها، موجود في المقام، فلولا تقديم الشارع للوقت لم يكن وجه للعمل الجييري في الموارد المذكورة.

وأما عدم وصول التوبه إلى التيمم، فلأن التيمم في طول الوضوء بكل مراتبه، فإذا لم يتذرر بعض مراتب الوضوء، لم يكن للتيمم مجال، ولذا قدم الشارع وضوء الجييره على التيمم.

ولذا ذكر المصنف في مبحث التقييم: إن ضيق الوقت من رفع الحال مسوغ للمسح عليه، وإن احتاط بضم التيمم إليه أيضاً، وهذا ينافي ما ذكره هنا من قوله: {بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم} وكان وجهه: أن الأصل فيما لم يرد فيه نص بالجييره هو الانتقال إلى التيمم، وفيه: إن ما ذكرناه في وجه المختار لا يدع المجال للأصل.

مسألة ٢٠ اختلاط الدواء الموضوع على الجرح مع الدم

(مسألة _ ٢٠): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه، إذا اخالط مع الدم وصارا كالشىء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، لأن كان مستلزمًا لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره،

(مسألة _ ٢٠): {الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اخالط مع الدم وصارا كالشىء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، لأن كان مستلزمًا لجرح المحل وخروج الدم} أو العسر والحرج الرافع للتكليف {إإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره} إن كانت ظاهره باستحاله الدواء أيضًا مسح عليها، وإن كانت نجسه لعدم استحاله الدواء، كان حالها حال الجبيره النجسه، هكذا ذكره عن بعض المعلقين من التفصيل بين استحاله الدواء وعدم استحالته.

وفيه: إن استحاله عين النجس توجب طهارتها، لأن عنوان النجس الذى كان مصباً للحكم بالنجاسه قد زال، وبزوال الموضوع يزوال الحكم، أما استحاله المتنجس ففي إيجابها الطهاره نظر، إذ النجاسه لم تكن قائمه بالعنوان، حتى يكون زواله موجباً لزوال النجاسه، ألا ترى أن ماء الورد لو كان نجساً لم يكن زوال الاسم بأن صار ماءً مطلقاً موجباً لزوال نجاسته.

نعم لو كانت الاستحاله بحيث يرى العرف زوال النجاسه بزوال محلها بالاستحاله، حتى يرى أن أدله النجاسه لا تشمله، كان

وإن لم يستحل كان كالجبيه النجس، يضع عليه خرقه ويسمح عليه.

حاله حال استحاله عين النجس، كما إذا تحول الخشب النجس رماداً، فإن العرف يرى أن إطلاق أدله التجاسه لا يشمل الرماد الذى تحول إليه الخشب النجس، وفي مثله لا يجرى الاستصحاب لتبدل الموضوع.

وعلى هذا إذا حول الدم إلى سمام، أو العذرء إلى الصابون، أو البول إلى الماء — كما يتعارف الآن — لم تبق التجاسه.

وأما جعل الحنطه النجسه دقيقاً بقيت نجاسته، ومحل الكلام مبحث الاستحاله.

نعم يصح كلام المصنف فيما إذا خرج الدم من الجسم ثم استحاله إلى ما لا يسمى دماً، فإنه يجري عليه حكم الجبيه {وإن لم يستحل كان كالجبيه النجسه يضع عليه خرقه ويسمح عليه} على إشكال فى ذلك، تقدم فى الجرح المكشوف وأنه يكفى مسح أطرافه، إذ لا دليل على وضع الخرقه وإن كان أحوط.

(مسألة _ ٢١): قد عرفت أنه يكفى في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفى، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر، خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر، فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبارة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً إلى هذه الدقة.

(مسألة _ ٢١): {قد عرفت أنه يكفى في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانة اليد} أو آله أخرى {فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفى} وكذلك إذا صب على يده الماء {وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر، خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر} فإذا لم يكن الغسل المسح ضاراً {فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبارة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً إلى هذه الدقة} ولكن الظاهر وجود الخوف في أغلب الموارد، حتى عن مثل ذلك، وهو مسقط للتکلیف.

ثم إنه لا يخص الكلام بما ذكره، بل يأتي في الدقة في المكان والزمان وغيرهما، لأن يتوضأ في مكان دافئ كالحجرة، أو في وقت الظهر، إلى ذلك.

(مسألة _ ٢٢): إذا كان على الجيره دسمه لا يضر بالمسح عليها إن كانت ظاهره.

(مسألة _ ٢٢): {إذا كان على الجيره دسمه لا - يضر بالمسح عليها إن كانت ظاهره} فإن الدسمه القليله التي تراكم على الجيره من جهه مرور الزمان وملقاتها للأشياء الدسمه، لا - تكون حاجبه عن إمرار الماسح على الجيره، بل يكفي الإمار و لو كانت حاجبه، لأنها تعد جزءً من الجيره، كما إذا غطتها طبقه من الوسخ، أو اللون ذو الجسم، كالأصباغ الدهنيه.

نعم لو صارت طبقه على الجيره ولا تعد جزءً منها، كان حالها حال ما إذا وضع خرقه على الجيره، لكنه فرض نادر.

(مسألة _ ٢٣): إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم،

نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره والأحوط ضم التيمم.

(مسألة _ ٢٣): {إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره} فإن كان النجس في أعضاء التيمم فلا- ينبغي الإشكال في تقديم الوضوء الجبيري على التيمم، لاشتراط طهارة الأعضاء في كل من الوضوء والتيمم، وقد سبق أن التيمم لا يصل دوره إلا بعد تعذر جميع مراتب الوضوء.

وأما إن كان النجس في غير أعضاء التيمم، فالظاهر تقدم الجبيره لقاعدته الميسور، وبعض الأدله الآخر التي سبقت في المسائل السابقة.

فقول المصنف: {لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم} محل نظر.

{نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره} لما تقدم في المسألة الرابعة عشره، من كون لصوق شيء ببعض مواضع الوضوء مع عدم الجرح في حكم الجبيره، وذلك لبعض الأدله والمناط، بل ربما الاستصحاب كما قيل وإن أشكل فيه. {والأحوط} استحباباً {ضم التيمم} لاحتماله وللخروج من خلاف من أوجب.

(مسألة ٢٤): لا- يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجه

(مسألة ٢٤): لا- يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف} لإطلاق الأدله، وأنه لا يخرج بالتفيف عن كونه مانعاً عن غسل البشره، خلافاً للمحکى عن النهايه، من الإشكال في المسح على الظاهر لو كانت متکثره، وفي الرياض أوجب التقليل تحصيلاً للأقرب، وكلاهما حال عن الدليل.

نعم إن كانت على خلاف المتعارف، وأمكن إرجاعها إلى قدر المتعارف، لزم من جهه انصراف الأدله إلى قدر المتعارف، وإشكال المستمسك فيه محل نظر، ولو كانت الجبيره بحيث أخفى معالم العضو، كما إذا غطى نصف جسده بالجبس - على ما هو المتعارف الآن في بعض الكسور - بحيث لم يظهر حجم يده أو رجله، فالظاهر أنه تجب الجبيره أيضاً، والمسح على مكان مساممه لليد والرجل تقريباً، إذ لا تترك الصلاه بحال، ولا تجوز الصلاه بلا طهارة.

نعم إن كانت الجبيره في الرجل، فالاحتياط في ضم التييم، لاحتمال عدم صدق الجبيره في المسح على المكان المساممه، ومثله إذا غطى كل جسده باستثناء وجهه بالجبس، والفاعل للجبيره حينئذ هو إنسان آخر، وكذا في كل مورد لم يتمكن هو من عمل الجبيره.

{كما أنه لا يجوز} وضعاً أي يوجب بطلان الجبيره {وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجه} لأنه حينئذ حائل من المسح على الجبيره

إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

والأدله توجب المسح على الجبيره {إلاً أن يحسب جزء منها بعد الوضع} ولم يوجب أن يكون خارجاً عن المتعارف، على ما تقدم.

(مسألة _ ٢٥): الوضوء مع الجيره رافع للحدث لا مبيح.

(مسألة _ ٢٥): {الوضوء مع الجيره رافع للحدث لا مبيح} ذهب إلى كونه رافعاً المختلف، والشهيد في كتبه، وجامع المقاصد، والمدارك، وغيرهم، كما ذهب إلى مبیحته المبسوط، والمعتبر، والإيضاح، وشرح المفاتيح، وغيرهم، على ما حکى عنهم، والظاهر أن الفرق بين الأمرين في موضعين:

الأول: علمي، وهو أن الجيرى يرفع الحدث كالنام، أو أن الحدث باق، وإنما أباح الشارع الدخول في الصلاه في حال الاضطرار بهذا الوضوء.

الثاني: إنه لو كان رافعاً فلا إشكال في ترتب كل الغايات عليه، أما لو كان مبيحاً فالاصل عدم ترتب أيه غايه إلا ما ثبت بالدليل، وهذا الفارق الثاني هو ما يظهر لى من كلامهم وإن لم أجده تصريحهم به، وأما كون الفارق صحة إتيان الأعمال بعد رفع العذر على الرافعية، وعدم صحتها على الإباحة، ففيه منع، إذ يمكن أن يقال بالرافعية مع القول بعدم صحة الآثار بعد رفع العذر، كما يمكن أن يقال بالإباحة مع القول بصحه الآثار.

وكيف كان فالظاهر أن الوضوء الجيرى رافع، لأن ظاهر الأدله أنه فرد حقيقي للماهيه في هذا الحال، كصلاه القصر في حال السفر، لا أنه فرد ناقص، أو ليس من الماهيه، وإنما أقيم مقام الماهيه في هذا الحال، ولا يلزم من ذلك التخيير بين الوضوء الكامل والناقص،

لوضوح أن فردية الناقص منوط بحال الاضطرار، بحيث لو لم يكن اضطرار لم يكن هذا فرداً، كما أن فردية القصر منوط بحال السفر، فحال الناقص في الاضطرار كحال الكامل في الاختيار، لا- يقوم أيهما مقام الآخر في غير ظرفه الخاص، وبهذا تبين الإشكال في استدلال القول الثاني، وهو أن القدر المتيقن من الأدلة كون الجبيري مبيحاً للصلوة، أما كونه رافعاً فالاصل عدمه، وسيأتي توضيح ذلك في المسألة الحادية والثلاثين.

ص: ٣١٧

(مسألة _ ٢٦): الفرق بين الجيره التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم:

أحدها: إن الأولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح.

الثانية: إن في الثانية يتعين المسح، وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى.

الثالث: أنه يتعين في الثانية كونه المسح بالرطوبه الباقيه في الكف وبالكف. وفي الأولى يجوز المسح بأى شيء كان، وبأى ماء، ولو

(مسألة _ ٢٦): {الفرق بين الجيره التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه، كما يستفاد مما تقدم} وإن كان قد عرفت الإشكال في بعضها.

{أحدها: إن الأولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح} ولكن لا يلزم قصد البديه، إذ لا دليل على ذلك.

{الثانية: إن في الثانية يتعين المسح} لأنها بدل عنه {وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى} وقد تقدم وجه ذلك، وإن ما دل على المسح إنما هو للاكتفاء به لا تعينه.

{الثالث: إنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبه الباقيه في الكف} على القول بذلك.

{وبالكف، وفي الأولى يجوز المسح بأى شيء كان وبأى ماء ولو

بالماء الخارجى.

الرابع: إنه يتعين فى الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج، وفى الثانية يكفى المسمى.

الخامس: إن فى الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل فى جريان الماء، بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل.

بالماء الخارجى} إذ لا دليل على اشتراط الكف ولا كونه بماء الوضوء.

{الرابع: إنه يتعين فى الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج} لأنه بدل عن الغسل المشروط فيه الاستيعاب. {وفى الثانية يكفى المسمى} فى الرأس والرجل عندنا، أما عند المصنف فإنه يتشرط الاستيعاب الطولى فى الرجل.

{الخامس: أن فى الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل فى جريان الماء} وذلك لأنه بدل الغسل، فالأحسن أن يكون شبيهاً به {بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل} لأنه بدل المسح، وفي المسوح وإن جاز كثرة الماء حتى يشبه الغسل إلا أن كونه مسحاً يوجب فضيله أن لا يكون شبيهاً بالغسل، للتقابل بينهما فى النص والفتوى.

هذا ولكن الظاهر أنه لا وجه لكلا الأمرين، لخلوهما عن الدليل، وما ذكر لا يزيد على أن يكون استحساناً، فكلما صدق عليه المسوح متساوٍ في بدل الغسل وبدل المسوح.

السادس: أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال الندوه، بخلاف الثانية، حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفى فيه هذا المقدار.

السابع: إنه لو كان على الجبیره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها في الأولى، بخلاف الثانية.

{السادس: إن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال الندوه} لأنـه يلزم أن يصدق عليه المسح بالماء، لانصراف النصوص إليه.
{بخلاف الثانية، حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفى فيه هذا المقدار} إذ لا يكون البديل أزيد من المبدل منه، ولكن الظاهر عدم الفرق بين الأمرين لصدق المسح في كليهما، أو عدم صدق المسح في كليهما، وقد صرخ النص والفتوى بالمسح في كليهما، والأولويه استحسانيه.

{السابع: إنه لو كان على الجبیره رطوبه زائده لا يجب تجفيفها في الأولى} إذ لا يعتبر في الغسل جفاف المغسول، فالمسح الذي هو بدلـه يكون كذلك. {بخلاف الثانية} حيث يعتبر في المسح جفاف الممسوح، فالمسح الذي هو بدلـه يكون كذلك، وفيه: إنه لا دليل على أن المسح على الجبیره في كل شيء كالمسح على البشره، فالاصل استواوهما من هذه الجهة، هذا بالإضافة إلى ما سبق من الإشكال في لزوم جفاف محل المسح.

الثامن: إنه يجب مراعاه الأعلى فالأعلى فى الأولى دون الثانية.

التاسع: إنه يتبع فى الثانية إمرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأولى فيكتفى فيها بأى وجه كان.

{الثامن: إنه يجب مراعاه الأعلى فالأعلى فى الأولى} لأنه بدل عن الغسل المعتبر فيه ذلك {دون الثانية} فإنه بدل عما يجوز النكس ونحوه فيه، ولم يدل دليل على اشتراط الجيره دون الأصل بذلك.

{التاسع: إنه يتبع فى الثانية إمرار الماسح على الممسوح} لأنه بدل، والإمرار فى المبدل منه لازم، كما قالوا، وإن كان محل إشكال، كما سبق.

{بخلاف الأولى فيكتفى فيها بأى وجه كان} إذ الفرع لا يزيد على الأصل، إلا إذا كان هناك دليل، وهو مفقود في المقام.

العاشر: إنه يتبع في بدل الغسل تقديم اليمني على اليسري، لدليل البديه، بخلاف بدل المسح لما تقدم من جواز مسحهما معًا، بل جواز تقديم اليسري على قول.

(مسألة ٢٧): لا فرق في أحكام الجبیره بين الوضوءات الواجبه والمستحبه.

(مسألة ٢٧): {لا-فرق في أحكام الجبیره بين الوضوءات الواجبه والمستحبه} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، وذلك لإطلاق الأدله.

هذا بالإضافة إلى ما حقق في محله من أن مستحب كل طبيعه متساويه لواجبها في جميع الخصوصيات، إلا ما خرج بالدليل، فالطهارات والصلوات والصيام والحج والعتكاف، وسائر العبادات والمعاملات، لا يختلف واجبها من مستحبها، سواء كان الوجوب والاستحباب أصليين، كصلاه الصبح ونافلتها، أو عرضيين، كما إذا وجبت نافله الصبح بالنذر واستحببت هي لكونها معاده جماعه، أو بالاختلاف، كما لا فرق في الوضوء الناقص كالقطع، والوضوء التام الصحيح.

أما إذا نذر الوضوء مطلقاً ثم احتاج إلى الجبیره، فالظاهر لزوم تأخيره إلى وقت البرء، لأن المنصرف من النذر الوضوء الكامل، اللهم إلا إذا كان نذرته مهملاً، أو أعم، بحيث يشمل الكامل والناقص كما لا يخفى.

(مسألة ٢٨): حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبه ومندوبه،

(مسألة ٢٨): {حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبه ومندوبه} بلا إشكال ولا خلاف، إلا ما يظهر من صاحب الحديث في الجملة، بل عن المتهى وغيره دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى المناط وقاعدته الميسور وإطلاق بعض الأخبار، خصوصاً صحيحه ابن الحجاج: في الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابه وغسل الجمعة؟ فقال (عليه السلام): «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر»^(١).

والمرجو عن تفسير العياشى: عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ أصحابها، وكيف يغتسل إذا أجب؟ قال: «يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابه والوضوء»^(٢).

وما تقدم من رواية أبي الفتوح حيث قال النبي (صلى الله عليه وآله) في من انكسر رأسه واحتلم في الليل: «كان يكفيه التيمم، أو شد جراحته وغسل جسده، ومسح باليد المبلولة فوق الخرقه»^(٣).

ولعل التردد من جهة إمكان الجبيره وعدمه، وقد تقدم بعض

ص: ٣٢٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٠٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٥٥ الباب ٤ من أبواب التيمم ح ٤

وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً، أو يجوز الارتماسى أيضاً؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجيره تحت الماء، أو لا يجب؟ الأقوى جوازه، وعدم وجوب المسح، وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماسى فالأحوط المسح تحت الماء،

الكلام في ذلك في مسألة الجمع بين أخبار الجيره وأخبار التيمم.

{ وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسى أيضاً؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجيره تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح }، أما جواز الارتماس فلا إطلاق أدله الغسل الارتماسي الشامل للمقام ولا محذور فيه، إلاّ توهם أن الغسل الارتماسي آنـى، والجـيره تحتاج إلى المسـح، فلا يمكن الجمع بين الآـنيه وبين المسـح.

وفيـه:

أولاً: لا نسلم أن الارتماسى آنـى بحيث ينافي المسـح، وسيـأتـى تفصـيلـ الكلـامـ فيـ ذلـكـ فـيـ مـبـحـثـ الغـسلـ.

وثانيـاً: قد تقدم أنـ الجـيرـهـ لاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ المسـحـ،ـ بلـ يـكـفـىـ اـسـتـيـلاءـ المـاءـ عـلـيـهـ.ـ {ـ وـإـنـ كـانـ الأـحـوـطـ اختـيـارـ التـرـتـيبـ }ـ لـمـ ذـكـرـ منـ المـحـذـورـ.ـ {ـ وـعـلـىـ فـرـضـ اـخـيـارـ الـارـتـمـاسـىـ،ـ فـالـأـحـوـطـ المسـحـ تـحـتـ المـاءـ }ـ لـاحـتمـالـ لـزـومـ المسـحـ فـيـ الجـيرـهـ،ـ وـمـمـاـ ذـكـرـ ظـهـرـ جـواـزـ غـسلـ أـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ فـيـ الجـيرـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـارـتـمـاسـ أـيـضاـ،ـ لـوـحـدـهـ الدـلـلـ فـيـ كـلـاـ المـقـامـينـ.

ص: ٣٢٤

لكن جواز الارتماسى مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو، وسرايتها إلى بقيه الأعضاء، أو كونه مضرًا من جهة وصول الماء إلى المحل.

{لكن جواز الارتماسى مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو وسرايتها إلى بقيه الأعضاء أو كونه مضرًا من جهة وصول الماء إلى المحل} فيما إذا ارتمس في الماء القليل، وإن صح الارتماسى فيما إذا كانت النجاسه بعد انتهاء الغسل، كما إذا كانت النجاسه والغسل يحصلان في آن واحد، لكون أخير جزء يدخل في الماء نجسًا، أو فيما ارتمس في الماء الكثير، فإنه إنما تنجس بقية الأعضاء بعد الخروج عن الماء بجريان ماء الجبيره النجسه إليها، إلا أن ذلك يوجب تنجس بدنـه المنافـي للصلـاه ونحوـها، فـتأملـ.

(مسألة _ ٢٩): إذا كان على مواضع التيم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

(مسألة _ ٢٩): {إذا كان على مواضع التيم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء} لا ينبغي الإشكال في ذلك، بل أدعى عدم الخلاف فيه أيضاً، وذلك للمناط، ودليل الميسور، وحسن الوشا المطلق، واحتمال اتحاده مع حسنة الثاني المقيد بالوضوء غير ضار، فإشكال الجواهر وبعض المعلقين في جريان حكم الجبارة في التيم لا وجه له، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التيم بدلاً عن الوضوء أو بدلاً عن الغسل. {في الماسح كان أو في الممسوح} وذلك الإطلاق الأدله المذكوره.

ثم إنه قد تقدم أن في صوره دوران الأمر بين الوضوء الجبارة والتيم الكامل، يقدم الأول، فكيف بما إذا دار بين الجبارة منهمما.

(مسألة _ ٣٠): في جواز استيقار صاحب الجبيره إشكال

(مسألة _ ٣٠): {في جواز استيقار صاحب الجبيره إشكال} من جهة أن الوضوء الجبيري وضوء اضطراري، ولا-اضطرار للمستأجر، لإمكان أن يستأجر غيره، أو يؤخر الاستيقار إلى أن يبرء صاحب الجبيره.

هذا ولكن الظاهر الجواز مطلقاً، لما تقدم من أن المعنود حال المسافر، فكما أن صلاة القصر ليس ناقصه في حال السفر، كذلك وضوء الجبيره ليس ناقصاً في حال العذر، فيوجب التطهير النفسي، كما يوجب الوضوء غير العذر التطهير النفسي، وكذلك إذا كان معذوراً من جهة أخرى، كالذى قطعت يده أو رجله أو بعض أصابعه فإن وضوءه تام، وكذلك غسله و蒂مه.

وهل يظن عدم صحة استيقار من قطعت إصبعه واغتسل غسل الجنابه في أمر مشروط بالطهارة، بحججه أن غسله اضطراري لمكان قطع إصبعه، وهكذا في كل مكان، إلا ما خرج بالدليل، فلو استناب إنساناً للحج فاحتاج إلى الجبيره هل يقول أحد بعدم كفايه حججه لمكان طوافه وصلاه طوافه، وكذا لو استناب امرأه فجاءتها العاده في الحج مما أوجب تبدل تكليفها إلى الإفراد أو التقديم والتأخير للطواف وصلاته. وكذا إذا استناب إنساناً لصوم وكان مقطوع اليad أو الرجل، بالنسبة إلى غسل الجنابه، حيث أن غسله اضطراري والصوم مشروط بالطهارة عن الغسل، بل كيف يلائم ما ذكره المصنف هنا مع ما يأتي منه في المسألة الواحدة والثلاثين، من جواز

الصلاه بالوضوء الجبىرى بعد ارتفاع العذر، إذ لو كان هذا الوضوء الجبىرى لا يوجب الطهاره الكامله، فكيف يجوز إتيان الصلاه به بعد ارتفاع العذر، ولو كان يوجب الطهاره الكامله كيف لا يجوز استيغاره؟.

هذا مع أنه لو قلنا بمقاله المصنف من الإشكال لا وجه لإطلاقه الإشكال فى جواز الاستيغار، لما نبه عليه المستمسك بقوله: (إن الإشكال المذكور يختص بما إذا كانت الإيجاره على إفراغ ذمه المنوب عنه. أما إذا كانت على الصلاه على وضوء الجبىره لرجاء الإفراغ، فلا يأس بالإيجاره، لأن العمل على النحو المذكور مما يقصد عند العقلاء ويبذل بإزائه المال) (١) انتهى.

مما تقدم يظهر الإشكال فى تفصيل السيد البروجردى حيث قال: (إذا توپأ صاحب الجبىره وضوءه المشروع له لصلاته الموقته فجواز إتيانه بعده بالقضاء عن نفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإيجاره السابقه الثابته، لا يخلو من قوه، نعم لا يشرع له وضوءه لصلاه القضاء عن نفسه أو عن غيره على الأقوى) (٢) انتهى.

كما أن مما ذكرنا ظهر أيضاً جواز استنابه سائر المعذورين فى مختلف الموارد، كالمتيمم لقضاء الصيام، والناقص اليد والرجل لقضاء

ص: ٣٢٨

١- المستمسك: ج ٢ ص ٥٥٩

٢- تعليقه السيد البروجردى: ص ٢١

بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المده مع ضيق الوقت عن الإتمام، واشترط المباشره، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو من إشكال مع كون العذر مرجو الزوال،

الصلاه، أو الحج، إلى غير ذلك.

اللهم إلا إذا كان هناك نص أو إجماع على الاستناد، ومنه يظهر الإشكال في قوله: {بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المده، مع ضيق الوقت عن الإتمام} إذ لو لا ضيق الوقت أخر المستأجر عليه.

{واشترط المباشره} إذ لو لا-الاشترط لأمكنته أن يستنيب غيره، وإنما أفتى بالانفساخ لأن القدره على العمل شرط في صحة الإجارة حدوثاً وبقاءً، ولذا ذكروا بطلان الإجارة إذا إنهدمت الدار، أو ماتت الدابه، أو ما أشبه ذلك، لأنه لم يملک ما أعطاها، بل لم يعط شيئاً كمن يؤجر الفراغ بوهم أنه دار مثلاً.

ومنه يظهر أيضاً في قوله: {بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال} ووجه الإشكال أنه {مع كون العذر مرجو الزوال} لا يكون اضطرار إلى الوضوء الجيري والصلاه به، ولا يصح العمل الاضطراري لغير المضطر.

وفيه: بالإضافة إلى ما سبق مما يجب صحة قضاء الصلوات عن نفسه، وكذلك إذا صام بتيمم، أو حج، مع اضطراره إلى تقديم أو

وكذا يشكل كفايه تبرعه عن الغير.

تأخير بعض أجزاءه، أو اضطراره إلى وضوء جبىرى فيما كان الحج واسعاً، كالمندور والمطلق، إن ما ذكره من رجاء زوال العذر لا يكفى، بل المناط الواقع، فإذا كان عذرها يزول واقعاً لم يصح قضاوته ولو قطع بعدم زوال عذرها، وإن كان عذرها لا يزول واقعاً صح قضاوته ولو قطع بزوال عذرها، فيما إذا تمشى منه قصد القربة، على ما اختاره من الإشكال.

والحاصل أن قوله... "مع كون..." لا- يتم على مبناه. {وكذا يشكل كفايه تبرعه عن الغير} لأن المتيقن من أدله الجبىرى هو الكفايه بالنسبة إلى عمل نفسه المضيق.

أما بالنسبة إلى عمل غيره أو عمل نفسه الموسع فلا دليل على الكفايه، وعليه لا يصح أن يلمس القرآن بالوضوء الجبىرى، ولا أن يصلى النوافل بها، وفيه ما عرفت من الإشكال، وأن الأظهر صحة الكل.

(مسألة ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبارة لا يجب إعادة الصلوات التي صلاتها مع وضوء الجبارة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الموضوع في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبارة.

(مسألة ٣١): {إذا ارتفع عذر صاحب الجبارة لا يجب إعادة الصلوات التي صلاتها} في آخر الوقت {مع وضوء الجبارة} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع على ذلك منهم مستفيضه، لأن امتناع الأمر يقتضي الإجزاء {وإن كان في الوقت بلا إشكال} وفي المستند ادعى الإجماع عليه، وأشكل عليه في المستمسك بقوله: (ودليله غير واضح، لو قلنا بعدم جواز البدار لذوى الأعذار، فإن ارتفاع العذر في الوقت مانع عن مشروعية وضوء الجبارة، فتكون الصلاة بلا وضوء فاسدة) (١)، إلى آخره.

وفيه: إن إطلاق الروايات مع عدم التنبيه على ذلك – مع لزوم التنبيه لو كان الحكم مقيداً واقعاً – كاف في الحكم بذلك، بل الظاهر أن الإطلاق كاف في الإتيان بالعبادة في أول وقتها، وإن علم بالبرء قبل انتهاء الوقت.

{بل الأقوى جواز الصلوات الآتية} وسائل الأعمال المشروطه بالطهارة {بهذا الموضوع في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبارة} عملاً شرعاً – أي الأعم من الوجданى والأصل والأماره القائمين مقامه – وذلك لما

ص: ٣٣١

١- المستمسك: ج ٢ ص ٥٦٠

وأما في الموارد المشكوكه التي جمع فيها بين الجيরه والتييم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلوميه صحة وصوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف، أو العود إلى غسل البشره التي مسح على جييرتها إن لم تفت الموالاه.

تقديم منا من أن وضوء الجييره في حال الاضطرار يوجب الطهاره الكامله، ولا دليل على نقضه بالبرء، كما دل الدليل على نقض التيم بوجдан الماء.

ولكن لا يخفى أن هذا لا يلائم ما تقدم من المصنف في مسألة الثلاثين.

{وأما في الموارد المشكوكه التي جمع فيها بين الجييره والتييم} من باب الشك في الحكم، لا من باب أن ظاهر الدليل كان الجييره، وإنما احتاط بضم التيم إليه {فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلوميه صحة وصوئه} لاحتمال أن يكون تكليفه التيم الذي ينتقض بارتفاع العذر.

{وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشره} أو مسح البشره في المسح {التي مسح على جييرتها إن لم تفت الموالاه} وذلك لأنصراف نصوص الجييره عن هذا الفرض، واحتاط السيد ابن العم في الاستئناف أو العود كأنه لشكه في الانصراف المذكور، بضميه أن الامثال يقتضى الإجزاء، وفيه تأمل.

(مسألة _ ٣٢): يجوز لصاحب الجيشه الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره

(مسألة _ ٣٢): {يجوز لصاحب الجيشه الصلاة أول الوقت} حتى مع علمه بزوال العذر آخر الوقت، لإطلاق الأدلة، والقول بإهمالها من هذه الجهة، أو إنصرافها إلى صوره اليأس عن البرء، لا وجه له، إذ لو كان مقيداً باليأس لزم التنبيه عليه، لغفلة المخاطبين، فعدم التنبيه دليل العدم، والانصراف ليس بحيث يفهمه العرف، ويبدل على ذلك: أنك إذا ألقيت هذه الروايات عليهم لم يفهموا الاختصاص.

أما القول بجواز البدار {مع اليأس عن زوال العذر في آخره} فقد استدل له: بأن المنصرف من الأخبار صوره العجز المطلق عن الأفراد الكامله الدفعيه والتدريجيه، فإذا لم يكن عجز عن الأفراد الصحيحه التدريجيه لم يجز البدار، كما أنه إذا لم يكن عجز عن الأفراد الصحيحه الدفعيه لم يجز، وفيه: الفرق بين الأمرين، وعدم تسليم الانصراف، كيف وكل ذى جيشه لا بد وأن يبرء في وقت الصبح أو الظهر أو المغارب، ولو كان ذلك موجباً لعدم البدار للزم التنبيه، كما تقدم.

ثم إنه لو توضأ مع عدم اليأس، وصلى، وتمشى منه قصد القربه، صح إذا استمر العذر حتى على رأى من يشترط اليأس، إذ لا موضوعيه لليأس، فإنه لم يذكر في النص ولو كان مأيوساً وصلى ثم براء، فهل يكفى أم لا؟ احتمالان: مع عدم الاضطرار واقعاً فلا

ومع عدم اليأس الأحوط التأخير.

كفايه، ومن أن الأخبار منصرفة إلى صوره اليأس الحالى فى المقام فرضاً، ففيه الكفايه، لكننا في غنى عن ذلك بما عرفت من الجواز حتى في صوره العلم بالبرء.

{و} لكن {مع عدم اليأس الأحوط التأخير} لاحتمال الانصراف، وخروجاً عن خلاف من أوجب.

ثم لا يخفى أنه على القول بوجوب التأخير لا يصح التقديم نذر أن يصلى أول الوقت، إذ النذر لا يجعل غير المشروع مشروعًا، إلاّ فيما ثبت، كنذر الإحرام قبل الميقات، ونذر الصوم في السفر، على ما يأتي تحقيقهما في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(مسألة _ ٣٣): إذا اعتقدت الضرر في غسل البشره فعمل بالجحيره ثم تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقدت عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرًا وكان وظيفته الجحيره. أو اعتقدت الضرر ومع ذلك ترك الجحيره ثم تبين عدم الضرر، وأن وظيفته غسل البشره،

(مسألة _ ٣٣): {إذا اعتقدت الضرر في غسل البشره فعمل بالجحيره، ثم تبين عدم الضرر في الواقع} صحيحة وضوئه، لأن المعتقد خائف، والخوف موضوع حكم الجحيره كما تقدم، لاستفادته من الروايات كقوله (عليه السلام): «أو ثلج تخاف على رجليك»، وغيره، فإشكال المستمسك ومصباح الهدى في ذلك محل نظر.

{أو اعتقدت عدم الضرر، فغسل العضو، ثم تبين أنه كان مضرًا وكان وظيفته الجحيره} صحيحة وضوئه أيضًا، لأن موضوع الجحيره – كما تقدم – خوف الضرر، فإذا لا خوف فلا موضوع للجحيره، وإن كان ضرر واقعى.

{أو اعتقدت الضرر ومع ذلك ترك الجحيره ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشره} صحيحة وضوئه لأن الخوف لا يغير الملاك الواقعي، وإذا كان للعمل ملاك كفى في الصحة، فإن الشارع إنما جعل الخوف موضعًا لأجل عدم تفويت الواقع، إذا كان ضرريةً، ولثلا يقع المكلف في الضرر، إذا كان يشترط الضرر الواقعي، ولا يفهم من ذلك سقوط الملاك للواقع عند عدم الضرر واقعًا، وقد حقق في الأصول أن الملاك كاف في الصحة.

أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجibre ثم تبين الضرر صح وضوئه فى الجميع، بشرط حصول قصد القربة منه فى الأخيرتين، والأحوط الإعاده فى الجميع.

{أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجibre ثم تبين الضرر صح وضوئه} لأن ملاك الجibre هو الضرر الواقعى الموجود، وقد عرفت كفایه الملاك فى صحة العمل.

فتحصل أن الوضوء صحيح {فى الجميع} ولكن {بشرط حصول قصد القربة منه فى الأخيرتين} كما هو واضح.

{والأحوط الإعاده فى الجميع} لاحتمال أن الاعتقاد معيار فى الأول والثالث وقد خالفة، واحتمال أن الواقع معيار فى الثاني والرابع وقد خالفة، والكلام فى المقام طويل أشرنا إلى بعضه فى موضع التيمم، وفي موضع التقىء، وفي غيرهما.

(مسألة — ٣٤): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، والأحوط الجمع بينهما.

(مسألة — ٣٤): {في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم} فإن كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية قبل الفحص، فالواجب الجمع للعلم الإجمالي الذي لا معذر في ترك أحد أطرافه، وإن كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية بعد الفحص، فالواجب الجمع أيضاً لما تقدم، وإن كان الشك من جهة الشبهة الحكمية قبل الفحص، فكذلك يجب الجمع، لعلم بتوجه أحد التكليفين إليه، وإن كان الشك من جهة الشبهة الحكمية بعد الفحص، فالظاهر كفاية وضوء الجبيرة، لإطلاقات أدله ققاعد الميسور والمناط، قوله (عليه السلام): «وأشباهه» إلى غير ذلك.

{و} إن كان {الأحوط الجمع بينهما} أيضاً، للإشكال في الأدلة المتقدمة كما سبق، لكنك قد عرفت تماماً تلك الأدلة فالاحتياط استحبابي.

ثم إن الإنسان المكلف بالجبيره إذا لم يتمكن من إتيان الجبيره بنفسه استناب، كما يستتب من واجبه الوضوء ولا يقدر على المباشره، ولو دار الأمر بين الوضوء الجبيري النيابي، والتيمم المباشرى، لأن النائب لا يعتقد بجواز الوضوء الكامل له، فإن وضأه النائب وضوء جبيرياً، وإن أراد هو بنفسه العمل لا يقدر إلا على التيمم، مثل ما إذا كان الماء في مكان لا يقدر المكلف على إخراجه، والنائب إذا أخرجه قليلاً قليلاً لا يوضعه إلا جبيرياً، والمكلف يعتقد

بوجوب الوضوء الكامل على نفسه، فالظاهر تقدم الوضوء الجبيري، لقاعدته الميسور والمناطق وغيرهما، إذ قد عرفت أن مرتبه التيمم بعد الوضوء بجميع مراتبه، وإن كان الأحوط ضم التيمم أيضاً إليه.

ص: ٣٣٨

اشاره

فصل

في حكم دائم الحدث

{فصل:

{في حكم دائم الحدث}

أى من الأحداث الموجبه للوضوء، أما الأحداث الموجبة للغسل، ففى الجنابه يمكن ذلك، ولعل الحكم فيه أن يأتي لكل صلاه بُغسل، لقاعدته: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»^(١)، وللعرس والحرج، اللهم إلا إذا تبدل تكليفه إلى التيمم، حيث إنه لا عسر فى تجديد التيمم فى الصلاه، ولمناط بعض أخبار الوضوء فى الحدث الأصغر، ولأصاله عدم التكليف بالأزيد، بعد انتصاره إطلاق أخبار الجنابه عن مثله، وفي الحيض لا يمكن الدوام شرعاً، وإن أمكن ذلك عقلاً، لأن أكثره عشره أيام، وفي الاستحاضه قد بين حكمها في الشريعة، وفي مس الميت إن قلنا بأن ذلك مانع عن الصلاه يكون الحال حال الجنابه، ويتتحقق موضوعه بأن يحيط بجسمه عضو ميت

ص: ٣٣٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٣

مثلاً يوجب مسه الغسل، لأن المس أعمّ من الحدوث والبقاء، وفي النفاس لا يمكن الدوام، فلا تتحقق الموضوعة.

{المسلوس} وهو من به داء لا يمكن أن يمسك بوله، من جهة تلك الداء.

{والمبطون} وهو من به داء البطن – على وزن فرس – وهو من يعتريه العائق في فترات مستمرة، ويلحق بذلك من يعتريه الريح كذلك، فقد ورد فيما طائفتان من الأخبار.

الطائفة الأولى: في السلس، كصحيحه حriz، عن الصادق (عليه السلام): «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة أخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»[\(١\)](#).

وحسنة منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة»[\(٢\)](#).

ص: ٣٤٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نوافض الوضوء ح

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نوافض الوضوء ح

وروايه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: سُئل عن تقطير البول؟ قال: « يجعله خريطة إذا صلى»[\(١\)](#).

وموثقه سماعه، قال: سأله عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم وإما غيره؟ قال (عليه السلام): فليصنع خريطة ولি�توضاً ول يصل، فإنما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيده إلا من الحدث الذى يتوضأ منه»[\(٢\)](#).

وظاهره أن المراد بذلك البول المخلوط بالدم كما هو المتعارف فى قسم من المرضى، حيث إن بوله يختلط بالدم فيخرج كالدم.

والطائفه الثانية: فى المبطون، كموثقه ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المبطون؟ فقال: «يبني على صلاتة»[\(٣\)](#).

وموثقته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاتة ف يتم ما بقى»[\(٤\)](#).

وصحيحته الثالثه المرويه عنه (عليه السلام) قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاتة»[\(٥\)](#).

ص: ٣٤١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب نوافض الوضوء ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٧ من أبواب نوافض الوضوء ح ٩

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نوافض الوضوء ح ٣

٤- السوائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نوافض الوضوء ح ٤

٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٣٧ الباب ٥٠ فى صلاه المريض ح ١١

إما أن يكون لهما فتره تسع الصلاه والطهاره ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا؟ وعلى الثاني
إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاه مرتين أو ثلاثة مثلاً، أو هو متصل؟ ففي الصوره الأولى: يجب إتيان الصلاه في
تلك الفتره

إذا عرفت ذلك، نقول: {إما أن يكن لهما فتره تسع الصلاه والطهاره ولو بالاقتصار، على خصوص الواجبات وترك جميع
المستحبات أم لا؟ وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاه مرتين، أو ثلاثة مثلاً، أو هو متصل} فالصوره ثلاث:

{ففي الصوره الأولى: يجب إتيان الصلاه في تلك الفتره} كما عن غير واحد التصرير به، بل في الجواهر في حكم المسلوس
قال: (لاـ أجد فيه خلافاً هنا سوى ما ينقل عن الأردبيلي من احتمال عدم الوجوب، لإطلاق الأدله، وحصول الخطاب بالصلاه)
(١)

قال: (وفي الجواهر أيضاً في حكم المبطون: إن التأمل في كلماتهم بل تصريح بعضهم، يقضى بخروجه عن محل النزاع، وهو
الذى تقتضيه القواعد الأولىـ إلى أن قال:ـ ومنه يظهر ضعف ما عن الأردبيلي من التمسك بإطلاق الأدله)(٢) انتهى.

أقول: غايه ما يستدل لقول المشهور إطلاقات أدله ناقضيه

ص: ٣٤٢

١ـ الجواهر: ج ٢ ص ٣٢٤

٢ـ المستمسك: ج ٢ ص ٥٦٥

الأحداث، وما في حسن منصور: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر»، وتقريب ذلك أن الحكم في المسلوس والمبطون اضطراري محضر، والاضطرار بالنسبة إلى الطبيعة إنما يتحقق إذا اضطر إلى جميع أفرادها، إذ مع التمكّن من بعض الأفراد الاختياري لم يتحقق الاضطرار، فلا يحق له أن يعمل بما هو حكم الاضطرار لعدم تحقق موضوعه.

ويؤيد هذه، أو يدل عليه في المقام: قوله (عليه السلام): «إذا لم يقدر على حبسه» والقادر على حبسه في بعض الوقت لا يصدق عليه: «إذا لم يقدر على حبسه»، لأن الموجبه الجزئية نقىض للسائلة الكلية.

هذا، ولكن الأوجه بحسب الصناعه ما ذكره الأردبيلي، لإطلاق أدله الحكم في المسلوس والمبطون، إذ إطلاقات أدله ناقصيه الأحداث مقيده بأدله المقام، وكون أدله المسلوس والمبطون ليبيان حكم الاضطرار لا شك فيه.

لكن الكلام في أنه في حال السلس والبطن هل أن الشارع أطلق أو قيد؟ وقد عرفت أن الشارع أطلق، وحسن منصور لا دلاله فيها على التقيد، إذ قوله (عليه السلام): «إذا لم يقدر على حبسه» صادق مع وجود الفتره ومع عدم وجود الفتره، لأنه في مقابل الإنسان العادي الذي يقدر على حبس البول.

ولذا إذا جاء الفقيه إنسان وقال: لا أقدر على حبس بولي، يسأله: هل لك فتره أم لا؟ ولو كان عدم القدرة على الحبس مساوياً

مع عدم وجود الفتره كان السؤال من قبيل أن يقول له: هل تقدر على حبسه أم لا؟ وقضيه مناقضه الموجه الجزئي للسالبه الكليه أجنبيه عن المقام، لأن العرف لا يفهم من قوله (عليه السلام): «لا يقدر على حبسه» السالبه الكليه حتى يتم ما ذكر، بل الظاهر منه غلبه عدم القدرة على الحبس، فالاًظهر بحسب الأدله ما ذكره الأردبيلي، وإن كان الاحتياط فى اتباع ما ذكره المشهور.

ثم إنه بناءً على المشهور من لزوم الإتيان بالصلاه فى فتره الخلو عن الحدث فقد تكون الفتره فى أول الوقت وقد تكون فى آخره، فإن كانت الفتره فى أول الوقت تجب المبادره، ولو أخر حتى طرأ العجز عصى، لكن صلاته صحيحه.

أما العصيان، فلأنه خالف التكليف الموجه إليه بإتيان الصلاه الاختياريه.

وأما الصحه، فلأن الصلاه الاضطراريه صارت مأمورةً بها، لعدم جواز ترك الصلاه، فيكون حاله حال سائر من يعصى التكليف الاختيارى حتى يضطر إلى العمل الاضطراري، كمن يؤخر الصلاه إلى وقت عدم وجдан الماء، أو عدم إمكانه الإتيان بالقيام الاختيارى، أو ما أشبه ذلك، وإن كانت الفتره فى غير أول الوقت وجب انتظارها، ولو بادر وصلى أول الوقت بطلت ووجب إعادتها عند الفتره المرتبه، ولو لم يصل فى الفتره المرتبه وجاءت فتره الحدث فى آخر الوقت أعادها اضطرارياً، لأن الصلاه الأولى كانت باطله،

سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات وإن كانت الصلاة حينئذ اضطراريه، والفرق أن الأولى لم تكن مكلفة بها بخلاف هذه، وإن تساوايا في الكيفية الاضطراريه.

نعم: لو صلى في أول الوقت صلاة اضطراريه فيما كان يعلم، أو يرجو فتره الاختياري، ثم تبين اشتباه علمه ورجائه بأن استمر الحدث إلى آخر الوقت، فإن تمىء منه قصد القربه صحت الصلاه لتبين أنها تكليفه الواقعى، وإنما بطلت ووجب إعادةتها من جهة عدم اقترانها بقصد القربه.

وبما تقدم تبين وجه قوله: {سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره وإن لم تسع} الفتره {إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات} لقاعدته "إن الضرورات تقدر بقدرها".

لكن الأظهر عدم لزوم ذلك، لإطلاق أدله المسلوس والمبطون، بل ظاهرها الإتيان بالصلاه العاديه المشتمله على المستحبات، ويفيده بل يدل عليه قوله (عليه السلام) فى صحيحه حریز: «بأذان وإقامتين» مع أن جماعه من القائلين بوجوب الاقتصار على أقل الواجب لا يقولون بوجوب الأذان والإقامه.

ثم إنه ينبغي على وجوب الاقتصار أن يقتصر على واجبات الموضوع أيضاً، لوحده الدليل فى الموضوع والصلاه، كما أن لازم هذا القول وجوب الإتيان بصلاته القصر فى مواضع التخيير.

فلو أتى بها فى غير تلك الفترة بطلت.

نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامه إلى آخر الصلاه صحت إذا حصل منه قصد القربه، وإذا وجبت المبادره لكون الفتره فى أول الوقت، فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحه.

وأما الصوره الثانيه: وهى ما إذا لم تكن فتره واسعه، إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو أزيد، بما لا مشقه فى {فلو أتى بها فى غير تلك الفترة بطلت} لأنها غير مأمور بها، على ما ذكروا.

{نعم لو اتفق عدم الخروج} للخبث {والسلامه إلى آخر الصلاه صحت} لعدم المحذور المذكور حينئذ {إذا حصل منه قصد القربه} لأنه مكلف واقعاً، وإن جهل هو التكليف.

{وإذا وجبت المبادره لكون الفتره فى أول الوقت} أو كانت الفتره فى وسط الوقت حيث تجب الإتيان بها فى تلك الفتره بدون التأخير إلى آخر الوقت {فأخر إلى الآخر عصى} لأنه لم يمثل التكليف المضيق.

{لكن صلاته صحيحه} لأنها مكلف بها بعد مضى وقت الصلاه الكامله، فيكون حالها حال ما إذا آخر الصلاه إلى أن أدرك ركعه، أو اضطر إلى الصلاه مع الطهاره الترابيه، أو ما أشبه ذلك.

{وأما الصوره الثانيه، وهى ما إذا لم تكن فتره واسعه} لكل الصلاه {إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو زيد بما لا مشقه فى

التوضى فى الأثناء والبناء يتوضأ ويشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه،

التوضى فى الأثناء والبناء}.

أما إذا كانت مشقة، لم يجب تكرار الوضوء، لدليل العسر والحرج، فحاله حال الصوره الثانية، وهل الحكم الشرعي حاله حال المشقه الخارجيه فيما إذا كانت امرأه، وأوجب الوضوء فى الأثناء كشف جسدها مما يحرم ويبطل فى الصلاه أم لا؟ بل تُقدم التوضى بالكشف على الصلاه مع النجاسه، احتمالان، من أن الطهاره أهم من الستر، كما يرشد إليه بطلان الصلاه بدون الطهاره نسياناً، وليس كذلك الصلاه بدون الستر نسياناً، فاللازم أن تتطهر، وأن سبب ذلك ظهور شعرها وذراعها، ومن أن الأهميه فى المورد المذكور لا- تدل على الأهميه المطلقه، ولا علم بالمناط فتتخير، لكن سيأتى أن أدله المسلوس لا تفى بوجوب التكرار مطلقاً.

نعم ظاهر أدله المبطون وجوب التكرار، وفيه: الظاهر التخير، لعدم تحقق الأهميه، بل تقديم عدم التجديد إذا استلزم الكشف أمام الأجنبي.

وكيف كان ففى مفروض المتن {يتوضأ} لإطلاقات أدله الطهاره، وخصوص روایات المقام. {ويشتغل بالصلاه بعد أن يوضع الماء إلى جنبه} والمراد أن لا يكون الماء بعيداً بحيث يجب التوضؤ فى الأثناء الإتيان ببعض منافيه الصلاه.

فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة

{إذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة} وقد اختلفوا في هذه الصوره الثانية على أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف من التطهير في الأناء والبناء من غير فرق بين المسلوس والمبطون، وهذا ما اختاره ابن ادريس، ونسبة في الجواهر إلى جماعة.

الثاني: أن يتوضأ كل واحد من المسلوس والمبطون وضوءاً واحداً لـكـل صـلاـهـ منـ غـيرـ تـجـدـيدـ فـيـ الـأـنـاءـ،ـ ذـهـبـ إـلـيـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـمـسـلـوـسـ،ـ وـالـعـلـامـهـ فـيـ أـكـثـرـ كـتـبـهـ فـيـ الـمـبـطـوـنـ أـيـضاـ.

الثالث: كفايه وضوء واحد للصلوات المتعدده، ما لم ينتقض بحدث متعارف في كل من المسلوس والمبطون، ذهب إليه الشيخ في المبسوط وكاشف الرموز.

الرابع: أن يتوضأ للظاهرين وضوءاً واحداً، وللعشائين وضوءاً واحداً، وللصبح وضوءاً واحداً، اختاره العلامه في المنتهى.

والظاهر عندي أن المبطون يجب عليه التجديد في الصلاه، لموثقه محمد بن مسلم: «صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقى»^(١). وأما موثقناه الآخريان فلا دلاله فيهما، لاحتمال أن المراد بالبناء عدم تجديد الصلاه التي صلاتها وقد أحدث فيها.

ص: ٣٤٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب الموضوع ح ٤

وأما المسلوس، فيكفى له وضوء واحد للصلوات المتعددة، ما لم ينتقض بحدث متعارف، إن كان له حدث متعارف، وإن لم يكن له حدث متعارف صلى الظهرين بوضوء والعصررين بوضوء، وذلك للجمع بين موثقه سماعه: «إلا من الحدث الذى يتوضأ منه»^(١) مما ظاهره عدم بطلان وضوئه إلا بالحدث المتعارف، وبين صحيحه حriz: «يجمع بين الصلاتين»^(٢)، فإن الموثقه أخص من الصحيحه، فكأنه (عليه السلام) قال: يجمع بين كل صلاتين بوضوء إلا إذا كان له حدث متعارف فإنه لا يجدد إلا بعد حدثه المتعارف، وعليه فيما إذا كان له حدث متعارف إذا صلى الصبح بوضوء، ولم يأته حدثه المتعارف صح أن يأتى بذلك الوضوء، وكذلك بالنسبة إلى الظهرين والمغريين، وبالنسبة إلى الصلوات المستحبة، فالشارع سهل لدائم الحدث، كما سهل بالنسبة إلى المرييه وصاحب القرح والجروح وغيرهما.

هذا، وأما الأقوال الأربع، فقد استدل:

للقول الأول في المبطون: بما عرفت من الخبر، وفي المسلوس بالمناط في المبطون، وبأنه مقتضى القاعدة الأولى من أن الضرورات تقدر بقدرها.

ص: ٣٤٩

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح^٩

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح^١

وفيه: إنه لا وجه للأخذ بالمناطق في المسوّس بعد ورود الخبر فيه، والقاعد على تردد بالخبر.

وللقول الثاني: بأنه في المسوّس مقتضى الجمع بين دليل أن الضرورات تقدر بقدرتها، وبين دليل عدم جواز فعل الكثير في الصلاة، ولقوله (عليه السلام): «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر»^(١). حيث إن ظاهره أنه ما يقدر عليه فلا عذر له، ومن المعلوم أنه يقدر على الوضوء لكل صلاة، وفي المبطون بوجده المناطق، وبأنه لا فائدة من تجديد الوضوء في أثناء الصلاة، لأن الحديث إن كان ناقضاً فقد بطلت صلاته، وإن لم يكن ناقضاً فلا وجه لتجديده في أثناء.

وفيه: أما في المسوّس، فلما عرفت من ورود الدليل على عدم لزوم كون كل صلاة بوضوء.

وأما في المبطون، فلأنه لا مجال للمناطق بعد ورود النص الخاص، كما لا مجال للاجتهاد بعد ورود النص بالتجديد في الأثناء.

وللقول الثالث: بموثقه سماعه، وبالاستصحاب.

وفيه: إن موثقه سماعه مقيد بـ«ما إذا كان له حدث متعارف»، كما أنها في السلسلة، أما البطن فلا بد من مراجعته دليلاً

ص: ٣٥٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقص الوضوء ح ٢

وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلى صلاة أخرى بوضوء واحد، خصوصاً في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

الذى عرفت أن مقتضاه ما ذكرناه، والاستصحاب لا مجال له بعد ورود الدليل.

وللقول الرابع: بصحيحة حriz.

وفيه: إنها خاصة بالسلس أولاً، وبما إذا لم يكن له حدث متعارف ثانياً، فإطلاق القول بذلك غير تمام.

ومما تقدم يعرف أن قول المصنف: توضأ في أثناء الصلاة {وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلى صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس} الذي لم يرد فيه تجديد الوضوء في أثناء الصلاة {بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه} لاحتمال كون الوضوء في أثناء الصلاة فعلاً كثيراً مبطلاً، ليس على ما ينبغي.

نعم لا شك في أن الاحتياط جعل الصلاة في الفترة في ذي الفترة، وفي غيره يتوضأ لكل صلاة وضوء، ويجدد الوضوء في أثناء الصلاة، خصوصاً في المبطون فإذا فعل ذلك فقد أخذ بكل الأقوال والروايات.

أما احتمال أن الوضوء فعل كثير مبطل، ففيه: ما لا يخفى، كما ذكر في باب الفعل الكثير من مبطلات الصلاة.

وأما الصوره الثالثه: وهى أن يكون الحدث متصلًا بلا فتره أو فترات يسيرة، بحيث لو توپاً بعد كل حدث وبني لزم الحرج، يكفي أن يتوضأ لكل صلاه

{وأما الصوره الثالثه: وهى أن يكون الحدث متصلًا بلا فتره أو فترات يسيرة، بحيث لو توپاً بعد كل حدث وبني لزم الحرج، يكفي أن يتوضأ لكل صلاه} قد عرفت عدم وجوب التجديد بين الصلاتين فى المஸلوس فى الصوره الثانيه، وهنا أيضًا كذلك لوحده الدليل.

وأما في المبطون: فقد قالوا بأن دليل التوضى في أثناء الصلاه منصرف إلى ما إذا كان الحدث معدوداً لا يستلزم معه عسر وحرج من تكرار الوضوء. أما إذا استلزم العسر والحرج، فهل يسقط التجديد رأساً للعسر، أو يسقط التجديد الذي يستلزم العسر وهو تكرار التجديد بحيث يستلزم العسر. أما التجديد الذي لا يستلزم العسر فهو أحد احتمالين: قيل بالثانى، لأن العسر يرفع بمقداره لا أزيد منه، والظاهر الأول، لأن المنصرف من قوله (عليه السلام): «صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقى» أنه في ما لم يتعدد الحدث في أثناء الصلاه تعددًا كثيراً، ففي ما تعدد تعددًا كثيراً لا يحكم عليه بذلك، بل لعله هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته» فإن البطن إذا كان غالباً كان محكماً بالبناء على صلاته بدون أن يجدد الوضوء، لأن المراد به يتوضأ في أثناء الصلاه ويستمر على صلاته، كما ربما قيل بذلك.

ولا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد، نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاه بذلك الوضوء.
وأما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مسمراً بلا فتره يمكن إتيان شيء من الصلاه مع الطهاره،

لكن المستمسك ومصباح الهدى اختارا بعدم سقوط التكرير رأساً، خلافاً لمن سكت على المتن من المعلقين، كالساده ابن العم، والبروجردي، والجمال، وغيرهم.

ثم إنه مما تقدم تعرف الإشكال فى قوله: {ولا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاه بذلك الوضوء} إذ إطلاقه يشمل سلس البول مع أنه قد تقدم عدم وجوب التكرار بالنسبة إليه لا فى أثناء الصلاه ولا بين الصلاتين.

نعم إن هذا تام بالنسبة إلى المبطون للأولويه المستفاده من وجوب تجديد الوضوء فى أثناء الصلاه، فإنه إذا وجب ذلك وجب قبل الصلاه الثانيه بطريق أولى.

{واما إن لم يكن كذلك} كالصوره الثالثه {بل كان الحدث مستمراً بلا فتره يمكن إتيان شيء من الصلاه مع الطهاره} فهل يتوضأ لكل صلاه، أو لكل صلاتين، أو حتى يأتي حدث جديد من نوم أو بول متعارف مثلاً، أو لا وضوء عليه أصلاً، لأنه لا فائد له من الوضوء، احتمالات، الظاهر الثالث.

فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتظاهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصوره أيضاً لكل صلاه

{فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتظاهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف} أما عدم سقوط الوضوء رأساً فلإجماع الذى ادعاه الجواهر، ولموثق سماعه، بل وغيره أيضاً. وأما عدم وجوب تكرار الوضوء قبل كل صلاه، وفي أثناء كل صلاه، فلعدم الدليل عليه، بل موثق سماعه وغيره دليل عليه، بل العسر دليل لنفي الوجوب فى الجمله. وأما وجوب التوضؤ إذا جاءه حدث آخر، أو بول أو غائط متعارف، فلا إطلاقات أدله النواقص، بالإضافة إلى الموثق وغيره.

{لكن الأحوط في هذه الصوره} الرابعه {أيضاً الوضوء لكل صلاه} لإطلاق المشهور ذلك بالنسبة إلى كل صلاه، مما يشمل كلامهم هذه الصوره، وقد تقدم دعوى المناط فى المبطون أيضاً، بل يستفاد من روایه محمد بن مسلم أنه أولى.

أما الاستدلال نفياً أو اثباتاً بخبر عبد الرحيم القصير فى الخصى ببول فيلقى من ذلك شده، ويرى البلل بعد البلل؟ قال (عليه السلام): «يتوضأ وينتضح ثوبه فى النهار مره»[\(١\)](#)، فكأنه لا وجه له إذ

والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك.

الظاهر من قوله (عليه السلام): «ينصح» أنه في البول المشتبه فهو أجنبى عن المقام.

{والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك}، لها صور كصور سلس البول والغائط، وذلك للمناط، فإن كان له فتره تسع الصلاه أو وقع الصلاه في تلك الفتره، وإلا فإن كانت الأحداث قليله في الصلاه توضاً بعد كل حديث، وإلا توضاً لكل صلاه، على ما اختاره المصنف.

أما على ما اختاره من فرق بين البول والغائط، فالظاهر أنه ملحق بالبول، لأنه أخف من البول، فحكمه جار فيه، وذلك لما ورد من التشديد في أمر البول، ولعله إنما كان حكم الغائط أشد من البول لكون أن قذارته العرفية أكثر.

وعلى هذا فالحكم في البول جار في الريح، ومثله حكم سلس النوم، وسلس الإغماء والجنون، مع احتمال سقوط التكليف في سلس الإغماء والجنون، لقاعدته ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر، هذا إذا لم يكن لهؤلاء الثلاثة فتره، وإلا لزم إتيان الصلاه في تلك الفتره، لأنه مقتضى القواعد الأوليه، ولا دليل خاص فيها كما كان في البول.

أما سلس الاستحاضه فلها حكم خاص مذكور في بابها، من انقسامها إلى الكبيره والصغيره والمتوسطه.

مسألة ١ وجوب المبادرة إلى الصلاة بلا مهلة

(مسئلة _ ١): يجب عليه المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء بلا مهلة.

(مسئلة _ ١): {يجب عليه المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء بلا مهلة} في غير ذى الفتره، ربما استثنى صاحب الحدث المسلسل الذى لا بد وأن يأتي منه الحدث بين الوضوء والصلاه، حيث إنه لا فائد من الاستعجال كما فى المستمسك ومصباح الهدى، وأصل الحكم ذكره الجواهر، لكن فيه: إنه لا دليل على المبادره إلا ما دل على الجمع بين الصالاتين، وما دل على أنه من باب ما غلب الله عليه، وكلاهما لا يدلان على المبادره إلا في الجمله، بحيث لا ينافي حضور الجماعه أو ما أشبه ذلك.

نعم لا إشكال فى دلالتهما على عدم التراخي كثيراً، لأن يتوضأ قبل ساعه أو ما أشبه، ولو تعارض هذا الحكم مع فقد الماء فى الوقت، فالآخر حوط الجمع بين الوضوء، وبين التيمم المتصل بالصلاه، وإن كان لا- يبعد التفصيل بين صوره مجئه الحدث المتعارف فيما بين فلا يجب إلا التيمم، وبين عدم مجئه فلا يجب إلا الوضوء، والله العالم.

(مسئله _ ٢): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسعده المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاه التي نسيا فيها، بل وكذا صلاه الاحتياط يكفيها وضوء الصلاه التي شكر فيها وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطويل

(مسائله _ ٢): {لا يجب على المسلم والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها} لأن حالهما حال سائر الأجزاء، فإذا لم يجب الوضوء لسائر الأجزاء لم يجب لهما، لأنهما من الأجزاء، منتهى الأمر أن النسيان غير محلهما من الداخل إلى الخارج، فهما كما إذا نسي القنوت في موضعه فأتى به بعد الركوع.

{بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شُكَ فيها} لأنها إن كانت جزءاً فهـى جـزءـ غير مـكانـه النـسـيـانـ، وإن لم تـكنـ جـزـءـ لـكونـ الصـلاـهـ تـامـهـ فـهـىـ نـافـلـهـ مـسـتـقـلـهـ، فإذا لمـ يـتوـضـأـ لأـجـلـهـاـ لمـ يـكـنـ تـرـكـ التـكـلـيفـ الـوـاجـبـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الصـلاـهـ الـوـاجـبـهـ، وقد عـرـفـتـ عـدـمـ دـلـالـهـ الدـلـلـيـ بـتـكـرارـ الـوـضـوءـ لـكـلـ صـلاـهـ.

نعم على مبني المصنف من التكرار يلزم أن يتوضأ، لأنه لا تجوز الصلاة — ولو نافله — بدون الوضوء.

{وإن كان الأحوط للوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطويل} بين أصل الصلاه وصلاه الاحتياط بسبب الوضوء، لأن الاحتياط لع

وعدم الاستدبار، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها

كان جزءاً كان الفصل الطويل ضاراً بها {وعدم الاستدبار} لأنه مضر بالجزئية.

{وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها} لما تقدم من عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد، لكن بناءً على ما ذكرنا من الفرق بين من له استمرار في الحدث فيصل إلى كل صلاتين بوضوء، وبين من له حدث متعارف حيث لا يبطل وضوء إلا بالحدث المتعارف في باب سلس البول، وفي باب سلس الغائط يكون الغائط مبطلاً فيما إذا كانت له فترات، يكون حكم النافلة مثل حكم الفريضه، فيصبح أن يصلى النافلة بوضوء الفريضه ما لم يحدث حدثاً متعارفاً في السلس المستمر، كما يصح أن يأتي بنوافل متعدد إذا توضاً لأجل النافلة، أو للكون على الطهارة، أو لغيرهما.

نعم الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يصلى النافلة قبل الفريضه في الظهررين والمغاربيين، لظاهر قوله (عليه السلام): «يجمع بينهما» في المبادره العرفيه، بحيث يضرها فصل النافلة، لكن ليس كذلك صلاه الصبح، فيجوز الإيتان بنافلتها قبلها، لأنه مثل الإيتان بصلاتين، بل ربما يقال بصحه الإيتان بنافله الظهر أربع ركعات قبلها إذا توضاً للعصر وضوءً جديداً، إذ لا فرق بين نافلة وفريضه، وبين فريضه وفريضه، حسب الاستفاده العرفيه من الظاهر، ومنه يعرف أنه إذا كان في السفر صح أن يأتي بشمان ركعات في الظهر، سواء كانت النافلة مقدمه أو مؤخره، للمناط المذكور، هذا كله في باب من له سلس مستمر.

بل يتشرط الوضوء لكل ركعتين منها.

أما من له حدث متعارف في باب سلس المتعارف، فيصح الإتيان بالنافلـه بعد الوضوء إلى زمان الحدث المتعارف، وإن كان الأحوط أن لا يأتي بها قبل الفريضـه إلا بمثـل ما ذكرناه في السلس المستمر.

أما سلس الغائط فله حكم آخر، حيث دل الدليل على التجديـد في أثناء الصلاـه، فلا يـصح الإتيان بالنافـلـه مع وضـوء الفريـضـه، {بل يتشرط الوضـوء لكـل رـكـعتـيـن مـنـهـا}، بل الاحتـياـط في أن يتـوضـأ في وـسـطـ النـافـلـه إـذـا جـاءـهـ الحـدـثـ لـلـمـنـاطـ، فإنـ الـظـاهـرـ أنـ نـافـلـهـ كـلـ فـريـضـهـ لـهـ حـكـمـ الفـريـضـهـ، والمـسـأـلـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ التـقـيـحـ.

(مسئلة _ ٣): يجب على المسلح التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة،

(مسئلة _ ٣): {يجب على المسلح التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه} ويدل على وجوب التحفظ بالإضافة إلى الأخبار العامه الداله على شرطيه الطهاره من الخبر في الصلاه: الأخبار الخاصه الوارده هنا.

لكن ربما يقال: إن الأخبار العامه لا دلالة فيها، إذ بعد تنفس الإنسان لا فرق بين تنفسه قليلاً أو كثيراً، كما تقدم.

ثم إن التحفظ إنما هو فيما إذا لم يكن له فتره تسع الصلاه، وإلا فلا موضوع للتحفظ، كما لا يخفى. كما أنه لا يلزم القطن ونحوه إذا كان الكيس بحيث يؤمن معه من التعدي، لوضوح أن ذلك إرشادي، كما أن الظاهر أن الكيس إرشادي فلا خصوصيه له، واحتمال الخصوصيه لكون الكيس أقرب إلى صدورته من قبيل الأجزاء الباطنه، وكون ظاهر الكيس بمنزله ظاهر البدن في حال الاضطرار، كما هو الشأن في الجبائر، بل جعله مصباح الهدى: (أحوط لو لم يكن أقوى) (١) ممنوع، لأنه خلاف الفهم العرفى.

{والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاه} من جهة عموم ما دل

ص: ٣٦٠

وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط،

على شرطيه طهاره البدن من الخبرث، لكن الاحتياط استحبابي لإطلاق الأخبار، ولو كان ذلك واجباً لزم التبيه عليه، ثم لا اختصاص للحشفه بهذا الحكم، بل كل الذكر، وما تلوث من أطرافه، ومحل الغائط كذلك أيضاً.

{وأما الكيس فلا يلزم تطهيره} لأنه مما لا يتم فيه الصلاه.

ففى مرسله ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه»^(١) وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوه والتکه والكمره والنعل والخفين وما أشبه ذلك.

وعن بعض اللغويين: إن الكمراه كيس يأخذها صاحب السلس {وإن كان أحوط} لاحتمال أن يكون استثناء ما لا تم فيه الصلاه من جهة كونه متنجساً، لا أن فيه عين النجس.

نعم لو كان ما حمله كبيراً تم فيه الصلاه، الاحتياط بتطهيره وجوبى، ووجهه عدم إطلاق الأخبار والعسر، إذ من الواضح عدم تهيئه الكيس لكل أحد.

وإذا لم يقدر على اتخاذ الكيس ونحوه مما سبب تلوث لباسه، ففى صوره العسر لا بأس به، أما بدون العسر فاللازم تقليل التلوث مهما أمكن، لاستفاده ذلك من أخبار الكيس.

ص: ٣٦١

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ٣١ من أبواب النجاسات ح ٥

والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

{والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب} من جهة عموم ما دل على شرطيه طهارة البدن من الخبرث، أما إطلاق روایاته فلا يمكن التمسك به من هذه الجهة، من جهة أنها ليست بهذا الصدد.

{كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج} لما سبق في السلسل، ولا فرق في الأحكام التي ذكرناها بين أن أصحاب البول والغائط دم أم لا؟ لوحده الدليل في الجميع.

نعم إذا كان الخارج دمًا مجردًا من جرح أو قرح كان محكمًا بدم الجروح والقروح، لعدم الفرق بين كونه من الداخل أو الخارج، والتزيف حكمهما، لوحده الملائكة.

(مسألة _ ٤): في لزوم معالجه السلس والبطن إشكال، والأحوط المعالجه مع الإمكان بسهوله.

نعم لو أمكن التحفظ بكيفيه خاصه

(مسألة _ ٤): {في لزوم معالجه السلس والبطن إشكال} من جهه أن التكليف بالطهاره حدثاً و خبئاً مطلق، فما دام المكلف قادرأ على تحصيلهما يجب عليه ذلك، ومن جهه أن رفع التكليف الاضطراري لا دليل عليه إلا في موارد خاصه، بل يجوز للإنسان أن يوقع نفسه في التكاليف الاضطراريه، إذا لم يعلم من الشارع منعه، ولذا يجوز السفر لمن يعرف أنه يتلى بالتجسس والتيم. { والأحوط المعالجه مع الإمكان بسهوله }.

نعم لا- يجوز للإنسان أن يضطر نفسه إلى شرب الخمر أو نحوه، وهذا الوجه هو الأقرب، خصوصاً وأدله المقام لم تشر إلى وجوب ذلك، وفي المستمسك: (يمكن دعوى استقرار السيره على خلافه، لا سيما مع عدم الأمر بالعلاج في النصوص) (١).

ومما ذكرنا يعرف مسألة وجوب العلاج في سائر الأمراض الموجبه للتکاليف الثانويه، كما إذا كان مريضاً لا يقدر على الصوم أو القيام في الصلاه إلا بالعلاج.

{نعم لو أمكن التحفظ بكيفيه خاصه} بدون عسر وضرر

ص: ٣٦٣

مقدار أداء الصلاه وجب، وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

{مقدار أداء الصلاه وجب} لأنه قادر على الصلاه التامه، والنصوص متزله على المتعارف، فلا إطلاق لها من هذه الجهة {وإن كان محتاجاً إلى بذل مال} كما يبذل المال بإزاء ماء الموضوع.

ص: ٣٦٤

(مسألة _ ٥): في جواز مس كتابه القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلوة، مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده، إشكال

{مسألة _ ٥}: {في جواز مس كتابه القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلوة، مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده} وجه قوى، وذلك لأن ظاهر أدله السلسل أنه بعد الوضوءات التي ذكرت بحكم الطاهر، فإن العرف يفهم منها أن الوضوء هنا كسائر الوضوءات.

ويؤيده بل يدل عليه: قوله (عليه السلام) في موثقه سماعه: «فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»[\(١\)](#).

وكذا قوله (عليه السلام) فيها: «وليتوضأ ليصل» فإن إطلاق «وليصل» شامل للنوافل.

وكذا قوله (عليه السلام): « يجعله خريطة إذا صلى»[\(٢\)](#).

ومن المعلوم أنه لا فرق بين النوافل وبين سائر الأمور المشروطة بالطهارة، ولذا أفتى الفقهاء بصحه طوافه المشروط بالطهارة.

وأما وجه قول المصنف: {إشكال} فهو ما ذكره الجواد من أنه ينبغي أن يقتصر في إباحة هذا الوضوء على محل اليقين، فليس له أن يمس الكتاب، لكن فيه: إن الأخذ بالقدر المتيقن، إنما هو في الجهل،

ص: ٣٦٥

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٧ من أبواب نوافض الوضوء ح ٩

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب نوافض الوضوء ح ٥

حتى حال الصلاة، إلا أن يكون المس واجباً.

ولا- إجمالاً في المقام بعد ورود الدليل الذي عرفته، وربما فصل بين حال الصلاة فيجوز المس، لأنه متظاهر الآن وإن لم تجز الصلاة، وبين غير حال الصلاة فلا يجوز لعدم الدليل عليه.

ولذا قال المصنف: {حتى حال الصلاة} نافياً للتفصيل المذكور، لأنه إن أورث هذا الوضوء التطهر جاز المس حتى في حال الصلاة، وإن لم يورث التطهر لم يجز المس حتى في حال الصلاة {إلا أن يكون المس واجباً} قال في المستمسك: (أما لو كان واجباً وقع التراحم بين الحكمين، وحيث لا يحتمل أحدهما بعينه يكون الحكم التخيير)[\(١\)](#) انتهى.

وفيه: إن المراد بالوجوب، مثل تطهير القرآن الذي وقع في النجس، فإنه لا شك في ذلك، حتى إذا قلنا بحرمه المس في نفسه، أو كان المتظاهر غير متظاهر أصلاً، وإن كان المراد بالوجوب بالنذر ونحوه، ففيه: إن صحة مثل هذا النذر أول الكلام، لأنه متوقف على إحراز الموضوع، وعلى مبني المصنف الموضوع مشكوك فيه.

ثم إنه على ما قويناه يمكن أن يأتي بهذا الوضوء كل مشروع بالطهارة.

ص: ٣٦٦

(مسئله _ ٦): مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفتره التي هي أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسئله _ ٦): {مع احتمال الفتره الواسعه، الأحوط الصبر} لأنه لا يجوز البدار لذوى الأعذار، فإذا شك فى أنه من ذوى الأعذار لعدم الفتره صبر، وإنما لم يفت بذلك، لاحتمال أن يجوز للسلس البدار ولم يكن حاله كحال سائر ذوى الأعذار، وذلك لوجود الإطلاق في المقام، بل قد عرفت الجواز هنا للإطلاق، فالاحتياط يكون استحبابياً.

{بل الأحوط الصبر إلى الفتره التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها} لأن الضرورات تقدر بقدرهـا، ومن المعلوم أن الأخف أقل خرقاً للحكم الأولى من الأشد {لكن} الظاهر {الأقوى عدم وجوبه} لا لأنه لا دليل لكونه أخف، فليس من خرجت منه قطـره أخف مـمن خرجت منه قطرات، إذ ظاهر ما دل على الجمع بين الصـلاتين اعتبار الشـارع الأـخف في المـقام، بل لأنه لا دليل على وجوب الصـبر إلى الأـخف، لما تقدم من إـطلاق الأـدلهـ، وكـأنـه لـذـا لم يـجـزـمـ المـصـنـفـ وإنـما جـعـلـ الحـكـمـ اـحتـيـاطـاًـ.

نعم لا بأس بالقول بالاحتياط الاستحبابي، ثم إن مقتضى التأثير إلى الفتره الواسعه في صوره احتمال لها، أن يؤخر هنا أيضاً، أي في صوره احتمال الفتره التي هي أخف.

(مسألة _ ٧): إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه، وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه، ولو تبين بعد الصلاه أعادها.

(مسألة _ ٧): {إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه} لأنه تبين عنده أنه لم يكن مأموراً بهذه الصلاه عند من يرى وجوب التأخير إلى الفتره {ولو تبين بعد الصلاه أعادها} لأنه تبين أنه لم يكن مكلفاً بالصلاه الاضطراريه، لكنك قد عرفت أن مقتضى الإطلاق جواز الإياب بالصلاه، حتى مع العلم بالفتره، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده في الفرع الأول، والإعاده في الفرع الثاني.

(مسألة _ ٨): ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاه الاضطراريه ولو بأن يقتصرًا في كل ركعه على تسبيحه ويؤميا للركوع والسجود مثل صلاه الغريق، فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفيه السابقه، وهذا وإن كان حسنًا لكن وجوبه محل منع، بل تكفي الكيفيه السابقه.

(مسألة _ ٨): {ذكر بعضهم} وهو ابن إدريس على ما نسب إليه {أنه لو أمكنهما إتيان الصلاه الاضطراريه ولو بأن يقتصرًا في كل ركعه على تسبيحه ويؤميا للركوع والسجود مثل صلاه الغريق فـ} إنه يجب ذلك، وكأنه لتقديم الطهاره على الأجزاء الركعيه وغير الركعيه، والشيخ المرتضى في حاشيته على نجاه العباد قال: {الأحوط الجمع بينها وبين الكيفيه السابقه} لكنه في الطهاره قال: (ظاهر الأخبار في السلسل ونحوه أن له أن يصلى الصلاه المتعارفه، وأن هذا المرض موجب للغافر عن الحدث، لا للرخصه في ترك أكثر الواجبات تحفظاً عن هذا الحدث) (١).

{وهذا} الذي ذكره الشيخ في حاشيه النجاه {وإن كان حسنًا} على مذاق المصنف {لكن وجوبه محل منع} لما عرفت من ظهور الأدله.

{بل تكفي الكيفيه السابقه} بل حسنها أيضًا عندى محل نظر، فإنه اجتهاد مع وجود النص.

ص: ٣٦٩

١- كتاب الطهاره، للأنصارى: ص ١٥٤ سطر ٢٠

نعم لو لم يكن نص كان مقتضى القاعدة ما ذكره ابن إدريس من ترجيح الطهارة على الأجزاء غير الركينية بتركها، وعلى الركينية بتبديلها إلى أقل ما يمكن، كالإيماء للركوع والسجود.

ص: ٣٧٠

مسألة ٩ حكم المستحاصه حكم دائم الحدث

(مسألة _ ٩): من أفراد دائم الحدث المستحاصه وسيجيء حكمها.

(مسألة _ ٩): {من أفراد دائم الحدث المستحاصه وسيجيء حكمها} في مبحث الأغسال إن شاء الله تعالى.

ثم إنه لو اضطر إلى أن يجعل الإنسان نفسه دائم الحدث، لأن يستعمل دواءً يدرّ بوله مستمراً يوماً أو أياماً، جاز استعماله، وتعلق به حكم دائم الحدث، بل لو عصى وفعل ذلك تبعه الحكم، لتحقق الحكم بتحقق موضوعه.

مسألة ١٠ عدم وجوب القضاء على المسلوس

(مسألة _ ١٠): لا ي يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة.

(مسألة _ ١٠): {لا- ي يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات} لأن أداء التكليف يوجب براءه الذمه، بالإضافة إلى أن القضاء بأمر جديد، ولا أمر في المقام، هذا مع قطع النظر عن أدله المقام، فإنها ظاهره في الإجزاء، وقد قام الإجماع على ذلك. {نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة} لما ذكروا من أن اللازم التأخير وعدم جواز البدار، بل لو جاز البدار لقطعه ببقاء السلس لم يكن محققاً وإنما كان وهم التكليف.

هذا ولكن قد عرفت سابقاً جواز البدار لإطلاق الأدله، فالحكم بالإعادة احتياط حسن.

(مسألة _ ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائمًا، إذا صار مسلوساً أو مبطوناً. الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر.

(مسألة _ ١١): {من نذر أن يكون على الوضوء دائمًا، إذا صار مسلوساً أو مبطوناً} أو نحوهما من دائم الحدث، فقد يكون نذره أن يكون كائناً على الطهارة دائمًا، وقد يكون نذره أن يقع الوضوء بعد كل حادث.

فإن كان الأول: فالظاهر أنه يتوضأ بعد كل حادث متعارف، لقوله (عليه السلام) في موثقه سمعاه: «فلا يعيدين إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»^(١)، فإن ظاهره أن حاله في الاضطرار حال الصحيح في حال الاختيار، اللهم إذا قصد في حال النذر الطهارة الاختيارية، فإنه يبطل النذر للعجز عن متعلقه.

وإن كان الثاني: فإن كان وضوئه بعد كل حادث لا يوجب عسرًا عمل به، وتوضأ بعد كل حادث، وإن كان عسرًا فإن كان النذر على نحو وحده المطلوب انحل، لعدم التمكن من متعلقه، وإن كان على نحو تعدد المطلوب عمل بالنذر مهما أمكن، وسقط مهما لم يتمكن.

ومنه يظهر أن إطلاق المصنف في قوله: {الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر} محل الإشكال.

ص: ٣٧٣

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩

والواجب منها سبعه: غسل الجنابه، والحيض، والنفاس، والاستحاضه، ومس الميت، وغسل الأموات

{فصل:}

{في الأغسال}

جمع غُسل، بضم الغين، اسم مصدر للغسل، بفتح الغين، والمصدر هو الحدث الذى له نسبة إلى فاعل ما، بخلاف اسم المصدر، فإنه لا يلاحظ فيه انتسابه إلى الفاعل، والمراد به هو الهيئة الحاصله من تنظيف تمام البدن أو بعضه، أو شيء آخر بالماء، أو غيره من المنظفات، وقد نقل فى عرف الشارع – بالغلبه – إلى أفعال خاصه من التطهير بالماء بشرط مخصوصه.

{والواجب منها} شرعاً {سبعين} سته أصاله، وواحد عرضياً، وهى: {غسل الجنابه، والحيض، والنفاس، والاستحاضه، ومس الميت، وغسل الأموات} فالخمسه الأولى واجبات عينيه، والسادس

والغسل الذى وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة، أو غسل الزياره، أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما: أن فى الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لا يزور أصلًا.

كفائي، كما أن الخمسه لنفس الإنسان، والسادس يكون أحياناً له، كما فى من يؤمر بالغسل ليقتل، وأحياناً لغيره كما فى غسل الميت.

{والغسل الذى وجب بنذر ونحوه} كالعهد، واليمين، والشرط، وأمر من تجب إطاعته، فيما كان له صله شرعية، إذ هذه الأمور لا توجب التشريع، وإنما توجب وجوب المشروع استحباباً، أو تأكيد وجوب الواجب ذاتاً {كأن نذر غسل الجمعة} وهذا القسم السابع واجب عرضاً، بخلاف السته الأولى، وقد اختلف فى وجوب بعض الاغسال، كغسل الجمعة، والعيدين، والإحرام، كما ربما قيل باستحباب غسل مس الميت، كما يأتي تفصيل الكلام فى كل ذلك إن شاء الله تعالى. وسيأتي فى بيان دليله هنا، باستثناء غسل النذر الذى محله تفصيلاً ودليلًا كتاب النذر.

{أو غسل الزيارة، أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما} كما سيأتي تفصيله فى المسألة الأولى {أن فى الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلًا} فإذا زار بلا غسل، فعل العرام بالنسبة إلى تركه الغسل لا بالنسبة إلى فعله الزيارة، إذ النذر لا يسقط استحباب الزيارة، فإن النذر لا بد وأن يكون متعلقه

وفي الثاني تجب الزيارة فلا يجوز تركها، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

راجحاً، كما أنه إذا نذر أن يصلى صلاته بجماعه، ثم صلى فرادي، فعل الحرام بالنسبة إلى ترك الجماعه، لا بالنسبة إلى فعل الصلاه، حتى تكون صلاته باطله، إذ النذر لا يصلح أن يحرّم الواجب.

{وفي الثاني تجب الزيارة فلا يجوز تركها} بالإضافة إلى وجوب الغسل. {وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها} وسيأتي الكلام في أنه هل الغسل مستحب نفسى أم لا؟ فإذا قلنا باستحبابه النفسي، كما ليس بالبعيد، يكون نذر الغسل في نفسه أيضاً مشروعاً، ويدخل في كلّي الغسل الواجب بالنذر.

ثم إن ما ذكره المصنف هنا إجمالاً لما يفصله في المسألة الأولى، فلا يكون ذكره تكراراً، وإن كان تفصيله في المسألة الأولى يعني عن إجماله هنا.

مسألة ١ وجوب النذر المتعلق بغسل الزيارة

(مسئله _ ١): النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه:

الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل، فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفاره.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفاره عليه، وإذا

(مسئله _ ١): {النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه} خمسه:

{الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل} فالزيارة المقيدة بالغسل واجبه {فيجب عليه الغسل} من باب المقدمة {والزيارة} من جهة كونها مصب النذر.

{وإذا ترك أحدهما وجبت الكفاره} لأنه إذا ترك الزيارة فقد ترك ذات المنذور، وإذا ترك الغسل وأتي بالزيارة فقد ترك الزيارة المقيدة، فيكون حالهما حال ما إذا ترك الصلاه، أو ترك الوضوء وصلى، ففي كل الحالين فقد ترك المأمور به وهو الصلاه المقيدة بالطهارة، ومثلهما ما إذا ترك الغسل والزيارة معاً، وعلى كل حال فالواجب كفاره واحدة.

{الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة} فيكون مصب نذر "الغسل" لكن لا مطلقاً بل معلقاً على إراده الزيارة {بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفاره عليه، و} أما {إذا

زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينذر غسل الزياره منجزاً، وحينئذ يجب عليه الزياره أيضاً، وإن لم يكن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدمه، فلو تركها وجبت كفاره واحده، وكذا لو ترك أحدهما،

زار بلا غسل وجبت عليه} الكفاره، لاـ لأنـه زار، بل لأنـه ترك الغسل، إذ الواجب والمستحب لاـ يسقطان عن الوجوب والاستحباب بالنذر، كما إذا نذر أن يصلى صلاه الظهر جماعه، فإنه إذا صلى فرادى وجبت عليه الكفاره لأنـه ترك الجماعه، لأنـه صلى فرادى، ولذا لا تبطل صلاتـه.

{الثالث: أن ينذر غسل الزياره منجزاً} فيكون مصب نذرـه "الغسل" لكن مطلقاً، فاللازم عليه أن يأتي بالزياره مقدمـه للغسل الواجب عليه.

{و حينئذ يجب عليه الزياره أيضاً، وإن لم يكن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدمـه} لتحقق الغسل المنذور، وهذا عكس الصورـه الأولى، لأنـ الواجب في الأولى الزياره بذاتها والغسل مقدمـه لها.

{فلو تركـها وجبـت كفارـه واحدـه} لأنـ المنذور شـيء واحدـ {وـكذا لوـ تركـ أحـدـهما} لأنـه إذا تركـ الزيارـه فقدـ تركـ مقدمـه المنذورـ، وبـتركـ المـقدمـه يكونـ تركـ ذـي المـقدمـه، وإذاـ تركـ الغـسل فقدـ تركـ المنـذورـ، وفيـ كلـ الحالـينـ لمـ يـأتـ بالـمنـذورـ.

ولا- يكفى فى سقوطها الغسل فقط، وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة، ولو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفاره واحد.

الخامس: أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك،

{ولا يكفى فى سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه} أى حين الغسل {أن يزور ولو تركها وجبت} الكفاره {لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة} أما إذا كان قصده حين النذر الغسل المقارن لعزم الزيارة، فقد أتى بالمندor وإن لم يزور بعد ذلك، لكن هذا خارج عن فرض كلام المصنف.

{الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة} بأن كان مصب النذر شيئاً مستقلين {لو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفاره واحد} ومن الواضح أنه لا فرق في النذر بين أن يتعلق بأمر واحد، أو بأمرین، أو بأمور، على نحو تعدد المطلوب.

{الخامس: أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل} بأن يكون مصب النذر كل واحد منها مقيداً بالأخر {وعليه لو تركهما وجبت كفارتان} لأنه ترك واجبين {ولو ترك أحدهما فكذلك} حيث إن ترك موجب لترك قيد الآخر، وبترك القيد يكون

لأن المفروض تقيد كل بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

ترك لذات المقيد {لأن المفروض تقيد كل بالآخر} وقد ترك المصنف صوره سادسه، إذ التقسيم هكذا، إما أن ينذر كل واحد من الغسل والزيارة، أو ينذر أحدهما.

وعلى الأول: فإذا أُنذر كل واحد منها مستقلاً، أو ينذر كل واحد منها مقيداً بالآخر.

وعلى الثاني: فإذا أُنذر مصب النذر الغسل المقيد، أو يكون مصب النذر الزيارة المقيدة.

وعلى كلا التقديرتين، فإذا أُنذر منجزاً، وإما أن يكون معلقاً.

{وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال} إذ ما ذكرناه في نذر غسل الزيارة إنما كان للأدلة العامة الجارية في كل غسل.

اشاره

فصل

في غسل الجنابه

{فصل}

{في غسل الجنابه}

بفتح الجيم، في اللغة بمعنى البعد، منه الجار الجنب أى الذي لا قرابه بينهما، واستعماله في القريب كقوله سبحانه: (والصاحب الجنب) (١) إما بعلاقه حمل الضد على الصد، وإما بمحظه أن كل قريب له بعد خاص، إذ لا قريب من كل الجهات حتى الله سبحانه، فإنه بعيد عن المخلوق في عين حال كونه قريباً، ولذا تقول في الدعاء: «يا بعيد يا قريب» (٢).

وكيف كان، فربما يطلق الجنابه على المني – كما عن القاموس – باعتبار أنه سبب البعد عن العباده، كما يطلق على البعد الخاص، في

ص: ٣٨٣

١- سورة النساء: الآيه ٣٦

٢- مفاتيح الجنان: ص ١٨٥ دعاء المشلول، (طبعه الوفاء)

وهي تحصل بأمرین:

الأول: خروج المنى، ولو في حال النوم أو الاضطرار، وإن كان بمقدار رأس إبره،

العرف الشرعي، والمراد برفع الجنابه رفع أثر السبب أو رفع المسبب.

{ وهي تحصل بأمرین } لا ثالث لهما بالإجماع فيهما، والنصوص على ذلك متواتره.

{ الأول: خروج المنى } بالإجماع المتواتر نقله، بل هو من أظهر الإجماعات المحصلة والنصوص المتواترة. { ولو في حال النوم } إجماعاً، { أو الاضطرار } لإطلاق النص والإجماع، وربما يستشكل بأن الاضطرار رافع، لكن بناءهم على أن الاضطرار لا يرفع الآثار الوضعية، ولذا لا يحکم بطهاره من استعمل النجس اضطراراً، هذا والظاهر أنه مختلف، فقد يرفع كبيع المكره، وقد لا يرفع كنجاسه جسم من استعمل النجس اضطراراً، لكن المقام من الثاني لما عرفت من إطلاق النص والإجماع، خصوصاً الأخبار المعلله بأن «تحت كل شعره جنابه»، وكأنه لذا قال في المستمسك: (بلا إشكال ظاهر، ويقتضيه إطلاق النصوص) (١)، انتهى.

ومثل الاضطرار الإكراه.

{ وإن كان بمقدار رأس إبره } لإطلاق النص والإجماع.

أما صحيحه معاويه بن عمار، سألت أبا عبد الله (عليه

ص: ٣٨٤

سواء كان بالوطئ أو بغيره، مع الشهود أو بدونها،

السلام) عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بلالاً قليلاً؟ قال: «ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً، فإنه يضعف فعلية الغسل»^(١).

فظاهرها أنه في البطل المشتبه، أما المريض فإنه لا يشتبه لأنه يضعف، وكلمه «احتلم» يراد بها الرؤيا، كما هو واضح.

{سواء كان بالوطئ أو بغيره} بلا إشكال، لإطلاق النص والإجماع، كما أنه لا إشكال في كون الوطئ في القبل أو الدبر، في الإنسان أو الحيوان، أو المطاط، كما أنه لا إشكال في كون الخارج بغير الوطئ بسبب يد نفسه أو غيره، أو بتذكر، أو نظر، أو غيرهما، كل ذلك للإطلاق، ومثله ما لو أخرج المنى بالآله، كالإبره الساحبة أو نحوها.

{مع الشهود أو بدونها} كما هو المشهور فيما إذا كان بدون الشهود، خلافاً لمن يظهر منه أن الشهود لا تنفك عن المنى، لأنها وصف حقيقته، أو من لوازمه ذاته، كما نقله المستند. والظاهر الأول للمطلقات، وخصوص جمله من الأخبار كالتى تدل فى من رأى المنى فى ثوبه ولم ير أنه احتلم، والتى تدل على وجوب الغسل بخروج الماء المشتبه بعد الغسل وقبل الاستبراء، مع فقده الشهود إلى غيرها.

استدل القائل باشتراط الشهود، بأنه بدون الشهود ليس منيأ، وببعض الروايات، كالمروى عن الرواوندى، عن النبي (صلى الله عليه

ص: ٣٨٥

٦- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦٤ في التقاء الختنين ح

جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منيًّا،

وآله) قال: «وأما المنى فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوه»^(١).

وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منها المنى فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوه ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يوجد له فترة ولا شهوه فلا بأس»^(٢).

وفيه: أما عدم الصدق، فهو ممنوع للصدق لغه وعرفاً. وأما الرواية، فهي في مقام بيان الغالب.

وعن الشيخ^(٣) فرض كون الصحيحه في صوره الاشتباه، ولا بأس به.

أما من ادعى الإجماع على عدم اعتبار الشهوه، فكأنه لم يعتن بالمخالف، كالذى ادعى إجماع المسلمين فإن المحكى عن مالك وأبي حنيفة وأحمد اعتبار الشهوه.

{جامعاً للصفات} من دفق وفتور {أو فاقداً لها مع العلم بكونه منيًّا} استظهر في الحدائق عدم الخلاف في ذلك، وعن بعض دعوى

ص: ٣٨٦

١- نوادر الرواندي: ص ٤٥

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٦ في حكم الجنابه ح ٨، وانظر قرب الإسناد: ص ٨٥

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٦ في حكم الجنابه ذيل ح ٨

الإجماع عليه، وذلك لإطلاق جمله من الأدلة، وبعض الأدلة الخاصة كما سبق، أما تقييد بعض الفقهاء في تفسيرهم للمنى بأنه الماء الدافق، فكأنه للغلبة، لا أنهم في مقام التقييد، ولذا قال في السرائر: (وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح. إلا أنه لما كان الأغلب في أحواله الدفق قيد بذلك) [\(١\)](#)، انتهى.

فتحصل مما ذكرناه أنه إن علم بكونه منياً ترتب عليه أثره، وإن لم يكن فتور ولا دفق ولا شهوة، لكنه فرض بعيد، وإن علم بأنه ليس منيًّا لم يترتب عليه أثره، وإن كان فتور ودفع وشهوة، لكنه فرض بعيد أيضاً، خصوصاً بالنسبة إلى الدفق، فإن الفتور والشهوة يحصلان بالنسبة إلى الماء الخارج بالملاعبه دون الدفق، وإن لم يعلم بكون الخارج منياً اختبره بالصفات.

ويدل على الأول بالإضافة إلى صدق الاسم لغةً وعرفاً: المطلقات.

كالمروى عن عنبسه، عن الصادق (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر» [\(٢\)](#).

وفي رواية أخرى: أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إنما

ص: ٣٨٧

١- السرائر: ص ١٩ سطر ١٩

٢- التهذيب: ج ١ ص ١١٩ الباب ٦ في حكم الجنابه ح ٦

وفي حكمه الرطوبه المشتبه الخارجه بعد الغسل، مع عدم الاستبراء بالبول،

الغسل من الماء الأكبر»^(١).

وفي روايه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «إنما الغسل من الماء الأكبر»^(٢)، إلى غيرها من الروايات المطلقة، والقول بتقييدها بالشهوه أو بغيرها، لورود جمله من الروايات، خارج عن المفهوم العرفى، إذ العرف يرى أنها أوصاف غالبه كسائر العلائم فى أبواب الأمور التى تذكر لها العلائم، ولذا لم يقييد أحد المنى بكل تلك العلائم مع أنها غالبه كالشهوه، والفتور، والدفق، وانتصاب العضو، والرائحة، وصعوبه إزاله الماء بعد يبسه، إلى غيرها.

ويدل على الثاني: بأنه مع العلم بأنه ليس بمنى لا مجال للأخذ بالعلامة، بعد أن لم تكن تلك العلائم إلا غالبيه.

ويدل على الثالث: أن العلائم طريق في حال الاشتباه، فإذا وجدت دلت على كونه منيًّا، وإن لم توجد دلت على كونه ليس بمنى.

{وفي حكمه الرطوبه المشتبهه} كما سيأتي إن شاء الله تعالى وهي {الخارجه بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول} وذلك للأدله الخاصه الحكمه على الأصل.

ص: ٣٨٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل ح ١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٤٨ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابه ح ١١

ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتمد أو غيره

{ولا-فرق بين خروجه من المخرج المعتمد أو غيره} (كما هو ظاهر جماعه حيث أطلقوا ولم يقيدوا بالاعتياـد نوعاً أو شخصاً، ويقتضيه إطلاق النصوص) (١) كذا في المستمسك. وفي المستند: (الخارج من غير الطبيعي لا يوجـب الغسل مطلقاً) (٢).

وفي المسـألـة أقوـال أخـرـ:

الأول: اعتبار الاعتياـد في غير المخرج النوعـي، كما عن القوـاعدـ.

الثاني: اعتبار الاعتياـد في غير ثقبـه الإـحلـيل والـخـصـيـه والـصـلـبـ.

الثالث: الـوجـوب مع اـنـسـادـ الطـبـيـعـيـ، كما عنـ المـعـتـمـدـ.

إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ أـقـوـالـ.

استـدـلـ لـلـأـولـ بـالـإـطـلاـقـاتـ.

ولـلـثـانـيـ: بـصـحـاحـ أـبـيـ الفـضـلـ وـزـارـاهـ المـتـقـدـمـهـ فـيـ الأـحـدـاـتـ الـمـوـجـبـهـ لـلـوـضـوـءـ.

ولـلـثـالـثـ: بـالـاـنـصـارـافـ عـنـ ماـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ غـيرـ المـخـرـجـ النـوـعـيـ.

ولـلـرـابـعـ: بـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ اـعـتـيـادـ وـلـأـ خـرـوجـ عـنـ ثـقـبـهـ الـمـذـكـورـاتـ لـمـ تـشـمـلـهـ النـصـوـصـ.

ولـلـخـامـسـ: بـأـنـهـ مـعـ اـنـسـادـ الطـبـيـعـيـ يـكـونـ الـمـخـرـجـ الـجـدـيدـ بـمـنـزـلـهـ الـطـبـيـعـيـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ لـمـ يـنـسـدـ فـلـاـ تـشـمـلـهـ الـإـطـلاـقـاتـ.

صـ: ٣٨٩ـ

١ـ المستمسـكـ: جـ ٣ـ صـ ١٠ـ

٢ـ المستـندـ: جـ ١ـ صـ ١١٤ـ سـطـرـ ٢٩ـ

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة

والظاهر أنه مع كونه من المخرج الطبيعي ولو مع عدم الاعتياد ولو من غير الطبيعي، أو كونه من الإحليل والخصيي والصلب، لا ينبغي الإشكال في شمول الإطلاقات له، وصحاح أبي الفضل وزراره لا دلاله لها على التقيد، بعد كونها وارده مورد الغالب، ويؤيد الإطلاق الذي ذكرناه ما دل على أن سبب غسل الجنابة هو خروج المنى عن كل أجزاء الجسم، الذي لا فرق فيه بين الخروج عن المخرج الطبيعي وغيره، أما مع عدم كل ذلك، كما إذا حدث جرح بين المجرى وبين المقعد فخرج شيء من المنى منه، ففي إيجابه الجنابة إشكال، للشك الموجب لإجراء الأصل، وما ذكره السيد الحكيم وغيره من إطلاق النص محل تأمل، وإن كان الاحتياط حسناً.

{والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة} بلا إشكال، بل هذا هو ظاهر النص والفتوى، وحكي التصريح به عن الأكثر، واحتمال الإيجاب لا وجه له أصلاً.

نعم يقع الإشكال في مقامات:

الأول: ما إذا جاء إلى خارج البدن ثم دخل البدن بواسطه أنبوب يوصل المجرى بالإحليل، بأن كان شيء من ذلك الأنابيب خارجاً بحيث صار كالجزء من البدن، كما ي عملون ذلك في العمليات الجراحية الحالية، فهل يعد هذا الأنابيب خارجاً عن البدن، أو هو

وأن يكون منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها

كجزء البدن، فلا عبره بالمرور فيه، وإنما العبره بالخروج من الإحليل، أو الموضع المثقوب.

الثانى: ما إذا جاء إلى خارج البدن، ولم يدخل فى البدن ثانياً، وإنما حفظ فى كيس جعل كجزء البدن، يفرغه الإنسان إذا أراد.

الثالث: ما إذا جعل داخل البدن كيس يجمع فيه، ثم يفرغه إذا أراد بواسطته أنبوب إلى خارج البدن، حكمه الغسل فى خروج المني من خروجه من كل أجزاء البدن تقتضى وجوب الغسل فى الكل، وظاهر الدليل من كون المعيار الخروج من الإحليل يقتضى الوجوب بالخروج من البدن مطلقاً ولو فى أنبوب، دون ما لم يخرج وإن اجتمع فى كيس، احتمال اعتبار الظهور الخارجى يوجب عدم الوجوب، إلا إذا ظهر فى الخارج، ففى الكل لا وجوب إلا إذا أفرغ من الإحليل أو الكيس أو نحوهما.

ومثل ما نحن فيه حال البول والغائط، فإن المعتاد فى الحال الحاضر عمليه قلع المقعد فى المبتلى بالسرطان، وجعل كيس له فى الجنب، يجمع فيه الغائط وينظفه كل يوم مره أو أكثر أو أقل، فهل العبره بالدخول فى الكيس أو الخروج منه.

نعم على رأى صاحب المستند حيث يخص الناقض بما خرج عن الأسفلين لا يبطل مثل هذا الغائط الوضوء أبداً، فتأمل.

{وأن يكون منه فلو خرج من المرأة مني الرجل} أو خرج من الملوط مني اللاطى {لا- يوجب جنابتها} ولا- جنابته، بل اللازم
تقيد

ذلك بأن يكون المني الطبيعي له، أو لها، فلو أدخل منه في إحليله ثانيةً، أو منها في فرجها ثانيةً بالله ونحوها فخرج ثانيةً، لم يوجب جنابه، بل ادعى في المستند في مفروض المتن الإجماع. وفي المستمسك: (بلا خلاف ظاهر، بل عن كشف اللثام وظاهر التذكرة الإجماع عليه، خلافاً للحسن فأوجب الغسل على المرأة إذا خرج منها من الرجل قياساً منه على منها)^(١)، ومنه: يعلم الحكم في الفروع التي ذكرناها، ويدل على عدم الجنابه بكل ذلك انصراف الأدلة، وجمله من الروايات:

ك صحيح عبد الرحمن: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تغسل من الجنابه ثم ترى نطفه الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال (عليه السلام): «لا»^(٢).

ونحوه صحيح سليمان بن خالد^(٣)، وعمر بن يزيد^(٤)، وبالمناظر في هذه الروايات يعرف حكم الفروع الآخر التي ذكرناها، بالإضافة إلى الأصل، ولا فرق في عدم وجوب الغسل بين أن يدخل المني بالجماع، أو بالله، أو يجذب الرحم، أو بالمساحقه من المرأة للمرأه، فأفرغت فيها مني نفسها، أو مني زوجها، ولا يمكن الاستدلال

ص: ٣٩٢

-
- ١- المستمسك: ج ٣ ص ١١
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ١٤٦ الباب ٦ في حكم الجنابه ح ١٠٤
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٩ في الرجل والمرأه يغسلان ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٤٨٣ الباب ١٣ من أبواب الجنابه ح ٤

إلا مع العلم باختلاطه بمنيها،

لإيجاب المساحقه الغسل بما ورد عن على (عليه السلام)، في أن الإدخال يوجب الغسل بأنه يوجب الحد، لأن استدلاله (عليه السلام) من باب الإلزام فلا اطراد فيه.

{إلاّ مع العلم باختلاطه بمنيها} فإنه يوجب الغسل باعتبار خروج منها، وإن كان ذلك بعد غسلها عن الجماع، لما دل من أن المرأة يخرج منها المنى، وأن خروج منها يوجب الغسل، كما سيأتي في بعض المسائل الآتية. ولو شكت في أن الخارج منه أو منها، فالاصل عدم خروج منها، ولا يعارض ذلك بأصالة عدم خروج منه، لأن الأصل هنا لا أثر له.

وعن الدورس والبيان: وجوب الغسل مع الشك، وعن نهاية الأحكام ذلك مع الظن كما إذا كانت ذات شهود لا كالصغيره والنائمه والمكرهه. وعن الحل إطلاق إعادتها الغسل إذا رأيت بللاً علمت أنه منه.

وفي الكل نظر واضح، بالإضافة إلى صحيحه منصور^(١)، وخبر ابن خالد، عن رجل أجنبي فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: «يعيد الغسل»، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: «لا تعيد»، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل»^(٢)، أي يحتمل أن يكون منه فيجب البناء عليه.

ص: ٣٩٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٨٢ الباب ١٣ من أبواب الجنابه ح ١

٢- الكافي: ج ١ ص ٤٩ في الرجل والمرأة يغتسلان ح ١

وإذا شك في خارج أنه مني أم لا، اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة

{وإذا شك في خارج أنه مني أم لا؟ اختبر بالصفات} وما ذكره المستمسك من عدم وجوب الاختبار لعدم وجوب الفحص في الشبهه الموضوعيه، وإنما يجب الفحص في بعض الموارد للدليل الخاص به، أو للزوم المخالفه القطعية الكثيره، وكلاهما مفقود في المقام (١١).

وفيه:

أولاً: قد ذكرنا مكرراً وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيه إلا ما خرج بالدليل وليس المقام منه.

وثانياً: وجود الدليل في المقام نصاً وفتوى كما يأتي.

وثالثاً: إنه من موارد لزوم المخالفه القطعية الكثيره، كما لا يخفى.

{من الدفق والفتور والشهوه} كما هو مذكور في كلام جماعة، وهناك أقوال أخرى:

الأول: الاكتفاء بالدفق، كما عن النهايه، والوسيله، والمبوسط، والانتصار، والمصباح، ومختصره، والجملين، والمقنعه، والتبيان، والمراسم، والكافى، ومجمع البيان، والإصلاح، والروضه، وأحكام الرواندى.

الثانى: الافتصار على الأولين، كما عن النافع.

ص: ٣٩٤

١- المستمسك: ج ٣ ص ١٢

الثالث: الاقتصر على الأول والأخير، كما في القواعد.

الرابع: الاقتصر على اللون والشحانة والرائحة، كما عن الجامع.

الخامس: اعتبار رائحة الطبع والعجين رطباً وبياض البيض جافاً، كما عن التذكرة والشهيدين والكركي نافياً عنه الخلاف.

السادس: الاعتبار بالكثرة والقلة.

إلى غيرها من الأقوال.

ولا يخفى أنه إن حصل الاطمئنان من تلك الصفات مجتمعه أو من بعضها، فلا إشكال في إجراء الحكم لمكان الاطمئنان، وإن لم يحصل الاطمئنان فالظاهر أن الشارع جعل بعض تلك الصفات طريقاً تبعدياً، فاللازم الحكم بها، وإنما الكلام في تماميه ما تقدم من الأقوال.

أما قول المصنف، فقد استدل له بصححه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال (عليه السلام): «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعلية الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يوجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»^(١).

والظاهر أن السائل ظن كونه منيأ، وأراد استفهام العلائم التي توجب القطع، فلا يقال: إن الحديث أجنبي عما نحن فيه، لأنه بعد العلم بكونه منيأ لا يكون شك، وكلامنا في مورد الشك.

ص: ٣٩٥

هذا بالإضافة إلى أن في بعض الروايات: «فيخرج منه الشيء» ثم إن في جمله من الروايات ذكرت بعض العلائم.

الخبر الجعفريات، بإسناده إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وفيه: «وَأَمَا الْمَنْيُ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الشَّهُوَهُ فِيهِ
الغسل»^(١).

ومرفوعه ابن رباط، عن الصادق (عليه السلام): «فَأَمَا الْمَنْيُ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْخُ لِهِ الْعَظَامُ وَيَفْتَرُ مِنْهُ الْجَسَدُ»^(٢).

وصحيحه زراره، قال: «إِذَا كُنْتَ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهُوَهُ فَإِنَّهُ رَبِّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ لِكَهْ يَجْئِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ لَهُ قُوَّةً لِمَكَانٍ
مَرْضَكَ سَاعَهُ بَعْدَ سَاعَهُ قَلِيلًا فَاغْتَسَلَ مِنْهُ»^(٣).

وصحيح ابن أبي يعفور، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يرى في المنام ويجد الشهوه فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم
يمكت بعد فيخرج؟ قال: «إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلَيَغْتَسِلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ». قال: فقلت له: فما فرق بينما؟ فقال: «لأنَّ
الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدققه وقوه، وإذا كان مريضاً

ص: ٣٩٦

١- الجعفريات: ص ٢٠

٢- الاستبصر: ج ١ ص ٩٣ الباب ٥٦ في حكم المدى ح ١١

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة

فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيًّا، وإن لم يعلم بذلك.

لم يجيء إلا بعد»^(١).

إلى غيرها من الروايات المشترطة للشهوه، كروايات معاویة، وابن الفضیل، وابن أبي طلحه، وإسماعیل، وابن مسلم، والداعائی.

وقد تقدم في جمله من الروايات أنه «الماء الأكبر» فمقتضى الجمع بين هذه الروايات أن ما فيه: الدفق والفتور والشهوه والكثرة مني، وعدم ذكر الدفق في مفهوم صحيحه على استثناء عن ذكره، إذ لو لم تكن شهوه ولا فتور، فلا دفق، فلا معارضه بين المفهوم والمنطق، كما أن الروايات التي ذكرت بعض العلائم لا بد وأن تقييد بغيرها في الجملة مما ذكرت سائر العلائم، ولعل ذكر بعضها في الروايات للتلازم بين المذكور وبين غير المذكور، وبما ذكرناه تعرف وجه القول الأول والثاني والثالث.

أما وجه الرابع والخامس: فهو التلازم الغالبى، لكنه لا يكون دليلاً شرعياً بعد عدم اعتباره في النص.

وأما وجه السادس: فظهور الأخبار الواردة عن على (عليه السلام)، لكن الظاهر أنه (عليه السلام) ليس بصدق كونه علامه.

{مع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيًّا وإن لم يعلم بذلك} لما عرفت من التلازم نصاً وفتوى فلا مدخلية للعلم.

ص: ٣٩٧

١- الكافى: ج ١ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة ح ٤

ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين، وهما الشهوة والفتور.

{ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم} فإنه لا إشكال في صوره العلم، لأن طريق، وإنما الكلام في صوره عدم العلم مع وجود بعض الصفات، فهناك احتمالان:

الأول: عدم كونه منيًّا، كما ذكره المصنف، وذلك لمنطق ومفهوم صحيحه على بن جعفر.

الثاني: كونه منيًّا، لإطلاق الروايات الدالة على أن الدفق والشهوة من علائم المنى، ولا دلاله في صحيحه على بن جعفر على العدم، إذ الظاهر من ذيلها الحكم بعدم كونه منيًّا، إذا لم يكن كل تلك الصفات، فذكر بعض الصفات في الذيل من باب المثال، فالصحيحه ساكته عن ذكر وجود بعض الصفات دون بعض، لأن معناها عرفاً أنه إن كانت كل الصفات فهو مني، وإن لم يكن شيء من الصفات فليس بمني، فالمرجع فيما وجد فيه بعض الصفات الأدلة الأخرى، والظاهر أنه إن كان دفق فهو مني للتلازم وظهور الأدلة، وإن لم يكن دفق فلا، إلا إذا علم بأنه مني.

نعم الغالب في الاحتلام كونه منيًّا، إذا كان كثيراً موجباً لشخانه الثوب.

{وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور}

أما المرأة فلجمله من الأخبار الدالة على أنها إن أنزلت بشهوه فهو مني.

كروايه معاویه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذ أمنت المرأة والأمه من شهوه، جامعها الرجل أولم يجامعها، في نوم كانت أو في يقظه، فإن عليها الغسل»[\(١\)](#).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام): قال: قلت له: تلزمى المرأة أو الجاريه من خلفي وأنا متكتى على جنب فتحرك على ظهرى فتأتىها الشهوة وتنزل الماء فأعليها الغسل أم لا؟ قال: «نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل»[\(٢\)](#).

وفي روايته الأخرى عنه (عليه السلام): «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»[\(٣\)](#).

وعن يحيى بن أبي طلحه: أنه سأله رجلاً صالحًا عن رجل مس فرج إمرأته أو جاريتها يعبث بها حتى أنزلت أعلىها غسل أم لا؟ قال (عليه السلام): «أليس قد أنزلت من شهوه؟» قلت: بلى، قال: «عليها غسل»[\(٤\)](#). إلى غيرها من الروايات.

ص: ٣٩٩

١- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٦ الباب ٦٣ في خروج المنى ح ٥

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٥ الباب ٦٣ في خروج المنى ح ٣

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٧ باب ما يوجب الغسل ح ٧

٤- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٥ الباب ٦٣ في خروج المنى ح ٤

وإنما ذكر فتور الجسد فكأنه للتلازم بين الأمرين، وعدم اشتراط الدفق لعدم تتحققه فيها، لكن الظاهر أنه لو تحققت الشهوة الخاصة كفى، إذ لا دليل على لزوم الفتور، لا نصاً ولا خارجاً، لعدم معلوميه التلازم، فكفاية الشهوة فيها أظهر.

نعم ربما يتمسك بالإطلاقات في اعتبار فتور الجسد فيها، مثل قول الصادق (عليه السلام) في حديث ابن رباط: «فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد»^(١)، لكن المنصرف منه أنه في وصف مني الرجل.

وأما المريض، فإنما يعتبر فيه الوصفان، فلبعض الروايات:

ك صحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستقيظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكنه بعد فيخرج؟ قال (عليه السلام): «إن كان مريضاً فليغسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه». قلت: فما فرق بينهما؟ فقال (عليه السلام): «لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدققه وقوه، وإذا كان مريضاً لم يجيء إلاّ بعد»^(٢).

وصحيح زراره: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافع، لكنه يجيء مجيناً ضعيفاً ليس له قوه لمكان مرضك ساعه

ص: ٤٠٠

١- الاستبصار: ج ١ ص ٩٣ الباب ٥٦ في حكم المذى ح ١١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة ح ٤

الثاني: الجماع وإن لم ينزل

بعد ساعه قليلاً قليلاً فاغسل منه»[\(١\)](#).

وإنما قيد ذلك بالفتور، لإطلاق ما تقدم من الأخبار، وأما ما يجده النائم بعد أن استيقظ، فإن تيقن أنه الماء الدافق فهو، وإنما قيد ذلك، وفيه يجري أصل عدم الجنابه، ولا اعتبار برؤيه شيء، أو عدم رؤيه شيء في المنام.

{الثالث} من موجبات الجنابه {الجماع وإن لم ينزل} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه متواتره، ويدل عليه النصوص المتواتره.

فعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) سئل هل يوجب الماء إلا الماء؟ فقال (عليه السلام): «يوجب الصداق، ويهدم الطلاق، ويوجب الحد، ويهدم العده، ولا يوجب صاعاً من ماء، هو لصاع من ماء أو جب»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأه؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[\(٣\)](#).

وعن البزنطي: سألت الرضا (عليه السلام): ما يجب الغسل

ص: ٤٠١

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٨ باب احتلام الرجل والمرأه ح ٣

٢- الجعفرية: ص ٢٠

٣- الكافي: ج ١ ص ٤٦ باب ما يجب الغسل ح ١

على الرجل والمرأة؟ قال: «إذا أُولجَه وجب الغسل والمهر والرجم»^(١).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أُولجَه فقد وجب الغسل، والجلد، والرجم، ووجب المهر»^(٢)، إلى غيرها من الرويات.

واما ما تقدم من أن الغسل من الماء الأكبر، فالحصر فيه إضافي بالنسبة إلى المذى ونحوه، كما هو واضح.

{ولو بإدخال الحشفة} فقط بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه النصوص المتواترة:

فعن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا التقى الختان وجوب المهر والعده والغسل»^(٣).

وعن الحلبى: سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعلىه غسل؟ قال: كان على (عليه السلام) يقول: «إذا مس الختان الختان فقد وجوب الغسل»، وكان على (عليه السلام) يقول: «كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه» وقال: «يجب عليه

ص: ٤٠٢

١- السرائر: ص ٤٧٤ سطر ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٤

وعن علی بن يقطین، قال: سألت أبىالحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيّب الجاريه البكر لا يفضى إليها ولا يتزل أعلیها غسل؟...
قال: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجوب الغسل»^(٢).

وعن محمد بن إسماعيل، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قریباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟
قال: «إذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل»، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟ قال: «نعم»^(٣).

وعن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، أنه سأله سائل عن مجاوزة الختانان؟ فقال: «إذا غابت الحشفه»^(٤).

وعن الرضوی: «إذا جامعت فعليک بالغسل إذا التقى الختانان وإن لم تنزل»^(٥).

وعن الدعائم: وأوجبوا (صلوات الله عليهم) الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال، وقالوا: «إن التقاء الختانين هو أن تغيب

ص: ٤٠٣

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابه ح ٧

٢- الكافی: ج ٣ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ٣

٣- الكافی: ج ٣ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ٢

٤- الجعفریات: ص ٢١

٥- فقه الرضا: ص ٣١ سطر ٧

الحشفه فى الفرج، فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما، كان منه إنزال أو لم يكن»^(١).

إلى غيرها من الأحاديث، والمراد بالختان موضع الختان سواء اختتن أو اختنت أم لا؟ لبده أنه أن الحكم ليس دائرياً مدار الختان، ومنه يعلم أنه لا عبره بالغلفه إذا أدخلتها إذا لم يدخل الحشفه، إذ الغلفه ليس ختناً.

وأما خبر ابن عذافر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: «يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما»^(٢)، فالظاهر أن «إذا» تفسير لقوله (عليه السلام): «حين يدخله» لاـ أنه جمله مستأنفه، فجمله «فيغسلان» مستأنفه، وإلا فإذا كانت جواب «إذا» لم يكن وجه لدخول الفاء فيها.

{أو مقدارها من مقطوعها} كما هو المشهور، بل قيل: إنه لا خلاف فيه، لأن الظاهر من الأخبار أن لا عبره بإيلاج الكل، ولا المسمى، إذ لو كان الاعتبار بإيلاج الكل لم يكن وجه لكتابته إيلاج الحشفه، ولو كان الاعتبار بالمسمى كفى الأقل من الحشفه، فاللازم أن يكون الاعتبار بمقدار الحشفه، فإن كانت موجوده فهو، وإن لم

ص: ٤٠٤

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٥ في ذكر الاغتسال

٢- السرائر: ص ٤٨٥ سطر ٢٠

تكن موجوده كان الاعتبار بمقدارها، وفي المسألة أقوال أخرى:

الأول: كون الاعتبار بالمسمي، وذلك لإطلاق إيجاب الدخول الجنابه، خرج منها ما لو كان له حشفه، فيؤخذ فيمن لا حشفه له بالإطلاق، وفيه: إن الظاهر من الأخبار التقيد مطلقاً، لا في مورد وجود الختانين.

الثاني: كون الاعتبار بإدخال الجميع، لأن الظاهر من الإدخال والإيلاج بقول مطلق، خرج منه من له حشفه، فيؤخذ فيمن لا حشفه له بالإطلاق، وفيه: إن الإلاج والإدخال يصدق بإيلاج البعض، حتى أنه لو لم تكن أخبار الحشفه، لزم القول بحصول الجنابه بالمسمي.

الثالث: عدم تحقق الجنابه أصلأً، إذ الظاهر من الشرطيه فى قوله (عليه السلام): «إذ التقى الختانان» عدم تتحقق الجنابه فى صوره عدم التقى الختانين، وفيه: بالإضافة إلى أنه يلزم من هذا القول عدم حصول الجنابه إذا لم يكن ختان فيه أو فيها، وهذا ما لا يلترم به أحد، أن الظاهر من الشرطيه ولو بقرينه المناسبات الخارجيه والداخليه كون الشرط لأجل نفي إدخال الكل، أو المسمى، لا أنه شرط مطلقاً، وهذا هو وجہ عدم فهم خصوصيه الختان.

ومما تقدم يظهر الكلام فى مقطوع بعض الحشفه، وأن العبره هنا أيضاً بإدخال مقدار الحشفه، إذ بعد استفاده التقدير لا فرق بين واجد كل الحشفه أو بعضها.

فى القُبْل أو الدبر،

أما احتمال كفاية إيلاج البقية فقط، بدعوى صدق إيلاج الحشفه بإيلاج ما بقى منها، كصدق إيلاج الأصابع فى مقطوع بعض الأنامل، ففيه: إنه بعد انسياق المقدار من الحشفه يكون المعيار المقدار مطلقاً، سواء فى الكامل أو المقطوع البعض أو المقطوع الكل.

ومما تقدم يعلم حصول الجنابه بإدخال وسط الذكر إذا صار الإدخال بمقدار الحشفه، أو إدخال رأس الذكر فيما لو اختتنت الحشفه لتفصلها فى داخل الجلد، أو إدخال مقدار الحشفه من الحشفه والذكر معاً عرضاً، بأن وضع الذكر على خтанها عرضاً وأدخل بعضه، وكذلك إذا كان الإدخال لبعض الذكر عرضاً بدون إدخال الحشفه أصلاً.

{فى القُبْل أو الدبر} من المرأة، أما دبر الرجل فيأتي الكلام فيه، وهذا هو المشهور، بل عن المدارك أنه مذهب معظم، بل عليه الإجماع كما عن المرتضى، بل عن الحلى أن عليه إجماع المسلمين، خلافاً لما عن الصدوق فى الفقيه، والكليني، والشيخ فى التهذيبين، والنهايه، والديلمى، وبعض متقدمى أصحابنا، نقله عنه الشيخ فى الحائرات، وحكاه السيد عن بعض الشيعه، ففروا وجوب الغسل، واختاره المستند، وتردد فى الحكم جمله من العلماء، كالمبسوط، والخلاف، والمنتهى، والكتاب، والمفاتيح، والمدارك، والبحار، والفضل الهندي، والمحقق الخونساري، والحدائق.

استدل الأولون بجمله من الروايات:

ك صحيح ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقه، عنمن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: «هو أحد المأتين، فيه الغسل»[\(١\)](#).

و صحيح زراره عن على (عليه السلام): «أتوا جون الرجم عليه ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»[\(٢\)](#) فإن الظاهر منه الملازم بين الأمرين.

وما رواه ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[\(٣\)](#).

وفي حديث البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»[\(٤\)](#).

و قريب منها خبر داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام)[\(٥\)](#).

هذا بالإضافة إلى ظاهر قوله تعالى: (لامستم

ص: ٤٠٧)

١- الاستبصار: ج ١ ص ١١٢ الباب ٦٦ في الرجل يجامع المرأة ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٤٧٠ الباب ٦ من أبواب الجنابه ح ٥

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٦ باب ما يجب الغسل ح ١

٤- السرائر: ص ٤٧٤ سطر ١

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ٥

أما القائلون بعدم وجوب العسل، فقد أشكلوا على هذه الأخبار.

أما خبر حفص: فبالإجمال، إذ إتيان الأهل من الخلف يتحمل الإدخال في الفرج من هناك، هذا بالإضافة إلى أن الشيخ في الاستبصار ضعفه بالإرسال أولًا، وحمله على التقييئ ثانياً، ورده ثالثاً بأنه من أخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً (٢).

وأما صحيح زراره: فبعدم الملائم بين الأمرين، وإنما بين الإمام (عليه السلام) الحكم الواقعى، وإنما جاء بالقياس لإقناعهم حيث إنهم كانوا يقيسون.

وأما الإدخال والإيلاج، فإن المنصرف منهما في الفرج لا في الدبر، ولا أقل من الإجمال النسبة إلى الدبر.

هذا بالإضافة إلى جمله من الروايات الدالة على عدم الوجوب بالإدخال في الدبر مما هو صريح في الحكم، فيوجب حمل تلك الأخبار المتقدمة على المحامل الآخر، كالاستحباب، أو تقييدها بالقبل، بل في بعض تلك الروايات دلالة على التقييد، فإن في صحيح زراره بعد

ص: ٤٠٨

١- سورة المائدہ: الآیہ: ٦

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١١٢ الباب ٦٦ في الرجل يجامع المرأة، ذيل ح ٤

العبارة المتقدمة، قال (عليه السلام): «إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل». مما يدل على أن مصب الكلام هو الإدخال في الفرج، فمن تلك الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل بالإدخال في الدبر، مرفوعه البرقي عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أتى الرجل المرأة في ذرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أتزل فعليه الغسل ولا غسل عليها»^(١)، رواه الكافي والتهذيب والاستبصار.

وعن التهذيب، عن بعض الكوفيين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يأتي المرأة في ذرها وهي صائمه؟ قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل»^(٢).

ورواه السرائر، عن أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين^(٣).

وعن التهذيب، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمه لم ينقض صومها وليس عليها غسل»^(٤)، والإشكال في السند لا وجه

ص: ٤٠٩

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٤٧ باب ما يوجب الغسل ح ٨. والتهذيب: ج ١ ص ١٢٥ الباب ٦ في حكم الجنابه ح ٢٧. والاستبصار: ج ١ ص ١١٢ الباب ٦٦ في الرجل يجامع المرأة ح ٢
 - ٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٩ باب في الزيادات ح ٤٣
 - ٣- السرائر: ص ٤٨٥ سطر ١٦
 - ٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣١٩ باب في الزيادات ح ٤٥

له، بعد اعتمادهم على هذه الأخبار سندًا، وإسقاطها بالمعارضه وما أشبه.

بل في مصباح الهدى جعل أخبار البرقى وابن محبوب وعلى بن حكم صحاحاً، وقد عرفت أن الشيخ جعل خبر حفص مرسله. وكذا صنعه غيره، فلا إشكال على هذه الأخبار من ناحيه السنده، كما أن دلالتها صريحة والعمل بها موجود قدیماً وحدیثاً، فلا إشكال عليها من ناحيه الإعراض، بالإضافة إلى تأييدها بالأخبار المتواتره الحاصره سبب الجنابه — في غير الإنزال — بالتقاء الختنين، وفي كثير منها لفظ «إذا».

وبصحيح الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعلىها غسل، إن هو أنزل ولم تنزل؟ قال (عليه السلام): «ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»^(١) بناءً على أن إطلاقه يشمل الإدخال في الدبر، إذ المنصرف من الفرج القبل.

وعلى هذا فمقتضى ظاهر الأدله هو القول الثاني، وإن كان الاحتياط فيما ذكره الماتن، لكن الاكتفاء بالغسل عن الوضوء خلاف الاحتياط كما لا يخفى.

ص: ٤١٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابه ح ٨

من غير فرق بين الواطئ والموطوء،

{من غير فرق بين الواطئ والموطوء} أما بالنسبة إلى المرأة في قبلها، فلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع والضروره، ويدل عليه النصوص المتقدمه المطلقه بوجوب الغسل من التقاء الختانين وخصوص جمله من الروايات:

كما عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى، عليها غسل؟ فقال: «إذا أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله»^(١)، الحديث.

وما رواه ابن شهر آشوب: إن آدم (عليه السلام) كان إذا أراد أن يغشى حواء خرج بها من الحرم ثم كانوا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم^(٢).

وروايات اغتسال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وزوجته بعد المقاربه، وأمر الإمام الصادق (عليه السلام) زوجته بالاغتسال تدريجياً بعد غشيانه لها.

وروايه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد

ص: ٤١١

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٧٠ الباب ٦ من أبواب الجنابه ح ٧

٢- جامع الأحاديث: ج ١٠ ص ١٤٣ الباب ٥٣ في ما ورد في أن آدم... ح ١. ومستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٣٩ الباب ٩ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣

وجب الغسل والمهر والرجم»[\(١\)](#).

والبزنطى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: «إذا أولجه وجوب الغسل والمهر والرجم»[\(٢\)](#)، إلى غيرها من الرويات.

وأما بالنسبة إلى المرأة في دبرها، فالكلام فيه هو الكلام في وجوب الغسل على الرجل، فمن قال بالوجوب عليه قال بالوجوب عليها، لوحده الدليل فيهما، ومن لم يقل بالغسل عليه لا يقول بالغسل عليها.

وأما بالنسبة إلى دبر الغلام والحيوان، فسيأتي الكلام فيهما.

{والرجل والمرأة} كما هو المشهور، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، خلافاً لمن سبق نفيه الغسل بالجماع في دبر المرأة، مضافاً إلى المحقق في الشرائع والنافع، فتردد في وجوب الغسل هنا، والمعتبر، والأردبيلي، والمستند نفوا الغسل هنا صريحاً، بل قال المستند: (إن بعد انتفاء الوجوب في الأول بالخبر الخاص يثبت هنا أيضاً بالإجماع المركب الذي أدعوه)[\(٣\)](#)، انتهى.

وفي مصباح الهدى: (وأما في الإيقاب في دبر الذكور من غير

ص: ٤١٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٦ باب ما يوجب الغسل ح ١

٢- السرائر: ص ٤٧٤ سطر ١

٣- المستند: ج ١ ص ١١٨ في فصول الجنابه سطر ٢

إنزال إثبات الجنابه فى طرف الفاعل كان مشكلًا، وفي المفعول أشكال... ثم قال: الاحتياط ما لا ينبغي تركه^(١).

وربما يستدل للمشهور بحسن الحضري أو صحيحه، عن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «من جامع غلاماً جاء يوم القيمة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا»^(٢).

إلا أن ظاهره ثبوت جنابه له غير الجنابه الموجبه للغسل، وإن كان فيه إشعار بوجوب الغسل.

وكيف كان، فالكلام هنا هو الكلام في دبر المرأة، ومن قال بإيجابه الغسل قال بلزوم إدخال الحشفة، لعدم خصوصيه له في فرج المرأة، كما أنه لا فرق في المقام على كلا القولين بين الفاعل والمفعول، لوحده الدليل فيهما.

{والصغير} غير البالغ {والكبير} البالغ والعاقل والمجون، لإطلاق الأدلة.

أما بالنسبة إلى الكبير الواطئ للصغرى، فلا إطلاق الأدلة، وندره وطيه لها لا يوجب الانصراف، بل في مصباح الهدى: (إن الإجماع عليه ثابت)^(٣)، ومثله ما لو انعكس بأن كان الواطئ صغيراً والموطوء

ص: ٤١٣

١- مصباح الهدى: ج ٤ ص ٨٤

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٨ الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم ح ١

٣- مصباح الهدى: ج ٤ ص ٨٤

كبيراً.

وأما بالنسبة إلى الواطئ أو الموطئ الصغير، فذهب المشهور إلى الوجوب، واستدلوا له بإطلاقات الأدلة، وفي المستند نسبه عدم الوجوب إلى القيل، وربما أشكل عليهم بحديث رفع القلم (١)، وأجاب في المستمسك عنه: (لظهوره في رفع قلم المؤاخذه، فيختص برفع الإلزام ولا يقتضي رفع عامه الأحكام حتى الوضعية كما في المقام، ويترتب على ذلك ثبوت أحكام الجنب له) (٢)، وفيه: إن الظاهر من الحديث رفع عامه الأحكام، وإدخال الثلاثة، حال ما لو لم يشرع الإسلام، كما فصلناه في كتاب الخمس والزكاه.

ولا يستشكل على ذلك:

أولاً: بالنقض بالنائم، حيث يستلزم منه عدم جنابته، وهذا مقطوع العدم.

وثانياً: بأن المميز ليس مرفوعاً عنه القلم، ولذا لا يجوز له الوطى الحرام، فاعلاً ومفعولاً.

وثالثاً: بأن لازم هذا الكلام عدم نجاسه بدن الصبي، وهذا خلاف الضروره.

ص: ٤١٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات ح ١١

٢- المستمسك: ج ٣ ص ٢٠

إذ يرد على كل هذه الإشكالات: بأن الحديث عام، فما خرج منه بالدليل والضرورة أو الإجماع نقول به. أما فيما عدا ذلك فالمرجع عموم الدليل، وهذا هو الأقرب، وإن كان سبيل الاحتياط وأصحاً، ثم إن القائل بجنابته لا يفرق بين المميز وغيره، كما أن القائل بعدم جنابته لا يفرق بين الأمرين أيضاً، وذلك لإطلاق الدليل عند كل جانب، وكل ما ذكرناه في الطفل يجرى في المجنون أيضاً، لوحده الدليل في الجنابين.

ثم إن القائل بالجنابه لا إشكال عنده في وجوب الغسل إذا بلغ الطفل أو أفاق المجنون، وإنما الكلام فيما قبل ذلك، الظاهر أنه لا يصح غسلهما عند عدم التمييز، لأن الغسل عبادى، ولا دليل على صحة تغسيل الولى لهما، إذ الأصل العدم.

أما غسلهما حال التمييز، وإن لم يخرج المجنون عن كونه مجنوناً، ففيه احتمالان:

الأول: الصحه، كصحهسائر عبادات المميز، من صوم وصلاه وحج وصدقه ووضوء وغيرها، كما ورد به النص والفتوى، فإن الملائكة موجود في الغسل، ويكتفى ذلك عن غسله بعد البلوغ والعقل، وهذا هو الظاهر من عباراتهم في الصبي.

الثاني: عدم الصحه بمعنى أنه لا يجزي عن غسله بعد البلوغ، وإن كان كافياً لعباداته قبل البلوغ، وهذا هو الذى ذهب إليه المستند، واستدل له (بأن صحته فرع تعلق الأمر به، ولا أمر قبله،

لاختصاص أوامره بموجباته المختصه بما بعد البلوغ (١)، انتهى.

وفيه نظر، فإن أوامر العباده متعلقه بالصبي، ولذا قالوا بأنه لو صام وهو غير بالغ ثم بلغ في الأثناء صح صومه.

وكذا بالنسبة إلى الصلاه والحج والاعتكاف، والحال في المجنون المميز هو الحال في الصبي المميز، وإن لم أر من صرّح بذلك، وذلك لوحده الملّاك فيهم.

أما غير المميز منهما فهل يغسله الولي لوحده الملّاك، أو يقيان جنباً حتى يميز؟ احتمالان: وإن كان الأول أقرب، لوجود نظائره بالنسبة إلى الحج، وإعطاء الخمس والزكاه من مالهما، إلى غير ذلك، مما يستفاد منه وحده الملّاك.

ثم حيث عرفت أن الأقرب عدم وجوب الغسل على الطفل والمجنون، فالظاهر أنه لا يجب على الولي أو غيره، معهما من دخول المسجد، أو مس المصحّف، أو ما أشبه من أحكام الجنب، إذ لا دليل على ذلك، بل بعض من أوجب الغسل عليهمما قال بعدم وجوب المنع على الولي، إذ الأصل العدم، كما في كل منكر على البالغ العاقل لم يعلم من الشارع كونه منكرًا في حق غير البالغ العاقل، مثل لبس الذهب والحرير، بل لا بأس بتسبيب الولي أو غيره لارتكابهما ذلك.

٤١٦: ص

١- المستند: ج ١ ص ١١٩ سطر ٢

نعم فيما علم من الشارع عدم إرادته حتى منها مثل اللوط والقتل والسرقة، لا يجوز التسبيب، بل يجب منعهما على الولى وغير الولى، من باب النهى عن المنكر، أو دفع المنكر.

والحاصل: إن القلم مرفوع عنهمما، إلا إذا علم من الشارع خلاف ذلك، بنص أو إجماع أو ضرورة.

{والحى والميت} أما بالنسبة إلى الحى فاعلاً وقابلًا، كما إذا جامع ميته أو أدخلت ذكر ميت في نفسها، فهو المعروف عندهم كما في المستند، وإجماعاً صريحاً كما عن الخلاف والمتهى والتذكرة، حيث نسب الخلاف فيها إلى الحنفية، واستدل له بالمناط، والاستصحاب، وأدله التقاء الختانيين، قوله (عليه السلام): «أتوا جبون عليه...؟» وإطلاق الأدلة، وأشكال عليها المستمسك، لكن الظاهر صحة الاستدلال بها، فالعرف لا يرون فرقاً بين من وطأ زوجته حال حياتها، أو بعد موتها بساعة مثلاً.

نعم الإشكال في حصول الجنابه بالنسبة إلى الميت، ففي المستند نفى ذلك لعدم الدليل عليه.

وفي الجوادر: (الظاهر كما صرخ به غير واحد أنه لا يجب الغسل للميت ولا على الولى ولا على سائر المكلفين لأصاله البراءة) (١١).

أقول: لكن يظهر من بعض الكلمات أن بجنابه الميت قائلً، بل

ص: ٤١٧

لعله الظاهر من قول المصنف، واستدل له بإطلاق الأدله، وبأن تحت كل شعره جنابه، وبالمناط، وبالمرسل في الذي يأتي المرأة وهي ميته، حيث قال (عليه السلام): «وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيه»^(١)، وبما ورد في قضيه نباش أنه بعد أن وطأ الميته سمع صوتاً مشتملاً على قوله: وتركتنى أقوم جنبه إلى حسابي^(٢).

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإطلاق موجه إلى الأحياء كسائر الإطلاقات، ومثله قوله (عليه السلام): «تحت كل شعره جنابه»^(٣). والمناط غير معلوم، وأعظميه إتيان الحيه لا- تدل على جنابه الميته، وقضيه النباش ضعيفه سندًا دلاله، فإنه «لا تزر وزر وزر أخرى»، وعليه فلا تكليف للأحياء في تغسيله، بالإضافة إلى أصاله البراءه، واحتمال أن الجنابه حكم وضعى ومثله لا فرق فيه بين الميت والحي، كما ينجس بدن الميت، ممنوع بعد عدم شمول الإطلاق، وقياسها بالتجاسه مع الفارق، لثبوت التجاسه بالدليل حتى بالنسبة إلى الجماد، وربما يستدل لجنابه الميت بما دل على أن عله غسل الميت هي جنابته عند الموت، وفيه نظر، إذ جنابته بالموت لا تستلزم جنابته بعد الموت، بالإضافة إلى أنه أشبه بالحكمه عن العله.

ص: ٤١٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم ح ٢

٢- أمالي الصدوق: ص ٤٥ المجلس ١١ ح ٣

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٧٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الجنابه ح ٣

والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة

{والاختيار والاضطرار} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلمين، بل أدعى بعضهم الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدلة، واحتمال عدم الوجوب على المضطرب، لأدله نفي الاضطرار، ولعدم الحد، فلا غسل لقوله (عليه السلام): «توجبون عليه...؟» مردד بأن المنفي بالاضطرار التكليف لا الوضع، ومثله إذا ما أكره، أو لم يعلم، أو صدر عنه الفعل، أو الانفعال في حال السكر والإغماء، وما أشبه ذلك، والملازم له إنما هي في جانب الإيجاب لا في جانب السلب، فكثير هم من لا يجب عليه الحد ويجب عليه الغسل.

{في النوم أو اليقظة} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع في كلام المستند ومصباح الهدى، ويدل عليه المطلقات، بل يستفاد ذلك من أدله وجوب الغسل بالاحتلام في المنام، ومع ما ذكر لا مجال للتمسك بحديث «رفع القلم عن النائم».

ثم الظاهر أنه لو أجب النائم بالاحتلام، أو بالمواقعه، وهو في المسجد، وأنقل إلى المسجد، لم يجب إخراجه منه، أو إيقاضه، لعدم الدليل على ذلك، فالإعلال البراءه ولم يعلم من الدليل أنه من المنكرات التي لم يرد الشارع وقوعها في الخارج، ولو علم هو بأنه إذا نام احتلم جاز له أن ينام في المسجد، إذ لا دليل على عدم الجواز، فالإعلال الحل.

وكذا الحال في نومه نهار شهر رمضان.

حتى لو أدخلت حشفه طفل رضيع، فإنهما يجبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميت، أو أدخل فى ميت، والأحوط فى وطى البهائم من غير إزال الجمع بين الغسل والوضوء

ومنما تقدم يظهر وجه قوله: {حتى لو أدخلت حشفه طفل رضيع، فإنهما يجبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميت، أو أدخل فى ميت} ثم إنه لا إشكال فى عدم الجنابه بمجامعه التماذيل المطاطيه ونحوها، بكل صورها للبراءه.

نعم ذلك حرام لدليل وجوب حفظ الفرج.

{والأحوط فى وطى البهائم من غير إزال الجمع بين الغسل والوضوء} جمعاً بين القولين، إذ قد ذهب جماعه إلى عدم الجنابه بذلك، بل نسبة المستند إلى الأشهر، وفي المستمسك نسب العدم إلى الأكثر، واستظهير فى الحدائق أنه المشهور، وفي مصباح الهدى: أنه المشهور، كما ذهب جمع آخر إلى وجوب الغسل، لحصول الجنابه به، منهم: المبسوط، والمختلف، والذكرى، والمسالك، والبهبهانى، والرياض، ومال إليه الجواهر، والشيخ المرتضى، مع قوله بأنه أحوط، والأظهر هو الأول، لأصاله البراءه، ومفهوم «إذا التقى الختانان»، وظهور عدم تعرض روايات ناكح البهيمه لجنابه فاعله.

أما من أوجب الجنابه، فقد استدل بإطلاقات الإدخال والإلراج، والملازمه المستفاده من قول على (عليه السلام): «أتوا جبون...؟».

إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر،

والمرسل المروي عنه: «ما أوجب الحد أو جب الغسل»^(١).

وفيه: إن الإطلاقات من صرفه، واللازمـه غير تامـه كما تقدم، والمرسل غير ثابتـ، بل قالـوا: إنه مصطـاد عن الحديثـ المتقدمـ، وعليـه فلا مجالـ للأصلـ بوجـوبـ الجمعـ بينـ الغـسلـ والـلـوـضـوـءـ {إنـ كانـ سـابـقاـ} قبلـ الوـطـىـ {مـحدثـاـ بالـأـصـغـرـ} أوـ شـاكـاـ فيـ حـالـتـهـ السـابـقـهـ وبـوجـوبـ الغـسلـ فقطـ، إنـ كانـ سـابـقاـ متـظـهـراـ بالـطـهـارـهـ الحـدـيـهـ.

وأما موـطـوـءـ الـبـهـيـمـ رـجـلاـ كـانـ أـوـ اـمـرـأـ، قـبـلاـ أـوـ دـبـراـ، فـلاـ غـسـلـ عـلـيـهـ، كـماـ هوـ الـمـشـهـورـ، بلـ الشـهـرـ هـنـاـ أـقـوىـ، لـعـدـمـ الدـلـيلـ، إـلـاـ أنـ المحـكـىـ عـنـ الشـهـيـدـيـنـ تـساـوـيـهـ مـعـ الـوـاطـىـ، وـكـأنـهـ لـبعـضـ الـأـدـلـهـ السـابـقـهـ.

ثمـ الـظـاهـرـ إـنـ إـذـ أـسـلـمـ الـكـافـرـ لـغـسـلـ عـلـيـهـ، لـحـدـيـثـ «جـبـ الـإـسـلـامـ»، وـلـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ أـنـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) أـمـرـوـاـ أـحـدـاـ مـنـ أـسـلـمـ بـالـغـسـلـ، وـلـوـ كـانـ لـبـانـ، خـلـافـاـ لـجـمـعـ حـيـثـ أـوـ جـبـواـ الغـسـلـ، بلـ بـالـغـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ، فـادـعـيـ عـلـيـهـ الـإـجـمـاعـ الـمـحـقـقـ وـالـمـحـكـىـ فـيـ كـلـامـ غـيرـ وـاحـدـ^(٢)، ثمـ ذـكـرـ مـخـالـفـهـ بـعـضـ الـأـخـبـارـيـنـ، وـاستـدـلـ الـمـسـتـنـدـ عـلـىـ

ص: ٤٢١

١- المستمسك: ج ٣ ص ٢١

٢- المستند: ج ١ ص ١١٩ سطر ٤

الوجوب، بكونه مكلفاً بالفروع، وبالعمومات إن لم نقل بأنه مكلف بالفروع، ورد حديث الجب بالضعف سندًا وعدم الدلالة لعدم العموم فيه، كما رد عدم أمرهم بالغسل بكفایه عمومات الغسل للأمر بغسلهم كسائر التكاليف، على أنه نقل أمر قيس بالغسل حين أسلم.

وقال أسيد وسعد لمصعب وأسعد: كيف تصنعون إذا دخلتم هذا الأمر؟ قالا: نغسل ونشهد شهاده الحق [\(١\)](#).

وفي ما ذكره نظر واضح، إذ حديث الجب مجمع عليه بين العامه والخاصه، وقد ذكرنا جمله من سنته في بعض مباحث هذا الكتاب، وظاهره العموم كما استفاده الفقهاء، فاستدلوا به في مختلف الأبواب، وعليه فلا مجال لعمومات الغسل، وما نقله من قيس وغيره لا دلاله فيه على كونه غسل الجنابه، بالإضافة إلى عدم الحجية.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أنه لو مات جنباً لم يجب غسله غسل الجنابه، ويidel على ذلك بالإضافة إلى الأصل ما ورد في علم غسل الميت، بل لو لم يغسل الميت لكونه شهيداً لم يجب أن يغسل غسل الجنابه، ويؤيدده بل يidel عليه ما ورد في قصه غسيل الملائكة.

ص: ٤٢٢

١- كمامي المستند: ج ١ ص ١١٩ سطر ٩

والوطى فى دبر الخنثى موجب للجنابه دون قبلها

{والوطى فى دبر الخنثى} إذا كان دبراً حقيقه، لا- ثبته لا- يصدق عليها الدبر {موجب للجنابه} بلا- إشكال، كما فى الجواهر لإطلاق الأدله الشامل للخنثى، ولو فتح مكان عند الدبر، فإن صدق عليه الدبر كان موجباً للجنابه، وإلا فلا، هذا كله بناءً على حصول الجنابه بالوطى فى الدبر، كما هو واضح.

{دون قبلها} كما صرخ به جماعه كالجواهر والمستند وغيرهما، وعللوا ذلك باحتمال كونه ثقباً وليس بفرج، فالاصل عدم الجنابه فى كل من الفاعل والقابل، لكن فى محكى التذكرة^(١) جعل وجوب الغسل فيه وجهأً، لقوله (عليه السلام): «إذا التقى الختانان» وما أشبه، وردّ بأن المنصرف من النص العضو الأصلى، فلا يشمل الزائد وإن كان مشابهاً له.

أقول: والظاهر وجوب الغسل عليهما إذا صدق عليه الفرج، فإن مشكليه الخنثى لا- يوجب رفع الصدق، ولا- وجه لدعوى الانصراف، ألا- ترى أنه لو كان خنثى مشكلاً لكنه ذو فرج كامل صدق عرفاً أنه أولج في فرجه، وأدخل فيه، والتقى الختانان، وأنه لم يحفظ فرجه، إلى غير ذلك.

وهل يقول القائل بالانصراف به فى قوله تعالى: (ويحفظوا فروجهم)^(٢) وأنه يجوز كشفه أمام المحرم، والحال أنه فرج كامل،

ص: ٤٢٣

١- التذكرة: ج ١ ص ٢٣ سطر ٤٠

٢- سورة النور: الآية ٣٠

إلا مع الإنزال، فيجب الغسل عليه دونها، إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا دخل الرجل بالخنثى، والخنثى بالأنثى، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى.

فوجوب الغسل على القابل والفاعل، سواء كان الخنثى مولجاً، أو مولجاً فيه، هو الأقرب.

أما على رأي المصنف ومن عرفت فإنه لا يوجب الغسل عليهم {إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها} لمكان الإنزال {إلا أن تنزل هي أيضاً}، ثم مقتضى القاعدة وجوب الاحتياط في الخنثى والفاعل معه، إذا كان هناك تفاعل – فيما لم يجعل الخنثى طبيعه ثالثه – لأن الخنثى يعلم أنه إنما يجنب بأحد قبليه، والمتفاعل معه يعلم بأنه أجب في فعله مع الخنثى، أو فعل الخنثى معه.

ومما تقدم يظهر الإشكال في قوله: {ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ، ولا على الموطوء} وجه ما ذكره أنه يحتمل كون ما أدخله الخنثى زائداً، ووجه ما ذكرناه هو الصدق العرفي، والعلم الإجمالي ثانياً.

{وإذا أدخل الرجل بالخنثى، والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى} للعلم بجنبتها، لأنها إما واطئه أو موطوءه {دون الرجل} لاحتمال أن يكون فرج الخنثى زائداً، {والأنثى} لاحتمال أن يكون

ذكر الخنثى زائداً.

نعم يكونان هما كواحدى المنى فى الشوب المشترك، ولو أدخل فى خنثى، وأدخل فيه خنثى آخر، لم يجب الغسل على أحدهما، على ما ذكروا.

ثم إن بعضاً يظن أن مسائل الخنثى لا وجه لذكرها، حيث يقل وجود الخنثى، لكن من المعلوم أن قوله الوجود لا توجب عدم الذكر، فإني رأيت بنفسي خناثى يسألون عن مسائلهم، كما أن بعض أهالى تبت الصين — على ما ذكر — جاء إلى والدى بمئات المسائل حول مختلف شؤون الخنثى، وقال: إن فى بلادهم يكثر وجود الخناثى كثرة متعارفة.

ثم إنه لو أجريت عملية جراحية فانقلب الأنثى ذكراً، تبدل الحكم فيما إذا كان الجهاز الذكورى مخفياً ظهر، كما وقع فى زماننا حيث كانت امرأة فأجرروا لها عملية جراحية ظهر ذكره وأنبت اللحىه وانخفض ثديه حتى صار ثدي رجل، وتغير صوته، وما عمله سابقاً صحيح لا يحتاج إلى القضاء والإعادة.

وكذا إذا فرض العكس بأن انقلب الرجل امرأة، أما إذا ألحق به فرج أو بها ذكر حتى صار ذا جهازين، أو استأصل جهازه الأصلى فيبقى بالجهاز الجديد، ففى الأول محكوم بحكم الخنثى، إذا صار من جملتهم عرفاً، وإلا بقى على الأحكام السابقة، وفي الثاني محكم بحكمه الأول، إلا إذا صدق عليه موضوع جهازه الثانى.

أما المتخنثون الذين يستأصلون جهازهم الذكورى، ويتعاطون اللواط فهم فى أحكام الذكور، وإن ظهر عليهم بعض أمارات النساء من تساقط الشعر عن جسمهم، ورقّه صوتهم ونتو ثديهم، كما رأيت تفصيل أحوالهم فى بعض الصحف.

نعم إذا دخل فى موضوع الإناث عرفاً كان بحكمهم، إذ يكون حاله حينئذ حال ما لو انقلب بالإعجاز، كما وقع فى زمان الإمام الحسن (عليه السلام).

(مسئله _ ١): إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل، وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاتها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاوها،

(مسئله _ ١): {إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده} غسلاً بقصده ولا ما يكفي منه {وجب عليه الغسل} لوضوح حجيـه العلم، فـيـشـمـلـهـ إـطـلاقـ الدـلـيلـ {وـقـضـاءـ مـاـ تـيـقـنـ مـنـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ صـلـاـهـاـ بـعـدـ خـرـوـجـهـ} منه لأصالـهـ الصـحـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ المشـكـوـكـ فـيـهـ،ـ فـلـوـ شـكـ فـىـ أـنـهـ خـرـجـ مـنـهـ يـوـمـ الجـمـعـهـ أوـ يـوـمـ السـبـتـ،ـ لمـ يـقـضـ صـلـوـاتـ يـوـمـ الجـمـعـهـ.

نعم من يقول بلزم مراعاه العذر في الشك بين الأقل والأكثر، لقاعدته الامثال الظنـى فيما تعذر الامتثال القطـعـىـ،ـ أوـ جـرـىـ بـالـنـسـبـهـ إلىـ المـشـكـوـكـ أـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ،ـ فالـظـاهـرـ أنهـ يـقـولـ بـهـ هـنـاـ أـيـضـاـ،ـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الجـمـعـهـ مـظـنـوـنـاـ،ـ وـيـوـمـ الـخـمـيسـ مشـكـوـكـاـ،ـ وـيـوـمـ السـبـتـ مـتـيـقـنـاـ،ـ قـضـيـ صـلـوـاتـ يـوـمـ الجـمـعـهـ.

{وـأـمـاـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ يـحـتـمـلـ سـبـقـ الـخـرـوـجـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ يـجـبـ قـضـاؤـهـاـ} لـقـاعـدـهـ الفـرـاغـ،ـ وـأـصـالـهـ الصـحـهـ،ـ وـاستـصـحـابـ الطـهـارـهـ،ـ وـأـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ،ـ خـلـافـاـ لـمـاـ عـنـ المـبـسوـطـ((١))ـ مـنـ وجـوبـ قـضـاءـ كـلـ صـلـاـهـ بـعـدـ آـخـرـ غـسـلـ وـاقـعـ لـلـاحـتـيـاطـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ آـخـرـ

ص: ٤٢٦

١- المبسوط: ج ١ ص ٢٨ في ذكر غسل الجنابة وأحكامها

وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل، وان كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به

الغسل، فيما إذا شك كما إذا اغتسل صبح الجمعة واحتمل خروج المنى قبل الظهر، وإلا فلا مجال لما قطع بوقوعها قبل الجنابة.

{وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل} لأصحاب الطهارة {وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به} فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: استصحاب الطهارة وعدم وجوب الغسل مطلقاً، كما اختاره المصنف، تبعاً للمشهور بين المتأخرین، وافقاً للسيد والشيخ وابن ادريس وغيرهم من المتقدمين.

لروايه أبي بصير، قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: «ليغسل ما وجد بثوبه ولنيوضاً» (١).

والمراد الوضوء من أجل الحدث الأصغر، وظاهر قوله «ثوبه» كون الثوب مختصاً لا مشتركاً، وإنما يثبت الحكم في الثوب المشترك بالفحوى، كما أن إطلاق الروايه يشمل ما إذا كان الشك في أن المنى منه أو من غيره، إذ كثيراً ما يشك الإنسان أن المنى الذي يراه في ثوبه هل هو منه، أو من زوجته أو من ينام معه، وكذلك يشمل ما إذا كان الشك في أنه من مني سابق اغتسل منه أم لا؟.

ص: ٤٢٧

١- الاستبصار: ج ١ ص ٦٥ في الرجل يرى في ثوبه المنى ح ٣

الثاني: التفصيل بين الثوب المختص فيجب الغسل، وبين الثوب المشترك فلا يجب الغسل، ذهب إليه المنهى، والنهایه، والدروس، والروض، والمسالك، وجامع المقاصد، وحاشيتا الإرشاد والشرائع، بل ذهب بعض إلى أنه هو المشهور بين المتأخرین عن المحقق.

أما عدم وجوب الغسل في الثوب المشترك، فللأصل، وأما الوجوب في الثوب المختص، فلبعض الروايات.

كموته سماعه: عن الرجل يرى في ثيابه المنى بعد ما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال: «فليغسل وليرغسل ثوبه ويعيد صلاته»[\(١\)](#).

وموته الأخرى: عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم»[\(٢\)](#).

وفي دلالتهما نظر، إذ السؤال إنما هو عمن لم ير حلماً وأصابته الجنابة، لا أن السؤال عمن يشك في أن المنى منه أم لا؟.

أما ما رواه محمد بن مسلم، قال: سأله عن رجل لم ير في منامه

ص: ٤٢٨

١- الاستبصار: ج ١ ص ١١١ الباب ٦٥ في الرجل يرى في ثوبه المنى ح ١

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١١١ الباب ٦٥ في الرجل يرى في ثوبه المنى ح ٢

شيئاً فاستيقظ فإذا هو بلل؟ قال: «ليس عليه غسل»[\(١\)](#).

فالظاهر أن المراد منه البلل القليل الذي يشك معه كونه منيأ، فهو مثل رواية عنبه: رجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بلالاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه غسل»[\(٢\)](#).

ومثلها رواية أبي العلاء، قال (عليه السلام): «إذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل»[\(٣\)](#).

ثم إنه ربما يستدل لهذا القول بأن الشارع قدّم الظاهر_ الذي هو كون المنى منه _ على الأصل الذي هو استصحاب الطهارة، وهذه نظائر في الشرع، كتجاهله غساله ماء الحمام على القول بها، والبلل الموجود قبل الاستبراء بعد البول، وفيه: إن المقام من تقديم الظاهر على الأصل أول الكلام، والمقياس عليه مورد إشكال وإن فرض صحة القياس في نفسه.

الثالث: التفصيل بين الثوب المختص والمشترك على سبيل التناوب، كلباس يلبسه ذاك ثم هذا، فوجوب الغسل على الثاني

ص: ٤٢٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٤٨٠ الباب ١٠ من أبواب الجنابة ح ٤

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١١٠ الباب ٦٤ في التقاء الختانيين ح ٧

٣- الاستبصار: ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦٤ في التقاء الختانيين ح ٥

وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابه سابقه اغتسل منها، أو جنابه أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً لكنه أحوط.

منهما، كما يجب الغسل على صاحب الثوب المختص، وبين الثوب المشترك على سبيل المعية، كما إذا ناما معاً في لحاف واحد فلا- يجب على أيهما الغسل، وهذا هو المحكم عن المحقق والشهيد الثانيين، وجعل الدروس لذلك وجهًا، ونقل عن غيرهم أيضاً، واستدلوا لوجوب الغسل في الثوب المختص بما تقدم في القول الثاني، ولو جوب الغسل بمن تأخرت نوبته، بأنه كالمختص حينئذ، وحيث قد عرفت عدم صحة أصل الاستدلال في الثوب المختص ينتفي وجوب الغسل فيما كان كالثوب المختص.

وعلى هذا فالقول المشهور بين المتقدمين والمتاخرين هو الأقوى، وإن كان الاحتياط لا بأس به، فإنه حسن على كل حال.

{إذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابه سابقه اغتسل منها، أو جنابه أخرى لم يغتسل لها لا- يجب عليه الغسل أيضاً} لاستصحاب الطهاره المتيقنه، وهذا هو المشهور بينهم، خلافاً لمن قال بوجوب الغسل عليه.

ولذا احتاط المصنف بقوله: {لكنه أحوط} واستدل له بأمرین:

الأول: استصحاب بقاء الجنابه، حيث إنه يقطع بجنابته بعد خروج هذا المنى من الشخص الذي يجده في ملابسه، ويشك في زوالها، والأصل البقاء، مثلًا إذا أجب يوم السبت واغتسل ثم رأى

فى لباسه منيًّا، شك فى أنه من جنابه يوم السبت، أو من جنابه جديده حلت يوم الأحد، فإنه علم بأنه أجنب حين خروج هذا المنى، ويشك فى أنه هل زال بالغسل يوم السبت أم لا؟ فتتم أركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق، ولذا يجرى استصحاب بقاء الجنابه الموجب للغسل.

وفيه: إن هذا الاستصحاب لا يقاوم استصحاب الطهاره، إذ الشك فى بقاء الجنابه الحادث بسبب هذا المنى الموجود فى ملابسه الأن مسبب عن الشك فى حدوث جنابه جديده، والأصل عدمها، فاستصحاب الطهاره الحاله بالغسل عن الجنابه المتيقنه محكمه.

الثانى: إن المقام من قبيل ما لو تيقن الطهاره والحدث، وشك فى المتقدم منهمما، لأنه علم بغسل وجنابه "هى ما يجد أثرها فى ثوبه الآن" ويشك فى تقدم أيهما على الآخر، وفي مثله المحكم الاشتغال، كما قرر فى محله.

وفيه: الفرق بين المقام وبين تلك المسأله، إذ فى المقام لا يعلم بتكرر السبب، لاحتمال كون المنى الذى فى ملابسه الآن هو نفس الجنابه السابقة التى اغتسل لها، بخلاف تلك المسأله، لأنه يعلم فيها بتكرر السبب، وإنما الشك فى أن السبب الثانى وقع بعد السبب الأول بلا فصل بالحاله المضاده، أو مفصولاً بها، فتأمل.

ثم إنه ربما استدل لهذا القول بوجوب الغسل فى المقام ببعض الروايات، كما استدل للقول الأول ببعض الروايات الأخرى، لكن حيث لم تكن دلالتها محققه أضرربنا عن ذكرها.

(مسألة _ ٢): إذا علم بجنابه وغسل ولم يعلم السابق منها وجب عليه الغسل، إلاـ إذا علم زمان الغسل دون الجنابه، فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ.

(مسألة _ ٢): {إذا علم بجنابه وغسل ولم يعلم السابق منها وجب عليه الغسل، إلاـ إذا علم زمان الغسل دون الجنابه، فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ} وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة في فصل شرائط الوضوء فراجع.

ولو شك في جنابه مقطوعه، أنها هل حصلت بعد غسل الجنابه أو قبلها، فالا ظهر وجوب الغسل، مثلاـ إذا أجب يوم السبت واغسل لها، وعلم بأنه حصلت له جنابه أخرى، إما يوم الجمعة حتى يكون غسل يوم السبت رافعاً لها، وإما يوم السبت بعد الغسل حتى لاـ يكون الغسل رافعاً لها، كان المورد من استصحاب الجنابه المتيقنه، لأنه لم يعلم بأن غسله كان بعد هذه الجنابه، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب الطهاره الحاصله بالغسل، لأنه من قبيل الحادثين المشكوك سبق أحدهما على الآخر.

(مسئله _ ٣): في الجنابه الدائمه بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منها

(مسئله _ ٣): **{في الجنابه الدائمه بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منها}** كما عن غير واحد، بل في الحدائق أنه اتفاقى، وفي الجواهر: (لم أثر فيه على خلاف بين أصحابنا، بل لعله إجماعى)^(١)، وفي مصباح الهدایه: إنه لا إشكال فيه ولا خلاف، وذلك لأن كل واحد منها لا يعلم بتوجيه التكليف إليه فالأصل عدمه^(٢)، ولا يضر بذلك علم كل واحد منها بأنه جنب أو صاحبه، لأنه لا دليل على تنفيذه هذا العلم، فليس ذلك مثل أن يعلم إنسان واحد بأنه يجب عليه إما الصلاة وإما الصوم مثلاً، لأنه هنا يعلم بتوجيه التكليف إليه لكن المكلف به مردود، بخلاف المقام.

نعم إذا كان الآخر محل ابتلائه، بحيث علم المكلف بتوجيه أحد التكليفين إليه لزم عليه الغسل، كما إذا كان استيغار الجنب لكتن المسجد أو لقضاء صلاة الميت غير جائز، فإنه يعلم بتوجيه التكليف به إما بوجوب الغسل عليه، أو بحرمه الاستيغار لكتن المسجد، كما نبه عليه المستمسك، لكن ربما يقال: بأن مثل هذا العلم الإجمالي لا يوجب التنفيذ، فحاله حال ما إذا علم بأن في مال زيد حراماً

ص: ٤٣٣

١- الجواهر: ج ٣ ص ٢٠

٢- كما في مصباح الهدى: ج ٤ ص ١٠٤

والظن كالشك، وإن كان الأحوط فيه مراعاه الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضاً إن كان مسبوقاً بالأصغر.

وأنه يتصرف فيه هو أو إنسان ثالث محل ابتلائه، فإنه لا يقال: بتحريرم تصرف هذا الإنسان، مثلاً زيد يبيع لعمرو وبكر شيئاً يعلم عمرو بحرمه أحدهما، فإنه يعلم بتوجه التكليف إليه، إما بحرمه اشتراه أو بحرمه وكانته عن زيد في بيع ماله الثاني لبكر، وكذلك إذا علمت هند بأن زوجها إما طلقها أو طلق زوجته الثانية، فإنها تعلم إما حرمها مواقعه زوجها معها، أو حرمها وكانتها في عقد الثانية لإنسان آخر وهكذا، والوجه انصراف أدله التكاليف عن مثل هذه المعلومات الإجمالية، والمسأله بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل.

{والظن كالشك} لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، إلا إذا قام الدليل عليه، وليس المقام منه. {وإن كان الأحوط فيه مراعاه الاحتياط} لأنه حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «احتفظ لدینک بما شئت»^(١).

ثم إنه لا اختصاص لحسن الاحتياط بهذه الصوره، إذ الشك في نفسه بدؤاً وكذا المردود بينه وبين غيره أيضاً يحسن فيه الاحتياط.

{فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضاً إن كان مسبوقاً بالأصغر} المتضى لكفايه الوضوء، أما لو كان مسبوقاً بالأكبر

ص: ٤٣٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٣ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى ح ٤١

لم يكن مجال لل موضوع.

نعم يبقى مجال الوضوء لو شك في مس الميت وأنه مسه أو صديقه الآخر.

ص: ٤٣٥

(مسألة _ ٤): إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر، للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابه إمامه

(مسألة _ ٤): {إذا دارت الجنابه بين شخصين لا- يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر} كما عن المعتبر، والإيضاح، والبيان، وجامع المقاصد، وحاشيه الشرائع، والمسالك، والروض، وكشف اللثام، وعليه أكثر محققى المتأخرین كالمنتدب، والمستند، وصاحب الجواهر، والشيخ المرتضى، وغيرهم وذلك {للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابه إمامه}.

لكن ذهب آخرون إلى جواز الاقتداء، كالقواعد، والنهاية، والتحrir، والمتنهى، والذكرة، واللوامع، والمدارك، والحدائق، وغيرهم، واستدلوا لذلك بأن التكليف منوط بالظاهر، فكما تصح صلاة كل منهما وتجزى عنه ولا يحتاج أى واحد منها إلى الغسل، كذلك يصح اقتداء أحدهما بالآخر، لصحة صلاة الإمام ظاهراً، وبأن عدم علم المأمور بفساد صلاة الإمام كاف في صحة الاقتداء به، إذ لا دليل على لزوم علم المأمور بصحه صلاة الإمام واقعاً، فالحكم الظاهري في حق الإمام واقع في حق المأمور، ولذا لو لم يلتفت الإمام إلى نجاسه بدنـه صح الاقتداء به، وبأن الجنابه المردده شـيء أـسقط الشـارع حـكمـه، ولذا لم يلزم أحدهما بالغسل فالإنزال المتحقق من شخص لا بعينه ليس موجباً للجنابه.

ويرد على الأول: إن الأحكام معلقة على الموضوعات الواقعية،

لا الظاهريه، وإنما العلم طريق، فكما أن العلم التفصيلي طريق كذلك العلم الإجمالي، وإنما لا نقول بتكليف كل واحد منهمما في نفسه، لإجرائه الأصل، دون وجود العلم لكل منهمما ليسقط الأصل.

وعلى الثاني: إن عدم علم المأمور بفساد صلاة الإمام وحده لا يكفي إلا فيما جرى أصل أو أماره في صلاة الإمام، مثل استصحاب الطهارة، أو أصاله الصحيحة، أو ما أشبه.

وحيث إن الأصول المذكورة لا تجري في المقام، إذ هي معارضه بما تجري في طرف المأمور لا يمكن الاقتداء بالإمام، فحال المقام حال ما إذا علم المأمور أن أحد هذين جنب، أو غير عادل، أو فاقد لشرط آخر من شرائط الأسوه، فإنه لا يصح له الاقتداء بأحدهما، إذا كان كل منهما محلاً لابتلاعه.

وعلى الثالث: بأننا لا نسلم أن الشارع أسقط الجنابه المردده، فللجنابه أحکام متعددة، أسقط الشارع بعضها لا كلها، كما في المثال السابق، وهو الاقتداء بأى منهما إذا ترددت الجنابه بين إمامين، وكذلك في سائر موارد العلم الإجمالي الذي هو من هذا القبيل.

وعلى هذا فعلم المأمور ببطلان صلاته، إما من جهة أنه جنب، أو من جهة أن إمامه جنب، هو المتبوع.

نعم إنما يكون البطلان إذا أخل المأمور بشرائط المنفرد، أما إذا

ولو دارت بين ثلـاثـة يجوز لواحد أو الاـثـنـين منهم الاقتداء بالثالث، لعدم العلم حينئذ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنبه أحد الاـثـنـين أو أحد الثلـاثـة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانوا أو محل الابتلاء له وكانوا عدوـلاـ عنده،

لم يخل بها صحت صلاتـه فرادـى، كما في كل مورد تبطل الجمـاعـه.

{ولو دارت} الجنـابـه {بين ثلـاثـة يجوز لواحد أو الاـثـنـين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ} وذلك لعدم علم المأمور ببطلان صـلـاتـه أو صـلـاتـه الإمامـ، لاحـتمـالـه أن يكون الجنـبـ هو المـأـمـورـ الآخرـ، لكنـهـ إنـماـ يـصـحـ هـذـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الثـالـثـ مـحـلاـ للـابـلـاءـ، وـإـلـاـ عـلـمـ المـأـمـورـ بـأـنـهـ مـكـلـفـ إـمـاـ بـعـدـ الـاقـتـادـ بـالـإـمـامـ، أوـ بـعـدـ معـاـمـلـهـ الثـالـثـ مـعـاـمـلـهـ الطـاهـرـ، مـثـلـ الـاقـتـادـ بـهـ فـيـ صـلـاتـهـ أـخـرىـ، أوـ إـيـجـارـهـ لـكـنـسـ الـمـسـجـدـ، أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ تـقـدـمـ.

{ولا يجوز لـثـالـثـ علمـ إـجـمـالـاـ بـجـنـابـهـ أحـدـ الاـثـنـينـ أوـ أحـدـ الثـلـاثـةـ} أوـ الأـكـثـرـ فـيـماـ لمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ غـيرـ المـحـصـورـ {الـاقـتـادـ بـواـحـدـ} منـهـمـ إـذـاـ كـانـواـ محلـ الـابـلـاءـ لـهـ وـكـانـواـ عـدـوـلاـ عنـدـهـ} قدـ يـكـونـ كـلـ أـطـرـافـ الشـبـهـ محلـ الـابـلـاءـ، وـقـدـ لاـ يـكـونـ بـعـضـهـمـ محلـ الـابـلـاءـ، وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ بـعـضـهـمـ محلـ الـابـلـاءـ، فـإـمـاـ أـنـ لمـ يـكـونـواـ كـذـلـكـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ، أوـ خـرـجـ بـعـضـهـمـ عنـ محلـ الـابـلـاءـ بـعـدـ تـنـجـزـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، فـقـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ كـلـ أـطـرـافـ محلـ الـابـلـاءـ لـاـ يـصـحـ الـاقـتـادـ، سـوـاءـ كـانـ محلـ الـابـلـاءـ لـبـاقـيـ الـأـطـرـافـ مـنـ جـهـهـ الصـلـاتـهـ أوـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ، كـالـإـيجـارـ

وإلا- فلا مانع، والمناط علم المقتدى بجنابه أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابه لواحد منهما، وكان المقتدى عالماً كفى في عدم الجواز،

لكنس المسجد ونحوه، وذلك لتنجز العلم الإجمالي، حيث إنه يعلم أن الشارع يقول له: إما لا تفتت بهذا، أو لا تستأجر ذاك لكتنس المسجد. فقول المصنف: "وكانوا عدو لا" من باب المثال، وإذا لم يكن بعضهم محل الابتلاء بعد أن كان جميعهم محل الابتلاء وجب عدم الاقتداء أيضاً، لما تقرر في الأصول من أن الخروج عن محل الابتلاء بعد تنجز العلم لا يضر ببقاء التكليف السابق على الخروج عن محل الابتلاء.

وأما إذا لم يكن بعضهم محل الابتلاء من أول الأمر فالعلم الإجمالي ليس بمنجز، إذ لا- يعلم بتوجه التكليف إليه فلا مصادم للإطلاقات {وإلا فلا مانع} ثم إنه مما تقدم يعلم الحال فيما إذا علم بجنابه اثنين من خمسه مثلاً، فإن الخروج عن محل الابتلاء الموجب لجواز الاقتداء إنما هو فيما إذا كان اثنان منهم خارجين، فإن مع خروج واحد يعلم إجمالاً بوجود جنب في البين.

{والمناط علم المقتدى بجنابه أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابه لواحد منهما، وكان المقتدى عالماً كفى في عدم الجواز} لأن علم المقتدى حجه عليه، وعلم الإمام لا حجيته له بالنسبة إلى المأمور العالم، بخلاف

كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالاً بجنابه أحدهما و كانوا عالمين بذلك لا يضر باقتدائهما.

علم الإمام، ومنه يظهر أنه لو علم بما في جنابه أحدهما إجمالاً وعلم المأمور بما في جنابه زيد دون عمرو، صح أن يقتدى به عمرو، وإن لم يصح لزيد أن يقتدى به عمرو، لمكان علمه الإجمالي.

{كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالاً بجنابه أحدهما و كانوا عالmins بذلك لا يضر باقتدائهما لأن علمهما ليس حجه عليه.

(مسألة _ ٥): إذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً.

(مسألة _ ٥): {إذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً} إذ لا دليل على اعتبار اللون، فما عن جامع المقاصد والذخيره من التردد فيه كأنه لانصراف المنى إلى الماء ذى الصفات الخاصه.

وأما ما عن نهاية الأحكام من احتمال العدم، لأن المنى دم في الأصل، فلما لم يستحل الحق بالدماء، فهو في الحقيقه خارج عن محل الكلام الذي هو أن يكون منياً لكن بلون الدم.

وعلى هذا فإذا شك في كونه منياً أم لا؟ كان الأصل الطهارة، ومن الواضح أنه لو اخالط المنى بالدم لفرحه في الموضع حصلت الجنابه، ومما تقدم يظهر أنه لو خرج المنى بصوره القيح أو مخلوطاً بالقيح، وكذا إذا اخالط بالغائط فيمن أفضى فاتحد محرجاه.

المحتويات

مسألة ٥ _ إذا التفت إلى الغصبيه في أثناء الوضوء..... ٧

مسألة ٦ _ عدم جواز التصرف مع الشك في رضى المالك..... ١١

مسألة ٧ _ جواز الوضوء والشرب من الأنهر الكبار..... ١٨

مسألة ٨ _ الحياض الواقعه في المساجد والمدارس..... ٢٨

مسألة ٩ _ لو شق النهر أو القناه من غير إذن المالك..... ٢٩

مسألة ١٠ _ لو غير مجرى النهر من غير إذن المالك..... ٣٠

مسألة ١١ _ إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين..... ٣١

مسألة ١٢ _ الحوض أو الآنهه إذا كان طرف منها غصبياً..... ٣٤

مسألة ١٣ _ إذا كان المكان مباحاً والفضاء غصبياً..... ٣٥

مسألة ١٤ _ إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك المغصوب..... ٣٦

مسألة ١٥ _ الوضوء تحت الخيمه المغصوبه..... ٣٧

مسألة ١٦ _ تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب..... ٤٠

مسألة ١٧ _ إباحه الماء المجتمع لمالك المكان..... ٤١

مسألة ١٨ _ لو دخل المكان غفله أو عصيانا..... ٤٤

مسألة ١٩ _ الماء المباح في الحوض المغصوب..... ٤٦

مسألة ٢٠ _ عدم كون ظرف ماء الوضوء من الذهب أو الفضة... ٤٩

مسألة ٢١ _ كون الإستعمال مضرا..... ٥٨

مسألة ٢٢ _ جريان الماء الجارى بقصد الوضوء..... ٦٦

مسأله ٢٣ _ جواز وجوب الإستنابه فى الوضوء.....	٦٧
مسأله ٢٤ _ بطلان الوضوء والصلاه لو نسى بعض المسحات....	٨٩
مسأله ٢٥ _ المشى قبل إتمام الوضوء وبعد الابتداء بها.....	٩٢
مسأله ٢٦ _ بطلان الوضوء إذا ترك الموالاه نسيانا.....	٩٣
مسأله ٢٧ _ جفاف البعض والرطوبه فى البعض	٩٤
مسأله ٢٨ _ عدم وجوب قصد رفع الحدث في الوضوء.....	١١٦
مسأله ٢٩ _ عدم إبطال العمل بالرياء.....	١٥٥
مسأله ٣٠ _ وضوء المرأة ويراهما الأجنبي.....	١٥٧
مسأله ٣١ _ اجتماع الغايات المتعدده.....	١٥٩
مسأله ٣٢ _ الوضوء قبل وفي الوقت.....	١٦٨
مسأله ٣٣ _ جواز الصلاه بوضوء قراءه القرآن.....	١٧٠
مسأله ٣٤ _ مقدار الماء المجزى للغسل والوضوء.....	١٧٣
مسأله ٣٥ _ عدم إبطال الوضوء بالارتداد.....	١٧٧
مسأله ٣٦ _ وضوء الزوجه والأجير دون الإذن.....	١٧٩
مسأله ٣٧ _ الشك فى الحدث بعد الوضوء.....	١٨٢
مسأله ٣٨ _ المأمور بالوضوء من جهة الشك بعد الحدث.....	١٩٢
مسأله ٣٩ _ لو علم بطلان أحد الوضوءين بعد الصلاه.....	١٩٨
مسأله ٤٠ _ العلم بوضوء وحدث والشك بعد هما.....	٢٠٦
مسأله ٤١ _ العلم بحدوث الحدث بعد أحد الوضوءين.....	٢٠٨
مسأله ٤٢ _ العلم بالحدث بعد إتمام النافله.....	٢١٣

مسأله ٤٣ _ لو لم يعلم أقدميه الوضوء أو الحدث ٢١٥

مسأله ٤٤ _ لو ترك جزء من الوضوء لم يعلم الوجبى منه ٢١٧

مسأله ٤٥ _ لو تيقن ترك جزء من الوضوء ٢٢٠

مسأله ٤٦ _ عدم اعتبار شك كثير الشك ٢٢٩

ص: ٤٤٣

مسألة ٤٧ _ عدم إلحاقي حكم التيم بدل الوضوء بحكم الشك... ٢٣٢

مسألة ٤٨ _ العلم بعد الفراغ من الوضوء بالمسح أو عدمه..... ٢٣٥

مسألة ٤٩ _ الأفعال داخل الوضوء والشك في الإتمام..... ٢٣٧

مسألة ٥٠ _ الشك في وجود حاجب وعدمه..... ٢٣٩

مسألة ٥١ _ الشك في وقوع الحدث قبل أو بعد الوضوء..... ٢٤٢

مسألة ٥٢ _ لو شك في تطهير محل الوضوء قبل الوضوء وبعده... ٢٤٣

مسألة ٥٣ _ الشك بعد الصلاة بالوضوء وعدمه..... ٢٤٦

مسألة ٥٤ _ لو تيقن بعد الوضوء أنه ترك جزءاً من الوضوء..... ٢٤٩

مسألة ٥٥ _ لو علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليدين..... ٢٥٠

فصل

في أحكام الجبائر

٣٤٠ _ ٢٥٣

مسألة ١ _ كون الجبيرة في موضع المسح..... ٢٨٢

مسألة ٢ _ لو كانت الجبيرة مستوئبة للعضو..... ٢٨٤

مسألة ٣ _ لو كانت الجبيرة في الماسحة..... ٢٨٦

مسألة ٤ _ الإنقال إلى المسح على الجبيرة..... ٢٨٧

مسألة ٥ _ إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة..... ٢٨٩

مسألة ٦ _ الأطراف الصحيحة تحت الجبيرة..... ٢٩٠

مسألة ٧ _ وضع شيء ظاهر على الجرح المكسوف..... ٢٩٢

مسألة ٨ _ إضرار الماء بأطراف الجرح..... ٢٩٣

مسألة ٩ _ إضرار الماء مع عدم وجود الجرح والقرح ٢٩٤

مسألة ١٠ _ الجرح في غير مواضع الموضوع ٢٩٨

مسألة ١١ _ الرمد المتعين التيمم فيه ٢٩٩

ص: ٤٤٤

مسأله ١٢ _ فى محل الفصد داخل الجروح.....	٣٠٠
مسأله ١٣ _ عدم الفرق فى حكم الجبيره.....	٣٠١
مسأله ١٤ _ الشيء اللاحق ببعض مواضع الوضوء.....	٣٠٢
مسأله ١٥ _ ظهاره ظاهر الجبيره ونجاسه باطنه.....	٣٠٤
مسأله ١٦ _ الجبيره المغصوبه.....	٣٠٥
مسأله ١٧ _ عدم اشتراط ما تصح فيه الصلاه فى الجبيره.....	٣٠٨
مسأله ١٨ _ حكم الجبيره فى الخوف من الضرر.....	٣٠٩
مسأله ١٩ _ رفع الجبيره وغسل المحل.....	٣١٠
مسأله ٢٠ _ اختلاط الدواء الموضوع على الجرح مع الدم.....	٣١١
مسأله ٢١ _ كفايه غسل الأقل كما وكيفا.....	٣١٣
مسأله ٢٢ _ الدسومه على الجبيره.....	٣١٤
مسأله ٢٣ _ العضو الصحيح إذا كان نجسا.....	٣١٥
مسأله ٢٤ _ عدم لزوم تخفيف ما على الجرح.....	٣١٦
مسأله ٢٥ _ الوضوء مع الجبيره.....	٣١٨
مسأله ٢٦ _ الفوارق فى الجبيره.....	٣٢٠
مسأله ٢٧ _ عدم الفرق فى أحكام الجبيره.....	٣٢٤
مسأله ٢٨ _ حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء.....	٣٢٥
مسأله ٢٩ _ الجرح والقرح على مواضع التيمم.....	٣٢٨
مسأله ٣٠ _ الاستيغار فى الجبيره.....	٣٢٩
مسأله ٣١ _ عدم وجوب إعاده الصلاه بعد رفع الجبيره.....	٣٣٤

مسأله ٣٢ _ الصلاه أول الوقت مع الجبيره ٣٣٥

مسأله ٣٣ _ الضرر و عدمه الموجب للجبيره ٣٣٧

مسأله ٣٤ _ الجمع فى موارد الشك ٣٣٩

ص:٤٤٥

فصل

فى حكم دائم الحدث

٣٤١ _ ٣٧٥

مسائله ١ _ وجوب المبادره إلى الصلاه بلا مهله ٣٥٨

مسائله ٢ _ عدم وجوب الوضوء لقضاء التشهد ٣٥٩

مسائله ٣ _ وجوب التحفظ من التعدي ٣٦٣

مسائله ٤ _ لزوم معالجه السلس ٣٦٥

مسائله ٥ _ جواز مس كتابه القرآن ٣٦٧

مسائله ٦ _ الصبر مع احتمال الفتره الواسعه ٣٦٩

مسائله ٧ _ الاشتغال بالصلاه مع الحدث ٣٧٠

مسائله ٨ _ الصلاه الاضطراريه ٣٧١

مسائله ٩ _ حكم المستحاضه حكم دائم الحدث ٣٧٣

مسائله ١٠ _ عدم وجوب القضاء على المسلوس ٣٧٤

مسائله ١١ _ نذر المسلوس أو المبطون ٣٧٥

فصل

فى الأغسال

٣٧٧ _ ٣٨٣

مسائله ١ _ وجوب النذر المتعلق بغسل الزياره ٣٨٠

فصل

فى غسل الجنابه

لو رأى في ثوبه منيا ٤٣٩

ص: ٤٤٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

